



من أجل ميثاق اجتماعي جديد
ضوابط يجب احترامها
وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إحالة ذاتية رقم 1 / 2011

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير من أجل ميثاق اجتماعي جديد
ضوابط يجب احترامها
وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها



” وهو ما يقتضي منكم إيلاء العناية القصوى لبلورة ميثاق اجتماعي جديد، قائم على تعاقدات كبرى، كفيلة بتوفير المناخ السليم، لكسب رهان تحديث الاقتصاد، والرفع من تنافسيته، وتحفيز الاستثمار المنتج، والانخراط الجماعي في مجهود التنمية وتسريع وتيرتها بغية تحقيق التوزيع العادل لثمارها، في نطاق الإنصاف الاجتماعي، والتضامن الوطني.“

جلالة الملك محمد السادس

مقتطف من نص الخطاب السامي خلال تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي

21 فبراير 2011

إحالة ذاتية رقم 1 / 2011

- بناء على القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظامه الداخلي ؛
- استنادا إلى قرار الجمعية العامة بتاريخ 31 مارس 2011 القاضي بمعالجة موضوع الميثاق الاجتماعي في إطار إحالة ذاتية ؛
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس بتاريخ 13 يونيو 2011 بإحالة موضوع الميثاق الاجتماعي إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن ؛
- استنادا إلى المصادقة بالاجماع على التقرير حول الميثاق الاجتماعي بتاريخ 29 نونبر 2011 .

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره

من أجل ميثاق اجتماعي جديد ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها

تم إعداد التقرير من طرف

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيسة اللجنة : السيدة زهرة الزاوي

مقرر اللجنة : السيد عبد المقصود الراشدي

مقررو الموضوع : السيدة أمينة العمراني

السيد فؤاد ابن الصديق

السيدة ليلى بربيش

السيد شكيب التازي صدقي

يناير 2012

الايداع القانوني : 2012 M00207

ردمك : 978-9954-30-741-0

ASR-C1-062011-1-6026-ar

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملخص

11

ما الغاية من ميثاق اجتماعي جديد ؟

17

المرجعية والتعاقدات الكبرى

21

أهداف المرجعية وإطارها

21

أسس المرجعية

22

المعنيون بالمرجعية والدور المنوط بهم ومسؤولياتهم

22

التعاقدات الكبرى

23

مقتضيات المرجعية

24

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

25

المعارف، والتكوين والتنمية الثقافية

34

الإدماج وأشكال التضامن

39

الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والشراكات المُجَدَّدة

44

حماية البيئة

48

الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

52

التعاقدات الكبرى الأولى

58

التوصيات

59

التعريف بالمرجعية

59

تقييم تفعيل مقتضيات المرجعية

59

إعداد آراء بشأن أولى التعاقدات الكبرى

60

الملاحق

63

الملحق 1: البطاقات التحليلية حسب الحقوق

65

الملحق 2: لائحة المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تم الإنصات إليها

149

الملحق 3: البليوغرافيا

153

الملخص

المبادئ العامة والملاحظات

يشكل التقرير "من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها" نتيجة للعمل الذي باشره المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، التي دعا فيها جلالتة أعضاء المجلس إلى "إيلاء العناية القصوى لبلورة ميثاق اجتماعي جديد، قائم على تعاقدات كبرى".

ويعد هذا التقرير بمثابة ثمرة لمسلسل من الاستماع والتحليل والنقاش. إذ عقد المجلس، في هذا الإطار، جلسات الانصات مع حوالي سبعين مؤسسة حكومية وغير حكومية (جمعيات حماية البيئة، الجمعيات الثقافية، جمعيات الدفاع عن الطفولة، مدافعون عن حقوق الإنسان، جمعيات مهنية، منظمات نقابية وغيرها)، فضلا عن الاستفادة من تجارب المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، ومن التعليقات والمشاركات الواردة في "منتدى المواطن" الذي أحدثه المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "المبادرة لكم".⁽¹⁾

ويستند هذا التقرير إلى الحقوق الأساسية الرامية إلى حماية كرامة الإنسان ومبادئ الديمقراطية الاجتماعية التي أكدها الدستور. كما يأخذ بعين الاعتبار قوة الانتظارات المعبر عنها داخل المجتمع المغربي بشأن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والمبادئ، والتي تتطلب وضع جملة من القواعد من أجل احترامها. كما أنها تحتاج، حتى يتحقق إعمالها الفعلي، إلى الحوار والتشاور والتفاوض الحر والمسؤول بين مجموع الفاعلين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اقتناع بأن التماسك الاجتماعي والحد من الفوارق والتنمية البشرية يجب أن يكون من أولويات السياسات التنموية. كما أنهم متفقون على ضرورة خلق مناخ ملائم يحد من العوائق التي تعترض المبادرة الاقتصادية ويشجع، استنادا إلى قواعد واضحة، خلق الثروات وتوزيعها العادل. ويعرب المجلس كذلك عن قناعته بأن جهود جميع الأطراف المعنية ضرورية لبناء مجتمع قوي ومتضامن في الآن ذاته، يضمن العمل المنتج، ويسهر على إدماج الأشخاص والفئات في وضعية الهشاشة، ويكافئ سلوك المخاطرة؛ مجتمع مبني على الاستحقاق والمجهود ويضمن تكافؤ الفرص بين جميع أفرادها.

وفي هذا الصدد، فإن الانتقال السياسي المتجسد في دستور الفاتح من يوليو 2011 يشكل فرصة لرفع التحديات التالية:

- الاحترام التام لسلطة القانون باعتباره الشرط الأساس، ليس فقط لحفظ النظام العام وتحقيق السلم الاجتماعي، بل أيضا، وبطريقة متلازمة، لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء تنافسية المقاولات، وتحسين الجاذبية الاقتصادية لتنمية البلاد بالمعنى الواسع للكلمة. وقد اتفقت وجهات النظر مكونات المجلس، والمنظمات التي تم الانصات إليها أثناء إعداد هذا الميثاق، على أن الترسنة القانونية والتنظيمية في المغرب تحتاج، على غرار دول أخرى، إلى التحسين، وتتطلب على الخصوص تطبيقا فعليا، يحميه ويضمنه قضاء مستقل ونزيه، وإدارة ناجعة وشفافة.
- الحد من الفوارق الاجتماعية والترايبية: فالإحساس بوجود فوارق كبيرة في المجتمع المغربي وبوجود نقص في الإدماج يتنامى تدريجيا. وتؤكد هذه الملاحظة المرتبة التي تحتلها المملكة حسب المؤشرات الدولية، التي مهما تكن المآخذ حول منهجيتها المعتمدة في قياس الرفاه الاجتماعي، تظهر وجود تفاوتات كبيرة في الولوج إلى الخدمات الأساسية.
- الارتقاء بمستوى الرفاه الاجتماعي: يتعلق الأمر هنا برهان كل سياسة تنموية وشرط مصداقيتها وسبيل نجاحها. إنه رهان قوامه احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، انطلاقا من احترام حقوق الإنسان الأساسية. كما يقوم على ضرورة توفير مناخ مؤسساتي واقتصادي مشجع على المبادرة والاستثمار المنتج، ويرتكز على تقوية دائمة لاستقطاب المقاولات وتنافسية خدماتها ومنتجاتها.

طموح المجلس الاقتصادي والاجتماعي : وضع مرجعية للضوابط والأهداف الكفيلة بإعطاء دفعة جديدة لابرار تعاقدات شراكة قصد إعداد ميثاق اجتماعي مغربي يتجه نحو المستقبل

فضل المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مرجعية دينامية تتيح إمكانية وضع ميثاق اجتماعي جديد، بدل الاكتفاء بوضع مدونة جامدة تتضمن جردا لمجموعة من الالتزامات والمبادئ.

وتستند هذه المرجعية إلى عنصرين متكاملين ؛ يتعلق العنصر الأول بجرد الضوابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يجب احترامها كشرط للحفاظ على كرامة المواطنين، وضمان التماسك الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة والمنسجمة ؛ أما العنصر الثاني، فإنه يركز على الأهداف التي بإمكانها تجسيد المبادئ والحقوق الأساسية وتتبع تنفيذها. وفي هذا الإطار، فإن كل هدف من الأهداف المدرجة في هذه المرجعية، بشكل تراكمي أو منفصل، مؤهل كي يتحول إلى قوانين ومساير يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اتفاقات شراكة بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، والتي يمكن أن يتم داخل المجلس تيسير التشاور والحوار الأولي بشأنها.

أهداف المرجعية وإطارها

تهدف هذه المرجعية إلى: (1) تحديد وترسيم المبادئ والحقوق الأساسية، الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي تنص عليها المعايير الدولية التي صادق عليها المغرب، وكما يضمنها الدستور، والعمل على صياغتها طبقا للقوانين المعمول بها؛ (2) وضع الأهداف والمساطر الضرورية للتكريس الكامل لهذه المبادئ والحقوق؛ (3) تحديد المؤشرات الكفيلة بتتبع تقدم تحقيق أهداف المرجعية؛ (4) تعزيز الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية.

وتشتمل المرجعية على إطار توجيهي لصياغة وتنفيذ وتقييم مجموع السياسات الاجتماعية، عمومية كانت أم خاصة. ويضع الإطار المذكور، فضلا عن ذلك، توجيهات من أجل التشاور والحوار الاجتماعي والحوار المدني والمفاوضة، وإبرام التعاقدات الجماعية بين الفاعلين المنخرطين في خلق الانسجام الاجتماعي وتحقيق تنمية البلاد. كما تشكل هذه المرجعية دليلا لصياغة القوانين والمساطر وتطبيقها.

إن الضوابط التي تتضمنها المرجعية تشكل الحد الأدنى، وهي تعتبر في الآن نفسه غير قابلة للتجزئ ومتراصة ومتكاملة.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واع بحجم وبوتيرة التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي ومحيطه، والتي تؤدي إلى بروز تطلعات جديدة قد تثير إشكاليات أخلاقية معقدة (كاستعمال التكنولوجيا الحيوية "البيوتكنولوجيا"، حق الإجهاض الاختياري، حرية المعتقد، حرية التوجه الجنسي، وممارسة الشعائر الدينية، وما إلى ذلك). ويوصي المجلس في هذا الصدد بإحداث هيئات تمثيلية مؤهلة بالخبرة والسلطة المعنوية لأعضائها، بما يمكنهم من الانكباب على معالجة هذه القضايا واقتراح حلول معيارية منسجمة من شأنها ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في احترام لهوية البلاد ومقتضيات التماسك الاجتماعي.

المعنيون بالمرجعية، أدوارهم ومسؤولياتهم

إذا كانت السلطات العمومية هي الضامن الرئيس لمقتضيات المرجعية القانونية، فإن النهوض بمبادئ هذه المرجعية وتحقيق أهدافها يقع على عاتق المجتمع بكل مكوناته، ويستلزم تعاون كل الفاعلين المعنيين، في إطار احترام استقلاليتهم. وتقتضي هذه المسؤولية، أن تلتزم كل مؤسسة وكل هيئة، كل في مجال عملها ونطاق تأثيرها، بإدماج مبادئ وأهداف المرجعية في قراراتها وأنشطتها، وأن تقدم، عن طريق مؤشرات دقيقة قدر الإمكان، المسار الذي تتخذه لذلك وكذا النتائج المحصل عليها.

التعاقدات الكبرى

تعتبر التعاقدات الكبرى ضرورية لتحقيق أهداف هذه المرجعية. فما من حق ولا هدف مسطر في مرجعية الميثاق الاجتماعي إلا ومن شأنه أن يفتح المجال لتعاقد أو مجموعة من التعاقدات الكبرى. وباعتباره ثمرة تشاور وتفاوض حر بين المتعاقدين واستشارات موسعة مع كافة الأطراف المعنية. يجب أن يحدد التعاقد طموحا مشتركا والتزامات متبادلة بين أطرافه. كما يجب أن يتضمن خطة عمل دقيقة وآليات تقييمية لنتائجه وانعكاساته.

ومن المهم التأكيد على أهمية مراعاة حقوق الفئات الهشة، والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ولتحقيق هذه الغاية يجب الرجوع إلى الأهداف المعيارية التي وضعتها هذه المرجعية عند التفاوض وإبرام هذه التعاقدات.

يمكن للتعاقدات الكبرى أن تأخذ شكل اتفاقيات جماعية أو شراكات مُجَدَّدة بين المشغلين والنقابات، أو بين المقاولات والجمعيات، أو بين الدولة والفاعلين الاجتماعيين، أو بين الجماعات الترابية ومخاطبيها من مختلف الفاعلين المعنيين. ويمكن أن يترتب عن أهدافها وضع قوانين أو تنظيمات، سواء بمبادرة حكومية أو برلمانية. كما يمكن لها أيضا أن تؤثر العمل التعاضدي والتعاوني، وأن تساهم في تنمية بنيات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وأنشطته وكذا في الابتكار الاجتماعي.

التدابير المنصوص عليها في المرجعية

تتضمن هذه المرجعية تسعة وثلاثين (39) مبدأ وحقا أساسيا ملزما، و يتفرع عنها اثنان وتسعون (92) هدفا إجرائيا يستند إلى مائتين وخمسين (250) مؤشرا للتتبع وقياس التقدم. وقد تمت هيكلتها في ستة محاور متكاملة :

1. الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي.
2. المعارف، والتكوين والتنمية الثقافية.
3. الإدماج واشكال التضامن.
4. الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والتعاقدات المُجَدَّدة.
5. حماية البيئة.
6. الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية.

وترتكز المحاور الخمسة الأولى المشار إليها أعلاه حول الحريات والحقوق الفردية والجماعية، التي يمثل الاعتراف بها، وضمان ممارستها، والنهوض بها، القاعدة الضرورية للتماسك والتقدم الاجتماعي بالمغرب.

أما المحور السادس، فهو ذو طابع أفقي، إذ يحدد الشروط والمسارات التي تمكن من تحقيق التدابير التي تتضمنها هذه المرجعية.

التعاقدات الكبرى الأولى

لقد تم وضع كل الحقوق والمبادئ للإطار المرجعي في بطاقة تحليلية تضم كل منها العناوين التالية: (i) مضمون الحق ومرجعياته المعيارية؛ (ii) أهداف السياسة المترتبة عن الحق ومؤشراتها لرصد التقدم المحرز؛ (iii) الملاحظات المتعلقة بإعمال الحق، كما تم وضعها رسمياً؛ (iv) تقييمات المؤسسات الدولية حول الوضع المغربي؛ (v) ملاحظات وتوصيات المنظمات التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس.

وحصل الاتفاق على أن يتم حصر المواضيع ذات الأولوية من طرف المجلس من أجل فتح النقاش والمشاورة بشأنها، بهدف الخروج بالتوافقات الضرورية لإبرام التعاقدات التشاركية الكبرى.

المحاور الستة للمرجعية

الإدماج وأشكال التضامن

- الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في الشغل
- عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال
- حماية الأسرة
- حماية الأشخاص والمجموعات الهشة
- الحد من الإقصاء الاجتماعي
- حماية العمال المهاجرين
- حقوق الطفل

المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

- تعميم وتسهيل الولوج إلى التعليم الثانوي
- النهوض بالتعليم العالي وتحسينه باستمرار
- الحق في التكوين المستمر
- الحق في الثقافة
- حق الملكية الفكرية
- الحق في الاستفادة من التقدم العلمي
- حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

- الحق في الحياة
- الحق في الصحة
- الحق في الأمن الغذائي
- الحق في الشغل وفي ظروف عمل منصفة وملائمة
- الحق في المبادرة والمقاولة
- الحق في الولوج إلى الماء
- الحق في التعليم
- الحق في السكن
- الحق في التنقل وفي وسائل النقل
- الحق في الترفيه
- الحق في الحماية القانونية وفي العدالة
- الحق في الحماية الاجتماعية
- الحق في الإعلام

الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

- احترام سلطة القانون
- النهوض بحقوق المقاومة وحمايتها
- إلزامية المحاسبة
- جودة وحكامة المرافق العمومية والبرامج الاجتماعية
- إعلام الأطراف المعنية ومشاركتها
- النهوض بالعمل الجماعي
- توسيع مجال الاتفاقات الاجتماعية
- التوطين الترابي لإعداد وإدارة التنمية الاجتماعية

حماية البيئة

- الحق في بيئة سليمة

الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والشراكات المجددة

- الحقوق الجماعية
- المسؤولية الاجتماعية للمنظمات
- شراكات مجددة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي

ما الغاية من ميثاق اجتماعي جديد؟

أ. بمناسبة الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تنصيبه يوم 21 فبراير 2011، جدد جلالاته التأكيد على تشبته بتحقيق التلازم "بين الديمقراطية الحققة، والتنمية البشرية المستدامة". وذكر جلالاته في هذا الصدد بالمبدأ الذي قام عليه المجلس والمتمثل في كونه "مؤسسة للحكامة التنموية الجيدة". كما أهاب جلالاته بهذا المجلس أن "يولي عناية قصوى بلورة ميثاق اجتماعي جديد، قائم على تعاقدات كبرى، كفيلة بتوفير المناخ السليم، لكسب رهان تحديث الاقتصاد، والرفع من تنافسيته، وتحفيز الاستثمار المنتج". إضافة إلى ذلك، أكد جلالاته على ضرورة أن يعمل المجلس على "الانخراط الجماعي في مجهود التنمية، وتسريع وتيرتها؛ بغية تحقيق التوزيع العادل لثمارها، في نطاق الإنصاف الاجتماعي، والتضامن الوطني". وبالإضافة إلى هذه التوجيهات الإستراتيجية، يخضع المجلس للقانون التنظيمي الصادر بتاريخ 18 مارس 2010، الذي تحدد مادته الثانية صلاحيات المؤسسة، حيث يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عاتقه بمقتضى هذه المادة "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي".

ب. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقتنع بأن التماسك الاجتماعي ضروري لنجاح واستدامة كل سياسة تنموية. كما أن المجلس واع بأن التنمية الاجتماعية تقتضي التوفر على مناخ وقواعد لا يحولان دون المبادرة الاقتصادية بل يشجعان على خلق الثروات وانبثاق مجتمع قائم على العمل الجاد، يضمن الإنتاج ويكافئ على سلوك المخاطرة، ويُعمل مبدأ الاستحقاق ويحتفي ببذل المجهود. وقد سهر المجلس على صياغة هذا الميثاق مستحضرا ضرورة تعزيز الحقوق الأساسية الضامنة للكرامة الإنسانية وتعزيز الديمقراطية الاجتماعية كما أكد ذلك الدستور المعتمد في الفاتح من يوليوز 2011 في انسجام مع الهوية المغربية بمعناها الشامل وفي احترام للمبادئ الكونية.

ج. ووعيا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأهمية وبالطابع المركب للتغيرات التي يشهدها المجتمع المغربي وكذا التغيرات الحاصلة في علاقته بمحيطه، حرص المجلس على أن يستحضر على الدوام:

- الانتقال الديموغرافي الذي تشهده البلاد، والتميز بساكنة شابة في أغلبيتها العظمى (65 بالمائة من السكان يبلغون أقل من ثلاثين عاما)، وبالتزايد النسبي لأعداد الأشخاص المسنين، مع ارتفاع معدل أمد الحياة، حيث تجد هذه التحولات تفسيرها في انخفاض مستوى الخصوبة والتقدم الحاصل في مجال الصحة وظروف العيش، مما يجعل من الضرورة بمكان أخذ الحقوق الأساسية لمختلف هذه الفئات بعين الاعتبار، والاستجابة لحاجياتها، في سياق يتسم بمحدودية الموارد المالية، المحدودة بطبيعتها، والبحث عن حلول إدماجية ومبدعة تندرج على المدى البعيد.

• **الانتقال الاقتصادي** المتميز بدخول اتفاقيات التبادل الحر حيز التطبيق مع مجموعة من الدول الكبرى والجهات الشريكة والمطبوع أيضا بانعكاسات الأزمة المالية العالمية العميقة لسنة 2008. فرفع الحماية عن الأسواق المحلية واختيار نموذج تنموي قائم على استقبال رؤوس الأموال والتصدير، كلها عوامل ارتكزت على رهان الثقة في قدرة المغرب على الاندماج في العولمة بنجاح. فالفوز بهذا الرهان يبقى رهينا بتحسين المستثمر، والشفافية، والقدرة على استشراف مناخ الأعمال، والنهوض الفعال بروح المقابلة بالمعنى الواسع للكلمة، واحترام قواعد المنافسة الشريفة، والعمل على القضاء على وضعيات وآليات الرعب، التي من شأنها أن تقف عائقا في وجه المبادرة وأن تعيق إعادة التوزيع العادل للموارد.

• **الانتقال السياسي** المتجسد في الدينامية الوطنية للإصلاحات الديمقراطية، وهي دينامية استفادت من الزخم المزدوج المتمثل في المبادرة التي أتت من أعلى هرم الدولة من لدن جلالة الملك محمد السادس، والمساهمات المستقلة التي قدمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية وجمعيات المجتمع المدني. هذا الانتقال - بعد نجاح مبادرة إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة وتحديث الوضعية القانونية للمرأة، وما حظي به ذلك من اعتراف وإشادة من قبل المجتمع الدولي - عرف دفعة حيوية جديدة مع تبني دستور 1 يوليوز 2011. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يسجل بارتياح عميق ما جاء به الدستور الجديد من تكريس للديمقراطية الاجتماعية، ليطمح إلى العمل من أجل احترام مقتضياته وترجمتها على أرض الواقع. فالدستور يؤكد في تصديره على أن المملكة تواصل "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية". كما أن الفصل الأول للقانون الأسمى للمملكة يؤكد على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."

د. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انطلاقا من القناعة المشتركة الراسخة لدى جميع مكوناته ومن اعتبار أن التقدم الاجتماعي يتطلب نهج حكامه فعالة ومسؤولة، عمل على صياغة هذا الميثاق كأداة عمل لرفع التحديات التالية:

• **الاحترام التام لسلطة القانون** باعتباره الشرط الأساس، ليس فقط لحفظ النظام العام وتحقيق السلم الاجتماعي، لكن أيضا، وبطريقة متلازمة، لضمان حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحقيق المستمر للعدالة الاجتماعية، وبناء تنافسية المقاولات، وتحسين الجاذبية الاقتصادية وتحقيق تنمية البلاد بمفهومها الواسع. وقد اتفقت جهات نظر مكونات المجلس والمنظمات التي تم الانصات إليها أثناء إعداد هذا الميثاق على أنه إذا كانت الترسنة القانونية والتنظيمية في المغرب تحتاج، مثلها في ذلك مثل غيرها، إلى التطوير والتدقيق في عدد من الجوانب، فإنها تحتاج، أولا وخصوصا، إلى أن يكون أعمالها فعليا وتطبيقها محميا ومضمونا من قبل قضاء مستقل نزيه وإدارة

ناجعة وشفافة. وقد أشارت تلك المنظمات علاوة على ذلك إلى ضرورة إرساء قواعد المحاسبة وتحسين طرق محاربة الرشوة وتحسين حكمة المؤسسات العمومية.

• **الحد من الفوارق:** فالمجتمع المغربي، الذي يرجع وجوده إلى قرون عديدة كانت خلالها قيم التضامن وقواعد العون المتبادل والتآزر والرأفة تقليدا يندرج ضمن الواجبات الاجتماعية، صار ينظر إليه اليوم أكثر فأكثر، من لدن العديد من الأطراف المعنية، باعتباره مجتمعا يعاني غيابا كبيرا للمساواة ونقصا في الإدماج. وتؤكد هذه الملاحظة المرتبة التي تحتلها المملكة حسب المؤشرات الدولية، التي مهما تكن المآخذ على المنهجية التي تعتمدها في قياس الرفاه الاجتماعي، إلا أنها تُظهر مع ذلك تفاوتات كبيرة في الولوج إلى الخدمات الأساسية.

• **الارتقاء بمستوى عيش المواطن** ارتقاء مثمرا ومنصفا. يتعلق الأمر هنا برهان هو في الوقت نفسه غاية كل سياسة تنموية وشرط مصداقيتها وسبيل لا محيد عنه من أجل نجاحها. إنه رهان قوامه احترام الحقوق، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم بيئية، ناهيك عن احترام حقوق الإنسان الأساسية. كما يقوم كذلك على ضرورة توفر مناخ مؤسساتي واقتصادي مشجع للمبادرة والاستثمار المنتج وداعم على الدوام لجاذبية وتنافسية المقاولات وخدماتها ومنتجاتها.

• **بدل وضع مدونة تقتصر على تعداد جملة من الالتزامات المبدئية، فضل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع وثيقة مرجعية متصفة بالدينامية تمكن من التوافق على ميثاق اجتماعي جديد.** يتضمن مبادئ وأهداف منسجمة وواضحة، استنادا إلى ضوابط ملزمة، يحرص على الاستجابة في الوقت ذاته لحاجيات الأجيال المقبلة والحالية، بدءا بالفئات الأكثر فقرا. وهو ميثاق يتوقف على احترامه والنهوض به تماسك البلاد ونموها، ويتحمل الجميع المسؤولية في ذلك.

بهذا، تصبح هذه المرجعية أداة لترسيخ وتفعيل الحقوق الأساسية الموجودة والملزمة، فضلا عن كونها لا ترمي إلى وضع حقوق جديدة. وإن من شأن الاحترام الفعلي لمقتضياتها، وبخاصة عبر إبرام تعاقدات كبرى وإنجازها، أن يشكل ميثاقا اجتماعيا لبلدنا.

• **يعد التقرير الحالي بمثابة ثمرة مسلسل مهيكّل قوامه الاستماع والبحث والنقاش، استمر من مارس حتى نونبر 2011، أشرف عليه كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.**

الاستماع

عقد المجلس أربعة عشر جلسة خصصت لاستقاء المعلومات والاقتراحات (جلسات الانصات) من هئتين وزاريتين وثمان وستين منظمة، من بينها على الخصوص جمعيات مهنية ومنظمات نقابية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الترافع والقرب (كالمنظمات الحقوقية وجمعيات حماية البيئة والجمعيات الثقافية وجمعيات الدفاع عن الطفولة وغيرها).

وقد نظم المجلس، على هامش جمعياته العامة المنعقدة في شهر أبريل 2011، لقاء لمناقشة موضوع تقنين وتبعية احترام المبادئ والحقوق الاجتماعية الأساسية، كما استقبل رؤساء ونواب رؤساء المجالس الاقتصادية والاجتماعية لكل من الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

البحث

صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورة 21 يونيو 2011، على التقرير المنهجي المنبثق عن الدورات الأولى لجلسات الانصات، والمحدد لهيكلية المرجعية. وعلى هذا الأساس أوكلت للجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن مهمة السهر على تميم مضامين المرجعية وإعداد تقريرها التقديمي إلى مجموعة عمل مختصة شكلت لهذا الغرض. وقد انكبت على جرد المقتضيات المعيارية المنبثقة عن دستور المملكة المعمول به ابتداء من 1 يوليو 2011، وكذا المقتضيات المعيارية الدولية الملزمة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية الأساسية، إضافة إلى تحليل الملاحظات والتوصيات الموجهة للمغرب من طرف هيئات المراقبة التابعة للمؤسسات العمومية الدولية وآليات التقييم من قبل النظراء، وكذا إصدارات المملكة وتقاريرها الرسمية.

النقاش

ناقش المجلس في إطار جمعياته العامة، خلال دورات أشهر ماي ويوليوز ونونبر 2011، مبادئ ومحتوى الميثاق الاجتماعي وتوجهاته وغاياته ومراميه. وقد خصصت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن جدول أعمال الاجتماعات التي عقدتها في يوليوز، وشتنبر، وأكتوبر 2011 لهذا الموضوع. كما تم تنظيم نقاش داخل المكتب وورشات عمل لمختلف الفئات الممثلة في المجلس يومي 22 و23 نونبر 2011. وفي الأخير دُعي مجموع أعضاء المجلس لتقديم آرائهم واقتراحاتهم بخصوص محتوى المرجعية ومشروع التقرير.

المرجعية والتعاقدات الكبرى

أهداف المرجعية وإطارها

تحدد المرجعية المتضمنة للمبادئ والحقوق معالم ميثاق التماسك الاجتماعي، والأهداف المسطرة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم المجتمع المغربي. ويهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال هذه المرجعية الاقتصادية والاجتماعية، إلى:

- تحديد المبادئ والحقوق الأساسية، الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي تنص عليها المعايير الدولية التي صادق عليها المغرب، وأكدها الدستور، والعمل على تضمينها في ميثاق يلتزم به الجميع.

- صياغة الأهداف والمساطر الضرورية للإعمال الفعلي لهذه المبادئ.

- تعزيز الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي وترسيخ دعائم الديمقراطية الاجتماعية.

- تحديد المؤشرات الكفيلة بتتبع تقدم تحقيق أهداف المرجعية.

- وضع منهجية عمل تشاورية ومنسجمة تشجع على:

- الحوار متعدد الأطراف وعقد اتفاقات قائمة على التفاوض الحر بين الفاعلين المعنيين، وذلك من أجل السير قدما بالمبادئ المرسومة وتحقيق تتبع أمثل للأهداف المسطرة بهذه المرجعية.

- تحديد النواقص وصياغة حلول للتقدم في الإنجاز، وترسيخ الممارسات الفضلى وإشاعتها.

تشتمل المرجعية إذن على إطار توجيهي لصياغة وتنفيذ وتقييم مجموع السياسات الاجتماعية، عمومية كانت أم خاصة. وينظم الإطار المذكور، فضلا عن ذلك، التشاور والحوار الاجتماعي والحوار المدني والتفاوض وإبرام التعاقدات الجماعية التي تصب في اتجاه الانسجام الاجتماعي وتحقيق تنمية البلاد. وتطمح هذه المرجعية كذلك إلى أن تشكل دليلا لصياغة القوانين والمساطر وتطبيقها، وتتبع وتقييم مدى تنفيذها الفعلي.

تشكل مقتضيات المرجعية قاعدة ضرورية لتأسيس شرطين رئيسيين لكل تنمية مستدامة، هما الكرامة الإنسانية والتماسك الاجتماعي. وبهذا الصدد يهيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل الأطراف المعنية وبشركائه أن يدلوا بأرائهم في تقييم هذه المرجعية وتحسينها كلا بحسب مصلحته وانتظاراته المشروعة وخبراته. ويلتزم المجلس من جهته بالتأسيس بمعيتهم لهذا الحوار وتقبل إسهاماتهم بكل انفتاح وشفافية.

أسس المرجعية

تستند المبادئ والحقوق المحددة لهذه المرجعية على دستور المملكة، وعلى الصكوك الدولية الملزمة (من موثائق وعهود ومعاهدات وتوصيات وغيرها)، إضافة إلى المعايير الدولية التي تبناها المغرب. وتعتبر هذه المبادئ والحقوق غير قابلة للتجزئ ومتراصة ومتكاملة.

وتتنظم هذه الخطوط التوجيهية على شكل مبادئ وحقوق أساسية مرتبطة بأهداف إجرائية ومركزة على مؤشرات محددة. وتستند الأهداف الإجرائية ومؤشرات تتبعها، المتضمنة في المرجعية، على المعايير المشار إليها سابقا، كما تشكل وسيلة لتفادي خرقها وضمان احترامها وتحسينها وقياس مدى تطبيقها.

لقد اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا يضمن المرجعية في هذه المرحلة سوى الحقوق الملزمة، لكنه واع تمام الوعي بحجم التحولات البنوية للمجتمع المغربي وبوتيرة هذه التحولات، التي يصاحبها بروز تطلعات جديدة تهتم الحريات الفردية، كحق الإجهاض الاختياري وحرية الانتماء الفكري (حرية الضمير) وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أو تلك التي تثير إشكاليات أخلاقية ذات طابع مركب (كاستعمال التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا) وما إلى ذلك). وإن رفض الإقرار بوجود هذه الظواهر أو التغاضي عنها غير كاف لرفع التحديات التي تطرحها.

استحضارا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناخ الثقة القائم بالمملكة بفضل الجذور التاريخية لقواعد الحياة الجماعية، يرى المجلس بأنه من مصلحة الانسجام الاجتماعي أن يتم تنظيم نقاش مجتمعي منفتح ومسؤول حول هذه التساؤلات وحول الحلول التشريعية والقانونية الواجب رصدها في سبيل الاستجابة للانتظارات الفردية والجماعية المنبثقة عن المجتمع بمعناه الواسع. ويوصي المجلس في هذا الصدد بإحداث هيئات تمثيلية مؤهلة تتأني لأعضائها الكفاءة والخبرة والسلطة المعنوية، بما يمكنهم من الانكباب، في إطار من التشاور، على معالجة القضايا الأخلاقية الشائكة، واقتراح حلول معيارية منسجمة مع روح الإطار التشريعي الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في احترام لمبادئ هوية البلاد ومقتضيات تماسكها المجتمعي.

المعنيون بالمرجعية والدور المنوط بهم ومسؤولياتهم

تحرص مقتضيات هذه المرجعية على التذكير بأن القانون يشكل مصدر تحديد الواجبات والمسؤوليات المنوطة بكل فرد وبكل مجموعة ومؤسسة؛ لكن هذه المقتضيات، من حيث كونها منبثقة عن الدستور والمعايير الدولية، تعد بدورها ملزمة للجميع من حيث ضرورة احترامها والعمل على تفعيلها.

إن المرجعية، باعتبارها إطارا محيطا بالمبادئ والإجراءات التي تصب في سياق تحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية، لا يمكنها أن تكون شأنا مقتصرًا على الدولة دون غيرها، بل إنها تتوجه إلى كافة الأطراف، أفرادًا أو مجموعات أو مؤسسات فاعلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجموعية، قصد الإسهام في تفعيل المبادئ والأهداف المحددة لهذه المرجعية، كلا في مجال اشتغاله وتأثيره.

كما تشكل هذه المبادئ والأهداف إطارا يؤسس لجيل جديد من التعاقدات بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، فيما يخص السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

فإذا كانت مسؤولية ضمان أعمال المقتضيات ذات الطابع القانوني التي تشتمل عليها المرجعية تعود بالدرجة الأولى للسلطات العمومية، فإن النهوض بمبادئها وتحقيق أهدافها تعد مسؤولية مجتمعية تستلزم إسهام وتعاون كل الأطراف المعنية، في إطار من الاحترام المتبادل للاختصاصات وللإستقلالية. ولكي تكتسي هذه المسؤولية طابعا ملموسا، يتوجب على كل مؤسسة وكل هيئة أن تلتزم، كلا في مجال عملها وتأثيرها، بتضمين أهدافها وقراراتها وأنشطتها مبادئ وأهداف المرجعية، وأن تعبر، عن طريق مؤشرات دقيقة قدر الإمكان، المسار الذي يتخذه لذلك والنتائج المحصل عليها.

التعاقدات الكبرى

تعتبر التعاقدات الكبرى ضرورية للدفع قدما بالشراكات التي من خلالها يتسنى لمختلف الفاعلين (من حكومة، وشركاء اجتماعيين وفاعلين في المجتمع المدني وهيئات ومجالس استشارية وغيرها) بلورة إجابات ومشاريع تشاورية منسجمة مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تملئها احتياجات المجتمع المغربي، ومتطلبات المرحلة الانتقالية التي يعيشها. وستساعد هذه التعاقدات الكبرى على استعادة الثقة بين مختلف هذه الجهات الفاعلة.

ما من حق ولا مبدأ ولا هدف مسطر في المرجعية إلا ومن شأنه أن يفتح المجال لتعاقد واحد أو مجموعة من التعاقدات الكبرى. وباعتباره ثمرة تشاور وتفاوض حر بين المتعاقدين واستشارات موسعة مع كافة الأطراف المعنية، يجب أن يحدد التعاقد طموحا مشتركا والتزامات متبادلة بين أطرافه. كما يجب أن يتضمن خطة عمل دقيقة وآليات تقييمية لنتائج وانعكاساته.

يمكن للتعاقدات الكبرى أن تأخذ شكل اتفاقيات جماعية أو تعاقدات متجددة بين المشغلين والنقابات، أو بين المقاولات والجمعيات، أو بين الدولة والفاعلين الاجتماعيين، أو بين الجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين. كما يمكن لها أيضا أن تؤطر العمل التعاضدي والتعاوني، وأن تسهم في تنمية بنيات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وأنشطته وفي الابتكار الاجتماعي.

مقتضيات المرجعية

تتضمن هذه المرجعية تسعة وثلاثون (39) مبدأ وحقا أساسيا ملزما، مفصلة في إثنين وتسعين (92) هدفا إجرائيا، يسندها نحو مائتين وخمسين (250) مؤشرا للتتبع ومراقبة التقدم. وقد تمت هيكلتها في ستة محاور متكاملة:

1. الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي.
2. المعارف، والتكوين والتنمية الثقافية.
3. الإدماج وأشكال التضامن.
4. الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والتعاقدات المجددة.
5. حماية البيئة.
6. الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية.

وقد اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحتفظ في تركيبة المرجعية بالمبادئ والحقوق الاجتماعية الأساسية التي تحدد حقوق الإنسان، طبقا للمعايير العمومية الدولية واستنادا إلى دستور المملكة. ونظرا إلى ما تتمتع به تلك المبادئ والحقوق الأساسية من شرعية ثابتة، ولكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر أنها تستجيب لحاجيات التماسك الاجتماعي الوطني، فقد عمل المجلس على أن يربط بكل منها أهدافا عرضها على شكل أعمال ملموسة وقابلة للتقييم. كما تم ربط كل هدف بمؤشرات دقيقة، كما وكيفا. ويوصي المجلس بأن تُبرز هذه المؤشرات جميعها، قدر الإمكان، المعطيات الضرورية من أجل تقييم درجة المساواة في الحقوق ومدى فعالية التدابير المتخذة من أجل تحقيق الإنصاف.

ورغم وعي المجلس بما تتسم به تلك المبادئ والحقوق التي تكوّن المرجعية، من كونها مترابطة وغير قابلة للتجزئ، إلا أنه اختار، من أجل أن يكون التقديم متسقا، تنظيمها في ستة محاور منفصلة ولكن متكاملة، تنتظم الخمسة الأولى منها حول الحريات والحقوق الفردية والجماعية، التي يمثل الاعتراف بها وضمان ممارستها والنهوض بها القاعدة الضرورية للتماسك والتقدم الاجتماعي بالمغرب. وطبقا للمقتضيات التي ينص عليها دستور سنة 2011 والمعايير العمومية الدولية التي تستند إليها، فإن هذه الحقوق والحريات لا يمكنها أن تكون موضوعا لتقييد ولا تحديد، باستثناء ما ينص عليه القانون وما هو ضروري، في مجتمع ديمقراطي، لاحترام حقوق وحرية الآخر، أو حماية النظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة العمومية أو الآداب العامة. أما المحور السادس، الذي يعني بموضوع "الحكامة المسؤولة والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية"، فهو يعتبر آلية توجيهية، إذ يحدد الشروط الضرورية والمسارات التي تتيح تحقيق التدابير التي تتضمنها هذه المرجعية.

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

يتضمن هذا المحور سبعة وثلاثين (37) هدفا، تنتظم في ثلاثة عشر فئة من الحقوق الأساسية. ويرمي ضمان هذه الحقوق والنهوض بها إلى ضمان حياة كريمة للجميع، وإتاحة التحسين المتواصل للرفاه الفردي والجماعي.

يتعلق أول هذه الحقوق باحترام الحق في الحياة. ففي الوقت الذي يتحسن فيه متوسط أمد الحياة، يقتضي احترام هذا الحق إيلاء اهتمام متزايد لضمان الاستفادة العادلة من هذا التقدم. لذلك فإن الميثاق يوصي بأن يتم وضع وتبني مؤشر عن تحسن أمد الحياة عند الولادة وعند بلوغ سنة واحدة وبلوغ 65 سنة، وذلك حسب الجنس والفئة السوسيو مهنية وحسب الجهة، وأن تتبلور عن ذلك المؤشر أهدافا دقيقة للسياسة العمومية. ويقتضي الحق في الحياة كذلك حظر كل أنواع المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية، والتي تعرض الحياة البشرية للخطر أو تمس بالكرامة، سواء أعلق الأمر بتعذيب جسدي أو تحرش أو اغتصاب أو معاملة سيئة. وفي نفس الإطار، يوصي الميثاق باعتماد مبدأ الحيطة بخصوص كل بحث سريري. ففي سياق متسم بتسارع الابتكارات التكنولوجية، فإن الحد من مخاطر الهشاشة لدى الساكنة يقتضي، بموجب الحق في الحياة، إدماج مبدأ الحيطة والحذر في الترخيص وفي إنشاء واستغلال تجهيزات وأنشطة مرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وفي هذا الصدد، يوصى بنشر وتبني مؤشرات عن أعداد ومدى تعرض الساكنة لتأثير الموجات الكهرومغناطيسية، وعدد الشكايات المسجلة في هذا الموضوع، وعدد نصوص القوانين التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالترخيص لهذه التجهيزات، ومعلومات حول وجود وتطبيق نصوص متعلقة بالمعالجة الجينية للمادة الحية. وتوصي المرجعية كذلك بأن يتم جعل التقليل من عدد حوادث القتل والانتحار والحوادث المميتة هدفا رئيسا. ومن أجل تقييم هذا الهدف، توصي المرجعية بوضع وتبني مؤشرات عن أعداد الأفراد الذين يسقطون سنويا ضحية جرائم أو حوادث سير أو حوادث شغل أو انتحار.

وتعدد المرجعية، اعتمادا على مقارنة واضحة وثابتة، الحقوق والأهداف الضرورية لولوج الجميع إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي، وهي الحق في الصحة البدنية والعقلية، والحق في الشغل وفي شروط عمل عادلة وملائمة، والحق في المبادرة والمقاولة، والحق في الأمن الغذائي، والحق في الوصول إلى الماء وفي ظروف صحية ملائمة، والحق في التربية الأساسية، والحق في التوفر على السكن، والحق في التنقل وفي وسائل النقل، والحق في الحماية القانونية وفي العدالة، والحق في الترفيه والحق في الحماية الاجتماعية والحق في الإعلام. وقد رسمت أهداف لكل واحد من هذه الحقوق (انظر الجدول أدناه)، ومعها مؤشرات للتتبع.

المحور الاول التولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

المؤشرات الرئيسية (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
حماية الحق في الحياة «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق» الفصل 20 من الدستور، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	
• أمد الحياة عند الولادة وعند بلوغ سنة واحدة وبلوغ 65 سنة، التطور حسب الفئات السوسيو مهنية، الجهات	1 العمل على تحسين أمد الحياة للجميع
• نسبة حالات العنف (التطور) • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بحالات العنف والاعتصاب والمعاملة السيئة • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتحرش • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتعذيب الجسدي والاعتقال التعسفي • عدد عقوبات الإعدام المنفذة • مؤشرات حول التدابير المتخذة لحماية الحياة الخاصة	2 منع جميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب الجسدي، التحرش...) (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفصل 21 من الدستور)
• عدد طلبات الترخيص والتحقيقات العمومية التي يتم إجراؤها في موضوع الأبحاث السريرية • المؤشرات المتعلقة بوجود ومدى إعمال القوانين والتشريعات المنظمة للتجارب السريرية	3 إدماج مبدأ الحيطة واحترام الكرامة الإنسانية خلال الأنشطة والتجارب السريرية
• المؤشرات المتعلقة بنسب التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية، وعدد الشكايات المقدمة في الموضوع • وجود ومحتوى النصوص القانونية أو التنظيمية أو القرارات المتعلقة بمصادر الإشعاعات الضارة • المؤشرات المتعلقة بوجود وتطبيق النصوص المتعلقة بالمعالجة الجينية للمادة الحية	4 إدماج مبدأ الحذر واحترام الحياة وحماية الصحة في وضع القوانين المنظمة لمنح الترخيص للقيام بالأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا إقامة واستغلال التجهيزات المتعلقة بهذه الأنشطة. (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
• عدد الوفيات الناجمة عن جرائم القتل والانتحار وحوادث الشغل أو حوادث السير	5 تقليص حالات القتل والانتحار والحوادث (أهداف الألفية للتنمية)

الحق في الصحة البدنية والعقلية

(الفصل 31 من الدستور، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

6	تحسين نسبة الولوج العادل للمؤسسات الصحية ولخدماتها والرفع من جودتها	• عدد الأسرة لكل ألف من السكان، وذلك حسب طبيعة المنطقة (حضرية أو قروية) والجهات وباقي المؤشرات المبينة للفوارق في هذا المجال • عدد ومعدل أنشطة مؤسسات الخدمات الصحية الأساسية والوحدات المتنقلة، عدد السكان لكل مؤسسة صحية، وعدد السكان لكل طبيب/ممرض وغير ذلك من مؤشرات قياس الفوارق • عدد الأطر الطبية والأطر الطبية الموازية لكل فرد من الساكنة (بشكل عام ثم حسب معيار الانتماء إلى المناطق الحضرية أو القروية وحسب الجهات وغير ذلك) • عدد الأشخاص المستفيدين من تغطية صحية (بغض النظر عن نوع نظام التغطية)
7	تحسين صحة الأم والطفل	• نسبة وفيات الأمهات عند الوضع (أهداف الألفية للتنمية) • عدد الأسرة المخصصة للولادة لكل ألف نسمة (حسب الجهات، المناطق الحضرية والقروية)، عدد أطباء أمراض النساء والمولدرات، نسبة الاستشارات قبل الوضع ونسبة الولادات الخاضعة للمراقبة الطبية • معدل وفيات الأطفال (أهداف الألفية للتنمية) • نسبة تلقيح الأطفال دون سنة واحدة
8	تحسين المقتضيات القانونية المنظمة للإجهاض	• نسبة الولادات عند المراهقات، ونسبة استعمال موانع الحمل • عدد عمليات الإجهاض في السنة، بالوسط الطبي أو خارجه • عدد الجمعيات العاملة في المجال
9	التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية في مجال الوقاية والعلاج والقضاء على الأمراض الوبائية والمستوطنة	• عدد الوفيات الناجمة عن أمراض مستوطنة • معدل الأشخاص ما بين 15 و25 سنة، المتوفرين على معلومات صحيحة وكاملة عن فيروس فقدان المناعة المكتسبة (أهداف الألفية للتنمية) • معدل انتشار فيروس فقدان المناعة المكتسبة- السيدا في أوساط الأشخاص البالغين ما بين 15 و25 سنة (أهداف الألفية للتنمية) • عدد السكان المصابين بداء السيدا الموجودين في مراحل متقدمة من المرض، والمستفيدين من خدمات العلاج النهائية «مضاد الفيروس» (أهداف الألفية للتنمية) • عدد وحجم انتشار ومعدل الوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة أو المعدية • الوقاية من أمراض التهاب الكبد وعلاجها

10	الضمان الفعلي للوقاية من الإدمان ومحاربة الاتجار في المواد المخدرة وتوزيعها غير المشروع	• نسبة تفشي إدمان الكحول والتدخين بين السكان • عدد المؤسسات المختصة في علاج الإدمان ومؤشرات قياس فعاليتها • عدد المهنيين والمتدخلين المكونين في مجال مكافحة الإدمان
11	التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية والمحلية في مجال حماية الصحة العامة	• مؤشرات حول البرامج الموضوعة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي في مجال الصحة العمومية و انعكاساتها على الساكنة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج مدرسية للتربية في مجال الصحة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج تحسيسية في مجال الصحة لفائدة الساكنة • عدد الجمعيات العاملة في مجال تحسيس المواطنين في المجال الصحي

الحق في الأمن الغذائي

(الفصل 26 من الدستور)

12	تعزيز ضمان السلامة الغذائية	• عدد الوفيات الناتجة عن حالات التسمم الناجمة عن استهلاك أغذية فاسدة • عدد عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح مراقبة الصحة العمومية والميزانيات المخصصة لها والساكنة المشمولة بها ونتائجها
13	الوقاية من سوء التغذية ومحاربتها	• المؤشرات المتعلقة بالبرامج العمومية للتربية والتوعية في مجال التغذية (عدد تلك البرامج والميزانيات المرسودة لها والساكنة المشمولة بها) • نسبة الأطفال دون سن الخامسة، الذين يعانون من نقص في الوزن • نسبة الساكنة التي لا تحصل على المستوى اليومي الضروري من السعرات الحرارية • نسبة الساكنة التي تعاني من سوء التغذية، والتي تستفيد من برامج عمومية للتغذية التكميلية • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط المؤسسات العمومية المكلفة باليقظة والمراقبة في مجال الأمن الغذائي • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط جمعيات حماية المستهلك

الحق في الشغل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
14	النهوض الفعلي بالتشغيل	• نسبة التشغيل لدى الساكنة النشيطة (أهداف الألفية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بنشاط خدمات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات المتعلقة بوجود ومحتوى وفعالية القوانين التنظيمية الخاصة بوكالات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات الخاصة بالإجراءات المتخذة لفائدة تشغيل الشباب
15	ضمان دخل لائق والحرص على أن يتم احترام القوانين المنظمة للحد الأدنى للأجر	• نسبة الساكنة النشيطة التي تتقاضى أجرا دون الحد الأدنى للأجور
16	تحسين التوجيه وبرامج التكييف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني)	• المؤشرات المتعلقة بالتشريعات ومؤشرات نجاعة سياسات التكييف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني)
17	التحسين المستمر لشروط السلامة والصحة والرفاه في الشغل	• عدد أطباء الشغل لكل 1000 أجير • خريطة الأمراض المهنية وتطورها • حجم وتطور حوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالولادة وساعات الشغل والأمراض المهنية وحوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالسلامة في الشغل (تجهيزات السلامة)
18	الحرص على احترام الحد الأدنى لسن التشغيل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها)	• نسبة تشغيل الأطفال في القطاعين المهيكل وغير المهيكل، والمؤشرات المتعلقة بتدابير المراقبة وإعادة الإدماج • المؤشرات المتعلقة بوجود وفعالية التدابير المتخذة لمحاربة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال (خدمات البيوت القاصرات والأشكال الأخرى للتشغيل)
19	تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار في البشر وفي اليد العاملة والعمل القسري، و تعزيز جهود الوقاية من هذه الظواهر	• عدد القوانين والتدابير التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالسياسات العمومية من حيث عدد القوانين والنصوص التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالمراقبة: عدد المحاضر والمتابعات

الحق في المبادرة والمقاولة

(إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية لسنة 2008، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

20	تعزيز الحق في المبادرة والمقاولة والقضاء على العوائق التي تقف في وجه المبادرة الخاصة	- المؤشرات المتعلقة بتأسيس المقاوالات والتوقف عن النشاط وأسبابه - المؤشرات المتعلقة بشروط الحصول على التمويل - المؤشرات المتعلقة بتحديد وإزالة العوائق المسطرية، وخصوصا منها الإدارية والقانونية، التي تقف في وجه الاستثمار - المؤشرات المتعلقة بالتكوين والمساعدة والدعم لتأسيس المقاوالات
21	تشجيع المقاولة الذاتية وتأسيس وتطوير المقاوالات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودعم ولوجها إلى التمويل	- المؤشرات المتعلقة بالتدابير الخاصة المتخذة للمساعدة على تأسيس المقاولة ودعم المقاوالات الصغرى والمتوسطة - المؤشرات المتعلقة بدعم التشغيل الذاتي - المؤشرات المتعلقة بحجم وأثر القروض الصغرى على التشغيل والدخل - المؤشرات المتعلقة بتعريف وشفافية وتنظيم نشاط مؤسسات القروض الصغرى - المؤشرات المتعلقة بتعريف بالاستغلال التعسفي لحسن نية أو لضعف الأشخاص في وضعية هشة؛ والوقاية من هذا الاستغلال

الحق في الولوج إلى الماء وإلى ظروف صحية ملائمة

(المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

22	توسيع وضمان الوصول إلى مصدر الماء الصالح للشرب وتحسين الولوج لخدمات الصرف الصحي	- النسبة المئوية للسكان الذين لا يتمتعون بحقهم في التوفر على الماء الصالح للشرب ولا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي (التطهير السائل) (أهداف الألفية للتنمية) - تطور نسبة الوفيات في صفوف الأطفال الناجمة عن أمراض مرتبطة بجودة بالماء
----	---	--

الحق في التربية الأساسية

(الفصلان 31 و 32 من الدستور، والمواد 2 و 9 و 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

23	ضمان التطبيق الفعلي لإجبارية التعليم الأساسي	- معدل التمدد في التعليم الأولي والمرحلة الابتدائية (أهداف الألفية للتنمية) - نسبة التلاميذ الذين بدؤوا الدراسة الابتدائية ونسبة الذين أنهوا المرحلة الابتدائية - عدد الأطفال دون سن 15 غير الممتدرسين أو المنقطعين عن الدراسة (أهداف الألفية للتنمية)
----	--	--

		• المؤشرات المتعلقة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة أو المنتمين للوسط القروي والشبه حضري • مؤشرات متعلقة بجودة التعليم وإتقان اللغات الوطنية والأجنبية • مؤشرات متعلقة بجودة الكتب المدرسية ومساهمتها في التربية على المواطنة ومحاربة الصور النمطية التمييزية
24	تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها	• المؤشرات المتعلقة بجودة التعليم (عدد التلاميذ في كل قسم، وعدد المعلمين المستفيدين من التكوين المستمر وغيرها من مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) • المؤشرات المتعلقة بالتربية المدنية والولوج لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة من الأنشطة المدرسية الموازية • نسبة التسجيل في التعليم الأولي حسب الجنس والجهة
25	تعميم الولوج لأدوات التعلم الأساسية والنهوض بسبل التمكّن منها وكذا الولوج للمضامين التربوية الرئيسة	• معدل محو أمية الشباب ما بين 15 و24 سنة (الأهداف الإنمائية للألفية) • الميزانيات المرسودة والمبادرات (العمومية والخاصة) المتعلقة بالحد من الأمية • المبادرات العمومية والخصوصية والجمعية المتخذة من أجل النهوض بالقراءة وتشجيع إتقان مبادئ الحساب والإلمام بالمعارف الأساسية
الحق في الحصول على سكن (الفصل 31 من الدستور، المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
26	تحسين شروط حصول كل السكان على مسكن لائق	• نسبة الأشخاص القاطنين بمسكن غير لائق وبمسكن هش، وعدد الأشخاص بدون مأوى • مؤشرات متعلقة بوجود ومدى قرب الخدمات الأساسية في المجمعات السكنية
الحق في التنقل وفي وسائل النقل (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
27	تعزيز الولوج العادل لوسائل النقل والرفع من جودتها	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى وسائل النقل، والتوزيع العادل للاستثمارات في هذا القطاع، وجودة الخدمات ومدى إسهامها في رفاه الأفراد وفي التنمية الاقتصادية • المؤشرات المتعلقة بالميزانيات المخصصة للبنيات التحتية والتجهيزات الخاصة بالنقل والحالة التي توجد عليها وجهود صيانتها

الحق في الترفيه	
(المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	
28	تشجيع استفادة الجميع من إمكانيات الترفيه
الحق في الحماية القانونية وفي العدالة (الفصل 23 من الدستور و المواد 8 و 9 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	
29	تحسين ومراقبة مدى احترام الوضع القانوني للطفل
- المؤشرات المتعلقة باحترام الوضع القانوني للطفل (سواء الأطفال المحرومين من الأسرة أو اللذين يعيشون في كنف أسرهم) - المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات العمومية للرعاية الاجتماعية للأطفال الأقل من سبع سنوات المحرومين من الأسرة - مؤشرات حول القوانين المتعلقة بالآليات والمساطر وعدد القرارات القضائية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا العنف (بكل أشكاله)	
30	ضمان الوضع القانوني للأرمومة وتوفير الحماية له
- المؤسسات المتعلقة بحماية النساء الحوامل - المؤشرات المتعلقة باستعمال وسائل منع الحمل - المؤشرات المتعلقة بحماية الأمهات العازبات	
31	منع وحظر جميع أشكال الاستغلال والعبودية
المؤشرات المتعلقة بجزر الوساطة في مجال الدعارة، والاتجار بالمهاجرين	
32	ضمان ولوج الجميع للعدالة وتحسين المساعدة القضائية
- عدد المستفيدين من المساعدة القضائية، وعدد الأحكام والعقوبات الصادرة في حق المستفيدين من المساعدة القضائية مقارنة مع المؤازرين بمحام - عدد الدورات الإعلامية والتحسيسية الرامية إلى توعية السكان بحقوقهم القانونية وبوجود مساعدة قضائية	
33	تعزيز حماية المستهلكين وحقهم في التظلم لدى القضاء وإحداث إطار قانوني للوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر
- عدد الشكايات والتظلمات لدى القضاء حسب القطاعات - عدد جمعيات حماية المستهلك حسب الجهة - عدد برامج توعية المستهلك وجودتها ومدى فعاليتها - وجود ومدى تأثير التدابير الرامية للوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر	

الحق في الحماية الاجتماعية	
(الفصل 31 من الدستور والمادتان 8 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102)	
34	تعميم الحق في الضمان الاجتماعي الأساسي وضمان فاعليته (التغطية الصحية والتقاعد والعجز وحوادث الشغل والأمراض المهنية والمساعدة العائلية وفقدان الشغل) • نسبة السكان المنخرطين في نظام التغطية الاجتماعية (عموما وحسب كل قطاع، إلخ) ونسبة الأجراء المصرح بهم لمدة 12 شهرا في السنة من مجموع المنخرطين • نسبة السكان الذين يتجاوزون 60 سنة والذين لا يستفيدون من تغطية اجتماعية (التأمين ضد المرض والتقاعد، إلخ) • عدد السكان غير المؤمنين الذين فقدوا عملهم ودخلهم على إثر حوادث مسببة للعجز أو حوادث شغل أو أمراض مهنية • المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء (أصحاب المهن الحرة والصناع التقليديون والتجار والعاملون المستقلون وغيرهم)
35	تشجيع تطوير أنظمة تكميلية للدخار للتقاعد • المؤشرات المتعلقة بالقانون الضريبي للشغل والتخفيضات الضريبية لصالح الادخار طويل الأمد
36	تشجيع تطوير الخدمات الاجتماعية (الفصل 31 من الدستور) • عدد دور الحضانة • عدد مراكز الترفيه ومراكز الاصطياف وأنشطتها والمستفيدين منها • عدد البنيات التي توفر خدمات المساعدة في البيت وعدد المستفيدين منها • عدد خدمات الدعم المقدمة للسكانة (قاعات الأفراح، فضاء الألعاب، تنظيم مراسيم الجنائز، توفير المقابر...)
الحق في الإعلام	
(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	
37	ضمان الحق في إعلام مستقل وموضوعي وتعدد دي • المؤشرات المتعلقة بالضمانات الخاصة بحماية استقلالية الصحفيين والمؤسسات الصحفية، والمؤشرات المتعلقة بتكوين الصحفيين • المؤشرات المتعلقة بنشاط ونمط حكامه مرافق الإعلام العمومي • المؤشرات المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية ومدى توفرها وسهولة الحصول عليها • مؤشرات حول التدابير المتخذة لمحاربة الصور النمطية التمييزية على أساس الجنس والعرق عبر وسائل الإعلام

المعارف، والتكوين والتنمية الثقافية

ينتظم الولوج إلى المعارف والتكوين والتنمية الثقافية في هذا الميثاق في سبعة حقوق أساسية وأحد عشر هدفاً.

تحدد المرجعية تفعيل مبدأ تعميم تعليم جيد باعتباره ضرورة لا غنى عنها، ويوصي بوضع وتتبع مؤشرات تتعلق بالولوج إلى التعليم حسب جملة من المعايير تهم الجهة: ولوج الفتيات، والشباب من ذوي الإعاقة الجسدية، والميزانيات المخصصة وأعداد المستفيدين من التكوين المهني، وأعداد المستفيدين من التمدريس والتكوين بالتناوب (المزاوجة بين التكوين داخل المؤسسة التعليمية والمقاولة)، وعدد مدرسي الثانوي التأهيلي المستفيدين من تكوين مستمر. كما يوصى بتتبع تطور المؤشرات المتعلقة باكتساب الكفاءات حسب تصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وفي الاتجاه ذاته، توصي المرجعية بالتحسين المستمر للتعليم العالي والنهوض به والحرص على تتبع ذلك بالاعتماد على مؤشرات الولوج إلى أصناف التكوين العالي حسب الجنس والجهة، ومعايير ولوج المعاقين، ومعايير فرص العمل حسب نوع التكوين والجنس والجهة، والنسبة المخصصة من الميزانية حسب التكوين وفرص التشغيل.

وينص هذا الفصل أيضاً على الحق في التكوين المستمر (اكتساب وتحسين الكفاءات، والتأهيل، وفرص التشغيل)، وتوسيع الولوج إلى التكوين المستمر (التكوين مدى الحياة)، وتحسين سبل الرفع من قيمته. والمؤشرات الموصى بها هنا تتعلق بالميزانيات المرصودة للتكوين المستمر (الوظيفة العمومية المركزية والترابية، والمقاولات الخاصة)، وأعداد الأجراء المستفيدين من تحسين لوضعيتهم المهنية وكفاءاتهم على إثر عمل أو برنامج للتكوين المهني.

أما الحق في الثقافة فقد أُدمج في المرجعية التي توصي، لفائدة الجميع، بتشجيع المشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الثقافي بكل أشكاله، ونشره وتسهيل الولوج إليه. وتتعلق مؤشرات التتبع هنا بعدد الكتب المنشورة كل سنة، وحجم نشرها وتوزيعها حسب الجهات، وعدد الأفلام المغربية المنتجة كل سنة، وعدد المسرحيات المنتجة كل سنة، وعدد الكتب التي يقرأها كل فرد في كل سنة. وتؤكد المرجعية على هدف الولوج إلى التجهيزات والخدمات والفضاءات الثقافية استناداً إلى مؤشرات تتعلق بتوزيع قاعات السينما والمسارح حسب الجهات، وعدد المكتبات وتوزيعها وحجمها، والميزانيات المخصصة للتجهيزات الثقافية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمقاولات. كما تؤكد المرجعية المؤشرات المتعلقة بالولوج الحر إلى أقطاب الارتباط اللاسلكي بشبكة الانترنت. وتوصي المرجعية كذلك بوضع سياسات ترمي إلى

حماية التراث وأشكال التعبير الثقافي والرفع من قيمتها، والاستناد في تقييم ذلك إلى المؤشرات المتعلقة بالميزات العامة والخاصة، والأنشطة، وأماكن العرض والتظاهرات والمهرجانات ونشاط المعاهد الفنية وتطويرها. كما توصي المرجعية بوضع وتتبع مجموعة من المؤشرات المتعلقة بعدد الجمعيات الثقافية ونشاطها وأعداد المنخرطين فيها.

وتعرف المرجعية حماية حق الملكية الفكرية وحماية حقوق المبدعين المادية والمعنوية باعتبارها عناصر ضرورية للتنمية الثقافية. كما تحدد المؤشرات المتعلقة باقتصاد التقليد والتزييف وعدد المخالفات التي يتم الوقوف عليها والشكايات المسجلة والقرارات التي اتخذت بشأنها، حيث تمثل هذه المؤشرات أدوات تتبع ضرورية لتقييم وتحسين هذه الحماية. كما توصى بوضع مؤشر عن عدد براءات الاختراع المغربية التي يتم وضعها على المستوى الوطني والدولي. وتؤكد المرجعية على الحق في الاستفادة من التقدم العلمي، وينصح بأن تكون حماية هذا الحق هدفا من أهداف السياسة العمومية وجزءا من المسؤولية الاجتماعية للمقاولات والفاعلين الجمعويين. كما يجدر في هذا الصدد وضع وتتبع تطور المؤشرات المتعلقة بالوصول إلى الدواء والبروتوكولات العلاجية والتكنولوجيات الحديثة في التواصل والإعلام، وبالميزات المرصودة للبحث والتطوير، وبعدد الجمعيات العلمية ونشاطها وأعداد المنخرطين الذين تستقطبهم.

وطبقا لمقتضيات دستور المملكة الذي يخصص لهذا الهدف تدابير نوعية (الفصل 33)، فإن المرجعية تؤكد على ضرورة حماية حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه. وتوصى، من أجل تتبع وتقييم مدى بلوغ هذا الهدف، بوضع مؤشرات تتعلق بالميزات العامة والخاصة والمبادرات الرامية لرعاية الآداب والفنون، المرصودة لصالح العمل الثقافي والرياضي، مع إيلاء اهتمام خاص لولوج الفتيات وشباب الوسط القروي والشباب من ذوي الإعاقات الجسدية أو الذهنية. كما يوصى بوضع مؤشرات تتعلق بمدى انطلاق الشباب وتفتحهم ولتوفير البنيات التحتية والفضاءات المخصصة لهم ولأنشطتهم الجمعوية.

المحور الثاني المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

الأهداف	المؤشرات الرئيسية (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
تعميم التعليم الثانوي وتيسير الولوج إليه (الفصل 31 من الدستور المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ المادة من 26 الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948)	
38	تأمين الولوج العادل للتعليم الثانوي والرفع من جودته • النسب المقارنة للولوج إلى التعليم الثانوي حسب معايير الانتماء للوسط الحضري والشبه حضري والقروي، وأعداد الفتيان ذوي الإعاقة والفتيات، ونسب النجاح في كل جهة • حجم الميزانيات المرسودة لقطاع التكوين المهني وأعداد العاملين به • أعداد المستفيدين من التمرس والتكوين بالتناوب (المزاوجة بين التكوين داخل المؤسسة التعليمية والمقاولة) • عدد المدرسين العاملين في الثانوي التأهيلي المستفيدين من التكوين المستمر • مؤشرات حول مدى اكتساب الكفايات (مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)
النهوض بالتعليم العالي وتحسينه باستمرار (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	
39	تحسين الولوج إلى التعليم العالي والرفع من جودته • المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى التعليم العالي حسب الجنس والجهات؛ المؤشرات المتعلقة بولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي • مؤشرات فرص التشغيل (فرص الحصول على مناصب شغل) حسب نوع التكوين والجهة والجنس • نسب الميزانيات المرسودة حسب نوع التكوين وفرص التشغيل
الحق في التكوين المستمر (اكتساب وتحسين المهارات والمؤهلات وتعزيز فرص الحصول على عمل (الفصل 31 من الدستور)	
40	توسيع إمكانيات الحصول على التكوين مدى الحياة، بدءا من التكوين المهني و المستمر، من خلال تعزيز وتثمين الإطار المؤسساتي المنظم للمجال • الميزانيات المرسودة للتكوين المستمر (الإدارة العمومية المركزية والترابية، والمقاولات الخاصة) • مؤشرات حول توظيف عائدات الضريبة على التكوين المهني • عدد الأجراء الذين تمكنوا من تحسين وضعيتهم المهنية وكفاءاتهم وفرص حصولهم على عمل أفضل على إثر استفادتهم من برنامج التكوين المهني

الحق في الثقافة	
(الفصل 33 من الدستور والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
41	• النهوض بالمشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الثقافي بكل أشكاله، والعمل على نشر الثقافة وتعزيز الولوج إليها
42	• عدد الكتب المنشورة كل سنة، وحجم النشر والتوزيع حسب الجهة • عدد الأفلام المغربية المنتجة كل سنة • عدد المسرحيات الجديدة برسم كل سنة • عدد الكتب المقروءة كل سنة، من طرف كل فرد • عدد المدارس الثقافية
43	• توزيع عدد وحجم ارتياد المكتبات والمعاهد الفنية وقاعات السينما والمسارح والمتاحف حسب الجهة • مؤشرات حول قياس نسبة رضا المرتادين عن جودة تلك الفضاءات • عدد الأنشطة الثقافية المنظمة كل سنة حسب كل الجهة (معارض، مهرجانات، إلخ) والمشاركين فيها • الميزانيات المخصصة للمنشآت الثقافية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمقاولات • المؤشرات المتعلقة بالولوج الحر إلى الانترنت عبر البث اللاسلكي الفائق الدقة والسرعة (wifi) • المؤشرات المتعلقة بالمبادرات من أجل تشجيع الولوج الحر إلى الخدمات والمنشآت الثقافية عبر التكنولوجيات الحديثة • المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة فيما يخص ترجمة الأعمال البيبليوغرافية والسينمائية
44	• حماية التراث وأشكال التعبير الثقافي وتمييزها
45	• المؤشرات المتعلقة بحماية التراث وأشكال التعبير الثقافي (الميزانيات والأنشطة والمعاهد الموسيقية وفضاءات العرض، والتظاهرات الثقافية والمؤلفات، إلخ) • عدد وأنشطة الجمعيات الثقافية
حماية حق الملكية الفكرية	
(المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)	
46	• حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المصالح المادية والمعنوية للمبدعين
47	• المؤشرات المتعلقة باقتصاد التقليد • عدد المخالفات التي يتم الوقوف عليها • عدد الشكايات التي يتم تسجيلها والإجراءات المتخذة بشأنها • عدد براءات الاختراع المغربية التي يتم وضعها كل سنة على المستوى الوطني والمستوى الدولي

الحق في الاستفادة من التقدم العلمي	
(المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
45	تعزيز استفادة الجميع من التقدم العلمي وتطبيقاته - المؤشرات المتعلقة بالولوج للأدوية والبروتوكولات العلاجية والولوج إلى التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال - الميزانيات المخصصة للبحث والتطوير - عدد جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال العلمي - عدد الباحثين الدائمين
حماية حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه	
(الفصل 33 من الدستور والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
46	تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية (الفصل 33 من الدستور) - المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة، والأعمال الخيرية لفائدة الأنشطة الثقافية والرياضية - المؤشرات المتعلقة بالأنشطة الموجهة لفائدة الشباب ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية
47	تطوير البنيات التحتية والفضاءات الموجهة للشباب لفتح طاقات الشباب وممارسة أنشطتهم - المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة المرصودة للبنيات التحتية المخصصة للشباب - المؤشرات المتعلقة بدور الشباب (وجودها وحالتها وشروط الولوج إليها وحجم ارتيادها حسب الجهة والجنس، والأنشطة الممارسة فيها وغير ذلك) - المؤشرات المتعلقة بالجمعيات العاملة في مجال الشباب
48	تشجيع وتثمين الإبداع الثقافي لدى الشباب المؤشرات المتعلقة بالإبداع الثقافي لدى الشباب وتثمينه

الإدماج وأشكال التضامن

يجب أن يجري العمل على ضمان مجموع الحقوق والأهداف التي تكون المرجعية، وأن تتم ممارستها دون أي إقصاء مبني على الانتماء العائلي أو الجهوي أو الوطني أو السن أو المظهر الخارجي، أو الانتماء أو عدم الانتماء الجمعي أو الحزبي أو النقابي، أو اللون أو الحالة الصحية أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى، أو الدين أو الجنس أو العرق أو أي وضعية أخرى. ومن الضروري، من أجل ضمان احترام مبدأ المساواة، اتخاذ إجراءات نوعية للحماية من مخاطر ووضعيات التمييز، كما ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة للمساعدة والتشجيع لصالح الأفراد والمجموعات التي تعاني من الهشاشة. فلكي يستطيع هؤلاء الأفراد والجماعات التمتع الفعلي والكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا بحقوقهم المدنية والسياسية، لا بد، بالإضافة إلى منع وتحريم كل أشكال التمييز التي قد يكونون ضحايا لها، من تحديد وتقليص الأسباب التي تكمن وراء ما يتعرضون له أو قد يتعرضون له من إقصاء. هذا المبدأ ذو أهمية قصوى، وهو يستمد قوته الإلزامية المعيارية من دستور المملكة والاتفاقات الدولية الملزمة للمغرب، وخصوصا منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المرتبطين به - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) - وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة. إن إدماج الأفراد والمجموعات التي تعاني من الهشاشة اعتمادا على سياسات فعالة للتضامن أمر ضروري لاحترام الحق في المساواة، والمرجعية تخصص لهذا المحور سبعة مبادئ أساسية، تفصلها في ثمانية أهداف رئيسة.

وطبقا للفصل 19 من الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين رقم 100 و111 لمنظمة العمل الدولية، فإن المرجعية تؤكد على الحق في تساوي الفرص والمعاملة في الشغل. ولدعم هذا الحق توصي المرجعية بتعميم الوقاية من التمييز والعمل على النهوض بالمساواة عبر إجراءات ترمي إلى تدعيم الإطار القانوني للوقاية من حالات التمييز وزجرها. ويتطلب تتبع هذا الهدف مؤشرات مقارنة في مجالات التشغيل والطرء والأجور وحوادث الشغل والولوج إلى التكوين المهني بين الذكور والاناث والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يتجاوز سنهم الخمسين. وينبغي من جهة أخرى وضع مؤشرات تتعلق بنسب البطالة حسب السن، كما يتعين التوفر على مؤشرات حول الحماية القضائية، وخصوصا ما يتعلق بعدد الشكايات المسجلة حول حالات التمييز وعدد الأحكام التي صدرت في هذا الشأن.

تجدد المرجعية التأكيد على مبدأ عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال. ويقتضي هذا المبدأ ملاءمة التشريع والقوانين التنظيمية، وإطلاق برامج ملائمة للوقاية من التمييز، ومحاربة الصور النمطية عن النساء في المجتمع وفي أماكن العمل. أما مؤشرات التتبع والتقدم فينبغي لها أن تتعلق بالميزانيات المرصودة للوقاية من الصور النمطية عن النساء، وت مدرّس الفتيات، وتحسين ولوج المرأة إلى الشغل، ومناصب المسؤولية في القطاعين العمومي والخاص، والوظائف التي يتم اللوج إليها عن طريق الانتخاب (المناصب التمثيلية).

وتذكر المرجعية بأن حماية الأسرة تمثل مبدأ ضروريا للإدماج وكل أشكال التضامن. ويقتضي هذا المبدأ، الذي يؤكد الدستور (الفصل 32)، تأكيد وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحماية القانونية والاجتماعية للأسرة، وهو الهدف الذي تساهم في بلوغه مختلف الآليات التي تقدم تدابير ضريبية حسب الأعباء العائلية وتطوير المساعدة القضائية والمساعدة الاجتماعية لفائدة الأسر. وتتعلق مؤشرات التتبع بالمجهود المالي المخصص لحماية الأسر (من إسهامات حكومية ومن الجماعات المحلية والمقاولات، وأوجه صرف المساعدات الدولية وغير ذلك).

يقتضي الحق في المساواة، مثله مثل أشكال الإدماج والتضامن التي تنبثق عنه، دعم الإطار القانوني والإجراءات النوعية الرامية إلى حماية الأفراد والمجموعات التي تعاني من الهشاشة (الفصلان 32 و 35 من الدستور). ولتتبع مدى بلوغ هذا الهدف، يتعين تتبّع المؤشرات المتعلقة بالآليات المرصودة لضمان الحماية القانونية للأفراد الذين يعانون من إعاقة ذهنية والوقاية من التمييز في حق الأطفال والأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج والمراهقين والأمهات العازبات واستغلالهم جنسيا أو لأغراض اقتصادية.

ومن المهم، بموجب مبدأ المساواة وخدمة لها، دعم المساندة ضد الفقر والتمييز. والمؤشرات الموصى بها في هذا المجال، في توافق مع أهداف الألفية للتنمية، تتعلق بتطور نسبة الساكنة النشيطة التي تعيش بأقل من دولار واحد للفرد الواحد في اليوم (أهداف الألفية للتنمية)، وتطور نسبة الساكنة التي تعاني من الجوع (أهداف الألفية للتنمية)، والساكنة التي تعاني من الهشاشة وتستفيد من برامج عمومية للتغذية التكميلية. وإضافة إلى هذه المؤشرات يتعين تحسين جهود الإدماج من خلال تقييم المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لفائدة الشباب المنحرفين ونوعية وحجم العقوبات وجهود التتبع داخل المؤسسات السجنية وإعادة الإدماج المتخذة لصالحهم.

كما يتعين تتبع المساهمات (المالية أو العينية) التي تقدمها الجماعات المحلية والمقاولات وجمعيات المساندة ضد الفقر، وعدد مراكز الإيواء المعدة لاستقبال المشردين وعدد بنيات التكفل (المساعدات الطبية والاجتماعية) أو البنيات التي توفر مساعدات في محل السكن للمرضى والعاجزين.

وباعتبار المغرب بلد استقبال للعمال المهاجرين وبلدا موقعا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يتعين على المملكة المغربية أن تعمل على ضمان عدم التمييز ضد

العمال الأجانب وتشجيع المساواة لصالحهم. ومن أجل تتبع مدى بلوغ هذا الهدف، يجب تطوير مؤشرات حول التشريع ووضع الأجانب (الوضع القانوني، أعداد العمال المهاجرين، مداخيلهم والمنازعات الناشئة في هذا المجال وغير ذلك).

إن الإدماج وأشكال التضامن أمور لا غنى عنها لتكريس واحترام حقوق الطفل كما هي محددة دولياً. وتحدد المرجعية في هذا الصدد ضمان هذه الحقوق وحمايتها، وتشجيع انفتاح الطفل وتطور شخصيته كهدف يجب إدراكه اعتماداً على مؤشرات مرتبطة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. ونذكر من بين هذه المؤشرات التي ينبغي أن تولى لها عناية خاصة، المؤشر المتعلق بالجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة وذلك من أجل تحقيق أفضل تتبع لعملها.

المحور الثالث الإدماج وأشكال التضامن

الأهداف	المؤشرات الرئيسية (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية (الفصل 19 من الدستور والاتفاقين رقم 100 و111 لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة)	
49	تعميم الوقاية من أشكال التمييز وتعزيز المساواة، وتدعيم الإطار القانوني الوقائي والعقوبات القضائية لأشكال التمييز القائم على أساس الجنس أو الانتماء الجهوي أو الاجتماعي أو الممارسات أو المظاهر الدينية أو الانتماء أو النشاط النقابي أو الإعاقة أو السن
محاربة التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال (المواد 1 و7 و16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 3 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة)	
50	ملاءمة التشريعات والقوانين ووضع برامج عمل لمنع أشكال التمييز ومحاربة الصور النمطية عن النساء في المجتمع وفي أماكن العمل
حماية الأسرة (الفصل 32 من الدستور، المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
51	تقعيد وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحماية القانونية والاجتماعية للأسرة (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفصل 32 من الدستور)
52	تطوير المساعدة القضائية والمساعدة الاجتماعية للأسر (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفصل 32 من الدستور)

حماية الأشخاص والفئات التي تعيش وضعية هشّة (الفصل 34 من الدستور والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
53	وضع إطار قانوني وإجراءات خاصة لرعاية الأشخاص والفئات الهشة (الفصلان 32 و35 من الدستور) - المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الحماية القانونية ووقاية الأطفال والمراهقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأمهات العازبات من أشكال الميز والاستغلال الجنسي أو لأغراض اقتصادية - المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الرعاية والإدماج المهني للأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو ذهنية - المؤشرات المتعلقة بمنع التمييز المبني على الأسباب المتضمنة في الاتفاقيات الدولية - المؤشرات المتعلقة بحماية الساكنة في وضعية هشاشة حسب الجهة - المؤشرات المتعلقة بالتكفل بالعائلات المعوزة جراء كارثة طبيعية أو نكبة
الإدماج الاجتماعي (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	
54	تنظيم المساعدة ضد الفقر والتهميش - مؤشرات حول الفوارق المتعلقة بالدخل (مؤشر جيني لقياس عدالة توزيع الدخل...) - نسبة الساكنة النشيطة التي يقل دخلها عن دولار واحد في اليوم (أهداف الألفية للتنمية) - المؤشرات المتعلقة بالخفض من نسبة الساكنة التي تعاني من الجوع (أهداف الألفية للتنمية) - نسبة الساكنة في وضعية هشاشة، المستفيدة من برامج عمومية للتغذية التكميلية - المؤشرات المتعلقة بالأعمال المنجزة لمحاربة أشكال الانحراف لدى الشباب (العقوبات وتتبع المواكبة في السجون والأعمال الرامية إلى إعادة الإدماج وغير ذلك) - المؤشرات المتعلقة بالمساهمات (المالية أو العينية) التي تقدمها الجماعات المحلية والمقاولات وجمعيات محاربة الفقر - عدد مراكز استقبال الأشخاص الذي لا يتوفرون على سكن قار، وهيئات التكفل بالمشردين والهيئات التي توفر مساعدات في محل السكن للمرضى والعاجزين
حماية العمال المهاجرين وأسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين لسنة 2003 التابعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية)	
55	ضمان حماية العمال المهاجرين وعدم تعرضهم للتمييز المؤشرات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالمهاجرين (الوضع القانوني، الدخل، عدد المهاجرين، حالات المنازعات...)
حقوق الطفل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	
56	ضمان وحماية حقوق الأطفال وتنمية شخصيتهم - المؤشرات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل - عدد الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة

الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والشراكات المُجَدَّدة

إن الحوار الاجتماعي والحوار المدني ضروريان من أجل بلورة ونشر وإنفاذ الاتفاقات الجماعية التي ينبنى عليها التماسك الاجتماعي. فأما الحوار الاجتماعي فينبغي أن تكون ممارسته ممكنة على جميع المستويات، طبقا للإرادة الحرة للشركاء الاجتماعيين، وذلك على مستوى المفاوضة والفرع أو القطاع وعلى المستوى الإقليمي أو الجهوي أو الوطني. ويمكن أن يكون هذا الحوار ثنائيا، يجمع بين منظمات المشغلين ومنظمات العاملين، أو ثلاثيا يجمع بين هذه المنظمات وبين السلطات العمومية. وهو مضمون من قبل الدستور وتضبطه معايير دولية عمومية، يكتسي بعضها، وخصوصا الاتفاقيتين رقم 87 و98 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، طابعا أساسيا (فاحترامهما ملزم لجميع الدول، حتى وإن لم تتم المصادقة عليها). وأما الحوار الاجتماعي، ثنائيا كان أم ثلاثيا، فيهم ظروف التشغيل والعمل والعلاقات المهنية والمداخليل والحماية الاجتماعية بالمعنى الواسع، وكذا مجموع القرارات والسياسات الاجتماعية التي لها تأثير على المصالح المادية والمعنوية لمجال الشغل.

ويقدر ما يقتضي التماسك الاجتماعي تطوير الحوار الاجتماعي، فإنه يقتضي كذلك تطوير الحوار المدني. وتطوير هذا الحوار الذي يجمع بين السلطات العمومية وبين جمعيات المجتمع المدني أمر يعود بالنفع على الجميع، إذ يرمي إلى إبرام عقود أو إطلاق برامج عمل في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية. ويعد النهوض الفعلي بالحوار المدني عاملا إيجابيا من عوامل الإدماج الاجتماعي والثقافي ومناقشة المطالب المجتمعية ومعالجتها. وتعد تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة مثالا يحتدى به في هذا المجال.

وتؤكد المرجعية من جديد على الطابع الأساسي للحرية النقابية بصفتها حقاً للأجراء والمشغلين، وحرية جميع الأفراد في أن يشكلوا، دون تمييز، نقابات ومنظمات حسب اختيارهم، وكذا الحرية في الانتماء للنقابات من عدم الانتماء. وهذا يقتضي الاعتراف بالحق في المفاوضة الجماعية واحترام هذا الحق الذي تقتضي ممارسته، كما تحددها المعايير الدولية المعتمدة، احترام استقلالية وحرية عمل المنظمات النقابية والمهنية.

والمغرب من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والاتفاقيتين رقم 98 و135 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تضمن هذا الحق، وهو ما يؤكد دستور المملكة في فصليه الثامن والتاسع. ويتعين، من أجل قياس مدى إعمال هذا الحق، وضع وتتبع مؤشرات تتعلق بالنشاط النقابي، كعدد المنظمات والفيدراليات والفروع الجهوية والمحلية والمكاتب النقابية داخل المقاولات، وأعداد الأجراء المنخرطين في النقابات، وعدد الاتفاقيات الجماعية سارية المفعول على المستوى القطاعي والجهوي وعلى مستوى المقاولات. ويقتضي الحق في التنظيم والانتماء النقابي احترام

وضمن الحق في المفاوضة الجماعية. أما احترام الحق في الإضراب فهو من بين الالتزامات المترتبة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966، المادة 8)، كما تم التأكيد على هذا الحق في الفصل 29 من دستور فاتح يوليو 2011. ومن المهم السعي إلى تحسين فهم أسس الحق في الإضراب ومقتضياته، وذلك بالاعتماد خصوصا على تدابير فعالة ومتشاور بشأنها للوقاية من نزاعات الشغل وتسويتها بطرق سلمية.

ويعتبر التحسين المستمر لظروف العمل من بين الأهداف الرئيسة للحوار الاجتماعي. ومن المناسب أن يجري لهذا الغرض وضع وتبعية مؤشرات متعلقة بانتخابات وأنشطة لجان السلامة وحفظ الصحة، وبانتخابات وطريقة اشتغال لجان المقاولات، وبالمنازعات المتعلقة بهاتين الهيئتين التمثيليتين للأجراء.

انطلاقاً من وجودها في نقطة الالتقاء بين الحوار الاجتماعي والحوار المدني، تقوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات على مبدأ التزام كل واحدة منها تجاه الأطراف المعنية المرتبطة بها بأن تأخذ بعين الاعتبار والعناية انتظاراتها ومصالحها المشروعة وحقوقها، بدءاً من الحقوق الأساسية. وتؤكد المرجعية ضرورة أن يعمل الجميع على تشجيع الالتزامات وإبراز تمثل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للمسؤولية الاجتماعية واضطلاعهم بها. ويلتقي هذا الهدف مع مقتضيات دستور 1 يوليو 2011، ومقتضيات المعيار ISO 26000 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات، الذي شاركت في وضعه حكومات ما يقارب 160 بلداً.

ومن أجل تتبع هذا المبدأ، يوصى بوضع مؤشرات تبين مدى إدماج المعايير الاجتماعية والبيئية في إسناد الصفقات العمومية، وفي اختيار وجوه استثمار وتدابير مدخرات المؤسسات العمومية أو شبه العمومية العاملة في مجال الضمان الاجتماعي. كما يمكن في الاتجاه ذاته أن توصى المقاولات المندرجة في البورصة والمقاولات الكبرى (أكثر من 500 أجير) بأن تنشر بانتظام تقريراً حول تدبيرها لمخاطرها الاجتماعية والبيئية، وحول سياستها في مجال الوقاية ومخاطرها الأخلاقية وتلك المتعلقة بالحكامة (من فساد وتضارب للمصالح وغير ذلك). ومن بين المؤشرات الموصى بها في هذا المجال يمكن أن نذكر كذلك عدد وحجم المقاولات الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية والمتوفرة على علامة الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمسؤولية الاجتماعية أو اعتراف من أي طرف مستقل.

كما أن دعم التماسك الاجتماعي يحتاج إلى إبرام شراكات جديدة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد توصي المرجعية بوضع إطار قانوني مخصص للمنظمات التعااضدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. أما مؤشرات تتبع وتفعيل وتطوير هذا الإطار فينبغي أن تتعلق بعدد وحجم نشاط التعااضديات العاملة في مجال الحماية الاجتماعية، والتعاونيات الإنتاجية، والعقود/البرامج المبرمة بين المقاولات والجمعيات، والعقود المبرمة بين الجماعات المحلية والجمعيات، وغير ذلك.

المحور الرابع الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والشراكات المجددة

المؤشرات الرئيسية (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
الحقوق الجماعية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية (1998-1999))	
- المؤشرات المتعلقة بالنشاط النقابي: عدد المنظمات والفدراليات والفروع الترابية والمقاولات؛ وعدد الأجراء النقابيين - نسبة الانخراط في النقابات - المؤشرات المتعلقة بالتكوين النقابي	57 ضمان احترام الحق في تكوين نقابات ومنظمات للمشغلين، دون تمييز، وحق الأفراد في الانخراط أو عدم الانخراط فيها؛ واحترام وممارسة أنشطة المنظمات النقابية والمهنية بشكل مستقل وحر (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، رقم 87 و98 و135، الفصلان 8 و9 من الدستور)
- المؤشرات المتعلقة بعدد القطاعات المشمولة بالاتفاقيات الجماعية وعدد المستفيدين منها - المؤشرات المتعلقة بحجم النزاعات في الشغل وتطورها وأسبابها، ومدى احترام المساطر التنظيمية	58 ضمان الحق في المفاوضة الجماعية والنهوض به. إحداث إطار (قانون تنظيمي) وآليات ملائمة لمنع النزاعات في الشغل وحلها بطريقة سلمية، مع احترام الحق في الإضراب (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل 29 من الدستور)
- المؤشرات المتعلقة بانتخاب لجان السلامة وحفظ الصحة - المؤشرات المتعلقة بانتخاب وسير لجان المقاولات - المؤشرات المتعلقة بالنزاعات المرتبطة بلجان السلامة وحفظ الصحة ولجان المقاولات - المؤشرات المتعلقة بمضمون الحوار الاجتماعي: التكوين المستمر والتدبير الاستباقي لمناصب الشغل والكفاءات، وتدبير أنماط إعادة الهيكلة المؤشرات المتعلقة بالممارسات الفضلى وبالتدابير المتخذة من أجل إشاعتها	59 احترام القانون والعمل على تحسين مستوى ممارسة الحوار الاجتماعي بشكل مستمر
المؤشرات المرتبطة بالحوار والشراكات المبرمة بين السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين وبين فعاليات المجتمع المدني على مستوى المحلي والجهوي والوطني	60 تشجيع الحوار المدني
المؤشرات المتعلقة بوجود وتمثيلية ونشاط هيئات مكلفة بالقضايا ذات الطابع الأخلاقي (احترام الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في الإجهاض، وحرية التوجه الجنسي، إلخ)	61 تنظيم الحوار المدني والمعالجة المشتركة للإشكاليات الأخلاقية الناشئة عن التحولات المجتمعية وعن الانتظارات والأجيال الجديدة من الحقوق

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات

(الفصل 154 من الدستور ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000))

62

تشجيع الالتزامات وأداء الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في مجال المسؤولية الاجتماعية (الفصل 154 من الدستور، وتقرير روجي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 2011، ومعيار إيزو 26 000 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات)

- المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معيار المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعيار الحكامة في منح الصفقات العمومية
- المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعيار الحكامة في قرارات تدبير الإيداع في مؤسسات الضمان الاجتماعي العمومية أو شبه العمومية
- التأسيس لمبدأ إلزامية نشر المقاولات المدرجة في البورصة والمقاولات الكبرى (أكثر من 500 أجير) تقرير عن أهدافها وتدابير انعكاساتها الاجتماعية والبيئية و انعكاساتها على الحكامة، معيار انتقاء المتعهدين، الوقاية من الرشوة، إلخ
- عدد وحجم المقاولات المنخرطة في مجال المسؤولية الاجتماعية والحاصلة على اعتراف الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو أي طرف ثالث في مجال المسؤولية الاجتماعية
- مؤشرات حول التزامات تعاقدية للنقابات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية

شركات مَجَدَّدة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي

(معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000)، وثيقة «توافق آراء مونري» بشأن تمويل التنمية المعتمدة خلال المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المنعقد في مونري بالمكسيك سنة 2002)

63

وضع إطار قانوني للشراكة الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- المؤشرات المتعلقة بالعقود/البرامج بين المقاولات والجمعيات، والعقود بين الجماعات المحلية والجمعيات، والعقود ثلاثية الأطراف (بين المقاولات والجمعيات والجهات أو البلديات)
- المؤشرات المتعلقة بالتعاونيات والتعاضديات والمؤسسات (عددتها وحجم أنشطتها...)

حماية البيئة

تضع المرجعية عشرة أهداف مهيكلية استنادا إلى الحق في بيئة سليمة. فطبقا للأهداف الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة، وأخذاً بعين الاعتبار التزامات المغرب الدولية والاحتياجات الخاصة بالبلاد في ما يتعلق بالحفاظ على توازنها وثروتها البيئية، توصي المرجعية من أجل هذا الغرض بوضع واحترام إطار قانوني وتنظيمي واضح ومندمج. كما ينبغي، طبقاً لمبدأ المسؤولية، الحرص على الاحترام التام لمبدأ "تحميل الملوث أعباء التلوث" (الفصل 35 من الدستور). وتوصى بوضع وتتبع مؤشرات تتعلق بوجود واحترام القانون المتعلقة بحماية البيئة، وحجم وطبيعة المخلفات الصناعية، وتحسيس المقاولات والجمعيات المهنية والسلطات والسكان بضرورة أخذ المسؤولية البيئية بعين الاعتبار وكذا بمسألة المنازعات البيئية.

وتوصي المرجعية كذلك بتطوير برامج عمل ترمي إلى التحكم العقلاني في المخلفات الصناعية الملوثة للجو والحد منها، ووضع نظام وطني لتحديد وتتبع المؤشرات المتعلقة بالغازات الملوثة وضررها وسبل الوقاية والحد منها. وتؤكد المرجعية على الأهمية القصوى للوقاية والحد من تلوث المياه الساحلية، استناداً إلى مؤشرات شفافة تتعلق بحجم ومدى التحكم في النفايات الصناعية الصلبة والسائلة، وحماية الموارد المائية وتطبيق التشريعات المتعلقة بالولوج إلى الموارد المائية (حفر الآبار والاستعمالات الصناعية والمنزلية).

ومن المهم في الاتجاه ذاته العمل على الحد من كميات النفايات وتحسين سبل تدبيرها، وذلك استناداً إلى مؤشرات تتعلق بإنتاج النفايات المنزلية والصناعية والنفايات الخطيرة (النفايات الطبية على وجه الخصوص) وتجميعها ومعالجتها وإعادة تدويرها ووضع ما يجب وضعه منها في مطارح خاضعة للمراقبة.

واعتباراً للمخاطر المتزايدة وخطورة النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، تجدد المرجعية التأكيد على الهدف المتمثل في الوقاية من حالات التلوث الناجمة عن الحوادث، والتقليل من تلوث التربة والعمل على استصلاح ما أمكن إصلاحه منها. وتوصى بهذا الصدد بوضع مؤشرات يسهل الولوج إليها، تتعلق بأنواع تلوث التربة وأسبابه، واستعمال المضافات الزراعية، وإعادة تدوير المواد السامة أو الخطيرة والزيوت المستعملة والورق، وكذا توزيع واستعمال الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل قياساً إلى الاستهلاك الإجمالي للتغليفات البلاستيكية.

وتعيد المرجعية التأكيد على الضرورة القصوى المتمثلة في حماية الثروة الغابوية والغطاء النباتي، ومحاربة التصحر ووضع مؤشرات لتتبع تطور المجال الغابوي من حيث المساحات والاستغلال والحماية وإعادة التشجير، ومؤشرات لتتبع تطور المبادرات المتخذة من أجل الحد من توسع المناطق القاحلة، وقياس فعالية تلك المبادرات.

كما يتعين العمل على الحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية وتوازن الموارد السمكية، والحفاظ على التنوع البيئي وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتحسين النجاعة الطاقية وتطوير التحسيس والتكوين في مجال البيئة. ويوصى في هذا الصدد بوضع مؤشرات تكون في متناول العموم، تتعلق بحالة وتطور التنوع البيئي والأنظمة البيئية الهشة، والمبادرات المتخذة لصالح الأنواع الحيوانية والنباتية المحمية، وتطور وأثر استغلال الموارد السمكية، وكذا التربية والتكوين في المجال البيئي.

حماية البيئة

المحور الخامس

المؤشرات الرئيسية

(يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)

الأهداف

الحق في بيئة سليمة

(المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية)

- المؤشرات المتعلقة بوجود تشريع خاص بحماية البيئة ومدى احترامه
- المؤشرات المتعلقة بحجم وطبيعة النفايات الصناعية
- المؤشرات المتعلقة بتحسين المقاولات والجمعيات المهنية والجهاز القضائي والسكان بضرورة مراعاة المسؤولية البيئية
- المؤشرات المتعلقة بتسوية النزاعات حول البيئة

سن واحترام إطار قانوني وتشريعي وتنظيمي واضح ومندمج بهدف حماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة؛ إرساء مبدأ المسؤولية البيئية إعمالاً بمبدأ «تحميل الملوث أعباء التلوث» (الفصل 35 من الدستور)

64

- وضع نظام وطني لتحديد وتتبع المؤشرات المتعلقة بالانبعاثات الملوثة للجو وضربها والوقاية منها والحد منها

التقليص من الانبعاثات الملوثة للجو

65

- المؤشرات المتعلقة بحجم النفايات الصناعية الصلبة والسائلة، ودرجة التحكم فيها
- المؤشرات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية
- المؤشرات المتعلقة بتطبيق التشريع المتعلق بالولوج إلى الموارد المائية (حفر الآبار والاستعمالات الصناعية والمنزلية)

الوقاية والحد من تلوث المياه والساحل

66

- المؤشرات المتعلقة بإنتاج النفايات المنزلية والصناعية الخطيرة (النفايات الطبية) وإنتاجها وتجميعها ومعالجتها وإعادة تدويرها ووضعها في مطارح خاضعة للمراقبة
- المؤشرات المتعلقة بوجود قانون تنظيمي ومدى تفعيله

الحد من كميات النفايات وتحسين طرق تدبيرها

67

- المؤشرات المتعلقة بأنواع تلوث التربة وأسبابه
- المؤشرات المتعلقة بالمضافات الزراعية وإعادة تدوير الورق والزيت المستعملة
- المؤشرات المتعلقة بتوزيع واستعمال البلاستيك القابل للتحلل البيولوجي مقارنة مع الاستهلاك الإجمالي للتغليفات البلاستيكية

الوقاية من التلوث الطارئ والحد من تلوث التربة واستصلاح ما تلوث منها

68

69	حماية الثروة الغابوية والغطاء النباتي ومكافحة التصحر	- المؤشرات المتعلقة بمساحات المجال الغابوي وطرق استغلاله والحفاظ عليه وإعادة تشجيرها - المؤشرات المتعلقة بتطور المناطق القاحلة
70	الحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية وعلى توازن الموارد السمكية	المؤشرات المتعلقة بتطور استغلال الموارد السمكية وأثره
71	حماية التنوع البيولوجي	- المؤشرات المتعلقة بوضع وتطور التنوع البيئي والمنظومات البيئية الهشة - المؤشرات المتعلقة بالمبادرات التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على الأنواع المحمية - المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية المناطق الطبيعية ذات الأهمية البيولوجية والبيئية، ونتائج هذه التدابير
72	تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والرفع من مستوى النجاعة الطاقية	مؤشرات حول استعمال الطاقات المتعددة والنجاعة الطاقية
73	النهوض بالتربية والتكوين في المجال البيئي	- المؤشرات المتعلقة بمضامين برامج التربية والتكوين في المجال البيئي والميزانيات المرسودة لها والمستفيدين منها - المؤشرات المتعلقة بجمعيات حماية البيئة وبرامجها التحسيسية

الحكامة المسؤولة، و التنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

مهما بلغت أهداف السياسات العمومية - بالمعنى الواسع - من الدقة والملاءمة، فإن فعاليتها تبقى رهينة بفعالية الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنفذ داخله الأهداف والسياسات المعنية. وقد التقت آراء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع المنظمات التي استقى المجلس آراءها واقتراحاتها، واعتبار احترام سلطة القانون يعد شرطاً ضرورياً لتحقيق الأهداف المرجوة. وفي هذا الصدد، وطبقاً للمقتضيات التي يذكر بها دستور 1 يوليو 2011 (الفصلان 36 و37)، تؤكد المرجعية على دعم احترام الشرعية باعتباره هدفاً رئيساً من أهداف كل حكمة مسؤولة. ويمكن إخضاع هذا المبدأ للقياس باعتماد مؤشرات تتعلق بالعقوبات الجزائية المتخذة في حق المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي وكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال العمومية وبايرام الصفقات العمومية وتدبيرها. كما أن مؤشرات نوعية لقياس الثقة والرضا في مجال تطبيق القانون وموثوقية الإدارة وشفافيتها تعد كلها ضرورية لدعم الإحساس بوجود تقدم في ما يخص احترام الشرعية.

وتجدد المرجعية التأكيد على الهدف ذي المنفعة العامة، المتمثل في وضع قواعد إجرائية مخصصة للتصريح بحالات تضارب المصالح والوقاية منها، وضمان احترام قواعد المنافسة الشريفة (الفصل 36 من الدستور). ويمكن تتبع هذا الهدف باعتماد مؤشرات تتعلق بوجود القوانين والتنظيمات الرامية إلى الوقاية من حالات استغلال السلطة والشطط في استعمال موقع القوة والاحتكار والمس بقواعد المنافسة الحرة والشريفة في العلاقات الاقتصادية، وحظر كل هذه المخالفات.

وفي نفس الإطار، تؤكد المرجعية على الضرورة القصوى لتدعيم محاربة الرشوة وتحريم كل أنواع الشطط في استعمال السلطة. وتمثل المؤشرات المتعلقة بعدد التحريات والشكايات والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها، والمؤشرات المتعلقة بالعمل المشترك للسلطات العمومية والمقاولات وجمعيات المجتمع المدني، كلها وسائل ضرورية لتقييم الاحتياجات والتقدم المحقق في هذا المجال.

وتؤكد المرجعية مرة أخرى على أنه في سياق الانفتاح والتنافسية الذي يحكم اشتغال المقاولات، فمن المصلحة المشروعة لهذه الأخيرة أن تتوفر على قوانين واضحة وإجراءات شفافة ومتوقعة، تروم تسوية النزاعات. كما تحتاج المقاولات إلى مناخ أعمال مستقر حتى يتقلص هامش الخطأ الناجم عن التأويلات غير الدقيقة. ويتعين كذلك على النصوص التي تحكم النظام الضريبي أن تكون واضحة ومنطقية. وفي هذا الصدد، يجب أن تسود المساواة أمام واجب الأداء الضريبي، كما ينبغي أن تضمن شروط ولوج الصفقات العمومية تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وأن تخدم تنمية سوق الشغل والاستثمارات والبحث والابتكار على صعيد التراب الوطني.

لكل مقاول أدت ما عليها من التزامات اجتماعية ومالية، الحق في حماية سوقها إزاء المنافسة غير الشريفة التي تشكلها المنتجات والخدمات والأنشطة غير الممثلة للقانون.

وتؤكد المرجعية على ضرورة المحاسبة باعتبارها عنصراً رئيساً في كل حكمة مسؤولة. يجب أن تكون هذه المسؤولية ملزمة لكل سلطة مكلفة أو موكل إليها بتدبير المال العمومي، وكل مقاول تطرح عروضا عمومية للادخار في أسواق الأسهم المقننة (الشركات المدرجة في بورصة القيم) (الفصل 154 من الدستور). ومن المناسب بهذا الصدد وضع وتبني مؤشرات للإطار القانوني والتنظيمي، تتعلق بإجبارية نشر تقارير عن الأنشطة، تخضع لمراقبة خارجية مستقلة، وتعرض للمهمات والأهداف ومدى تحقيقها، وحسابات الاستغلال والنتائج، والمؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الحكامة، والمؤشرات البيئية حسب الاقتضاء. ويجب أن تكون إلزامية المحاسبة بمثابة آلية للإخبار عن مخاطر تضارب المصالح وسبل الوقاية منها، ومحتوى وشروط الأخلاقيات داخل الاتحادات المهنية المحمية.

وتقتضي الحكامة المسؤولة إقامة وتدعيم الضمانات في مجال الصرامة والنزاهة والفعالية في تدبير المرافق العمومية كلها والبرامج الاجتماعية على وجه الخصوص. وتوصي المرجعية بهذا الصدد بالتعميم المنهجي للتقييم المستقل المتعلق بسير وأداء المجالس الإدارية وآليات المراقبة الداخلية في المؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية (الفصلان 157 و159 من الدستور). كما ينبغي بالإضافة إلى ذلك العمل على وضع ونشر مؤشرات تتعلق بوجود مرجعيات أنشطة الافتتاح الخارجي، التي تقيم سير المجالس الإدارية ووتيرتها والإجراءات المتخذة بناء على ملاحظاتها.

وفي الاتجاه ذاته تؤكد المرجعية على الحاجة إلى دعم استقلالية وصلاحيات وشفافية اشتغال وقرارات هيئات الضبط في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. ويعد وضع مؤشرات متحكم فيها تتعلق بنشاط ومسار وتأثير قرارات هيئات الضبط ضروريا في هذا الباب، وبخاصة في مجال ضبط قطاعات الصحة والأدوية والمنافسة والإعلام والاتصالات اللاسلكية. وتوصي المرجعية كذلك بإنشاء مجلس وطني للأخلاقيات في مجال الصحة.

وتقتضي كل من الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية تعميم قواعد تضمن إعلام ومشاركة الأطراف المعنية التي يمكن لمصالحها المشروعة وحقوقها، بدءا من الحقوق الأساسية، أن تتأثر بقرارات وأنشطة السلطات العمومية أو المقاولات أو أي فاعل آخر، في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو الثقافي. وتوصي المرجعية بتعميم إجبارية إخبار واستشارة الأطراف المعنية (الفصل 156 من الدستور). ويقتضي هذا الهدف، علاوة على تأكيده المبدئي، تغييرا عميقا في سلوك السلطات المكلفة بالتطبيق والتنظيم، وسلوك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. أما تقييم أعماله الفعلي فيتطلب اعتماد مؤشرات تتعلق بنشر ومحتوى وصحة المعلومات المنشورة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية، تخبر عن الظروف التي تم فيها تلقي ومعالجة طلبات الجهات المعنية بها (من مرتفقين وجمعيات ومتعاونين وغير ذلك)، وكذا الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

كما أن الديمقراطية الاجتماعية، التي لا غنى عنها لميثاق التماسك والتقدم في المجتمع المغربي، تستدعي النهوض العقلاني بالعمل الجماعي. وتوصي المرجعية بتحيين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعمل الجماعي (الفصل 33 من الدستور). وفي هذا الصدد يجدر على الخصوص العمل على تحسين الشفافية ومراقبة المعايير التي يقوم عليها الاعتراف بصفة الجمعية ذات المنفعة العامة. ولا بد هنا من اعتماد مؤشرات عمومية وشفافة تتعلق باحترام التشريعات الخاصة بالجمعيات (من إنشاء وحل وسير داخلي)، ونظامها المالي، ومدى تحقيقها لأهدافها.

كما ترتبط الديمقراطية الاجتماعية بنوعية وخصوبة الحوار الاجتماعي. وتؤكد المرجعية في هذا الصدد على ضرورة تفعيل توسيع مقتضيات الاتفاقيات الجماعية حين يبلغ مجال تطبيقها عتبة معينة من التمثيلية. وهذه الآلية، توصي بها السلطات المحلية، بناء على الاتفاقية رقم 98 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي تنسجم مع الفصل الخامس من الدستور ومع مقتضيات الفصل 113 من مدونة الشغل.

وتؤكد المرجعية، في انسجام مع الفصل 140 من الدستور الذي يكرس مبدأ التفرع، ضرورة ترجمة هذا المبدأ على مستوى صلاحيات المؤسسات المحلية والترابية، على أن يدمج في مهامها المحلية الإسهام، في إطار مشاور عليه مع الشركاء الاجتماعيين، في تصور وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية. ومن ضمن المؤشرات الضرورية لتتبع هذا المجهود الرامي إلى توطين المرافق الاجتماعية وتحسين درجة قربها من المواطن، توصي المرجعية أيضا بتتبع حجم وميزانيات ونسبة البرامج الاجتماعية التي يجري إطلاقها وتنفيذها على المستوى المحلي والجهوي، ونتائج عمليات المراقبة التي تخضع لها ودرجة الرضا عن فعاليتها.

المحور السادس		الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية	
الأهداف		المؤشرات الرئيسية (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
احترام سلطة القانون (الفصلان 36 و37 من الدستور)			
74	دعم احترام الشريعة (الفصلان 36 و37 من الدستور)	- المؤشرات المتعلقة بالعقوبات ضد المخالفات المرتبطة بتضارب المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي وكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال العمومية وبايرام الصفقات العمومية وتديرها - مؤشرات لقياس الثقة في القوانين والرضا عن تطبيقها	
75	منع تضارب المصالح وضمان احترام قواعد المنافسة الشريفة (الفصل 36 من الدستور)	المؤشرات المتعلقة بوجود قوانين وتنظيمات تهدف إلى منع استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية	
76	محاربة الرشوة ومنع أنواع الشطط في استعمال السلطة	مؤشرات حول عدد الشكايات والعقوبات	
النهوض بحقوق المقاومة وحمايتها (إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية سنة 1986، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000))			
77	ضمان شفافية سبل التظلم وفعاليتها وسرعتها، وتعزيز الرقابة الديمقراطية على أعمال الإدارة الضريبية والقرارات القضائية المتعلقة بالمقاولات	- المؤشرات المتعلقة بنشاط الإدارة الضريبية، ووجود تقارير عن نشاط الإدارة الضريبية ترفع إلى البرلمان - المؤشرات المتعلقة بالحق في التظلم لدى القضاء والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة الضريبية - تبني تعريف قانوني وتحريم كل أشكال التمييز والشطط في استعمال السلطة ضد المقاولات أو مسيرها - مؤشرات حول الحصيلة وطرق تطوير مدونة تحصيل الديون	
78	حماية المقاومة ضد كل أشكال الابتزاز والعراقيل غير القانونية التي تهدد سلامة رأسمالها الاجتماعي واستمرارية وتطور نشاطها	وجود نظام تشريعي وتنظيمي يعرف الابتزاز وانتزاع المال بالتهديد والعنف والكسب غير المشروع وكل أعمال ووضعيات المنافسة غير السوية	

79	تشجيع الاستثمار على المدى الطويل ووضع بنيات تحتية تخلق مناصب شغل دائمة	- المؤشرات المتعلقة بالإعانات على الادخار طويل المدى - المؤشرات المتعلقة بأولويات التمويل المخصص للقطاعات المحدثة لمناصب الشغل، والاستثمار في التكوين، والنقل، والطاقة، والتواصل وتقنيات الإعلام
80	ضمان الشفافية في ما يتعلق بمعايير الولوج والمساطر المتبعة في إسناد الصفقات العمومية	- المؤشرات المتعلقة بقواعد ضمان المساواة في المعاملة - المؤشرات المتعلقة بالمراقبة والتظلم لدى القضاء - المؤشرات المتعلقة بوجود معايير مرتبطة بالتشغيل المحلي وحماية البيئة والبحث العلمي وأخذها بعين الاعتبار
81	تحسين التشاور حول مناخ الأعمال واستشرافه	المؤشرات المتعلقة بمسااطر التشاور الاقتصادي بين السلطات العمومية والفاعلين الخواص؛ تبني لتعريف واضح لمفهوم العقود-البرامج ومرجعياته
82	تحسين مستوى التشاور بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، من أجل اتخاذ إجراءات لدعم النمو الاقتصادي وتعزيز تناسق المخططات القطاعية وإسهامها في الثروة الوطنية والتشغيل والقضاء على الفقر	- المؤشرات المتعلقة بتأثير المخططات القطاعية في إحداث المناصب والتكوين وميزان الأداءات - مؤشرات حول التدابير المتخذة للتجسيس والتشجيع على استهلاك المواد المحلية

إلزامية المحاسبة

(الفصل 154 من الدستور)

83	التأسيس لمبدأ إلزامية المحاسبة عند ممارسة السلطة وتحمل مسؤولية تدبير المال العام وكذا تدبير المقاولات العمومية التي تلجأ علنا إلى الادخار العام في أسواق السندات المنظمة. (الشركات المدرجة في البورصة) (الفصل 154 من الدستور)	- المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بإلزامية نشر تقارير عن الأنشطة وتخضع لمراقبة خارجية مستقلة، من حيث المهام والأهداف ومدى تحقيقها وحسابات التوظيف والنتائج - المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الحكامة وكذا المؤشرات البيئية عند الاقتضاء
84	إرساء مبدأ إلزامية المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام ميثاق الأخلاقيات المنظم لتجمعات المهن المحمية	المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بضرورة المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام الأخلاقيات، إلخ

جودة وحكامة المرافق العمومية والبرامج الاجتماعية

(الفصلان 157 و159 من الدستور)

85	ضمان المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية وتحسين جودتها	- المؤشرات المتعلقة بالولوج للمرافق العمومية وباستمراريتها ووجودتها (المرافق المركزية والمنتدبة والترابية وغيرها) - المؤشرات المتعلقة بوجود حد أدنى من الخدمات في كل قطاع
86	التشجيع على التقليل من الفوارق في مجال تحديد ونشر سياسات الاستثمار، وإعداد التراب والبرامج الاجتماعية	- مؤشرات حول الفوارق (مؤشر جيني Gini لقياس التفاوتات) - مؤشرات حول المعايير المعتمدة لتوزيع ميزانيات الاستثمار والمشاريع الاجتماعية

• مؤشرات حول تأثير برامج إعداد التراب على التفاوت المجالي وفك العزلة • المؤشرات المتعلقة بالمداخيل، وظروف العيش والتنمية البشرية بالمناطق القروية أو الجبلية أو المعزولة		
• المؤشرات المتعلقة بوجود افتحاص خارجي لتقييم تسيير مجالس الإدارة وتواتره ومدى متابعة النتائج الناجمة عنه • المؤشرات المتعلقة بوجود وشفافية التدابير الرامية لقياس أثر البرامج الاجتماعية	التأسيس للتقييم المستقل (الافتحاص الخارجي) لتسيير وأداء مجالس الإدارة والآليات الداخلية لمراقبة المؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية (الفصلان 157 و159 من الدستور)	87
• المؤشرات المتعلقة بأنشطة هيئات الضبط ومسار وأثر قراراتها (التواصل والأخلاقيات في مجال الصحة والمنافسة...)	دعم استقلالية هيئات ضبط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية واختصاصاتها وتعزيز الشفافية المتعلقة بتسييرها وقراراتها	88

إعلام الأطراف المعنية ومشاركتها

(الفصل 156 من الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

• المؤشرات المتعلقة بوجود تقارير منشورة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية، تتعلق بظروف التنفيذ وعدد آراء الأطراف المعنية والإجراءات المتخذة لتلقيها ومعالجتها (المرفقون والجمعيات والمتعاونون)	تعميم إلزامية إعلام الأطراف المعنية و/أو استشارتها (الفصل 156 من الدستور)	89
--	--	----

النهوض بالعمل الجماعي

(الفصل 33 من الدستور)

• عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة • المؤشرات المتعلقة باحترام التشريع الخاص بالجمعيات (التأسيس والحل والتسيير الداخلي) • المؤشرات المتعلقة بالنظام المالي للجمعيات	تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالعمل الجماعي (الفصل 33 من الدستور)	90
---	---	----

توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية

(الفصل 5 من الدستور واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 والمادة 133 من مدونة الشغل)

• عدد المراسيم التي تنص على توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية	إعمال توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98، الفصل 5 من الدستور، والفصل 133 من مدونة الشغل)	91
--	---	----

التوطين الترابي لعملية إعداد وإدارة التنمية الاجتماعية

(الفصل 140 من الدستور)

• المؤشرات المتعلقة بالبرامج الاجتماعية التي يتم إطلاقها وتنفيذها على المستوى المحلي، وذلك من حيث الحجم والميزانيات المرصودة لها ونسبتها وتطورها	إدماج مبدأ التفريع في إعداد وتطبيق وتقييم السياسات الاجتماعية (الفصل 140 من الدستور)	92
--	---	----

التعاقدات الكبرى الأولى

لقد تم وضع مجموع حقوق ومبادئ مرجعية الميثاق الاجتماعي في بطاقة تحليلية تم إدراجها بالملحق 1، تضم كل منها العناوين التالية:

- مضمون الحق ومرجعياته المعيارية.
- أهداف السياسة المترتبة عن كل حق ومؤشرات تتبعها لقياس التقدم المحرز.
- الملاحظات المتعلقة بإعمال الحق، كما تم وضعها رسمياً.
- تقييمات المؤسسات الدولية حول الوضع المغربي.
- ملاحظات وتوصيات المنظمات التي تم الانصات إليها من طرف المجلس.

وبالنظر للطبيعة الاستعجالية لبعض المواضيع، كما يبرز ذلك من خلال البطاقات التحليلية المشار إليها أعلاه، فإنه يجدر باللجان الدائمة للمجلس أن تعطيها الأولوية من خلال فتح مجال التشاور والحوار حولها داخل المجلس بغرض الخروج بالتوافقات اللازمة لإبرام التعاقدات التشاركية الكبرى.

وفي ما يلي لائحة بتلك المواضيع، التي تقدّم هنا على سبيل الاستئناس فحسب، حيث إنها قابلة لأن تكون موضوعاً لاقتراحات من قبل اللجان، قبل أن تصادق عليها الجمعية العامة للمجلس.

لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية
الاقتصاد غير المهيكل
النظام الضريبي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي
حكاية المرافق العمومية
لجنة قضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية
الوقاية من نزاعات الشغل وتسويتها بطرق سلمية
التكوين مدى الحياة
لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن
وضع ودينامية الحياة الجموعية
الحماية الاجتماعية
الوقاية من الإدمان
لجنة قضايا البيئة والتنمية الجهوية
الحكامة المحلية المستدامة
الأمن الغذائي والتنمية الفلاحية والقروية
لجنة القضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة
إدماج الشباب
الحصول على المعلومة

التوصيات

التعريف بالمرجعية

ينبغي التعريف بالمرجعية لدى الجميع، بما في ذلك الأطراف المعنية والجمهور العريض، قصد جعلها تكتسب، عبر الانخراط والتملك، صفة القاعدة المشتركة من المبادئ والحقوق التي تحدد ميثاق التماسك مثلما تحدد أهداف العدالة الاجتماعية والتقدم للمجتمع المغربي.

وستكون الخطوات المتبعة في عملية التعريف بالمرجعية متعددة الأشكال (من تقديم العروض حول المرجعية، إنجاز موقع إلكتروني تفاعلي ومبادرات تحسيسية وتكوينية وغير ذلك)، كما ستكون تلك الخطوات متلائمة مع مختلف الفئات والجهات المستهدفة (من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية وشركاء اجتماعيين وجمعيات ووسائل إعلام وغير ذلك). ويمكن إنجاز بعض تلك الخطوات بتعاون وثيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وستشمل الخطوات الأولى للنهوض بالمرجعية ما يلي:

1. تقديم رسمي للمرجعية، إذ بمجرد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، سيقدمها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجموع الأطراف المعنية المؤسساتية بالمجلس (رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والمجالس العليا وأعضاء الحكومة وغيرهم). وستكون هذه الأطراف المعنية مدعوة إلى تقديم كل اقتراح يهم طرق ووسائل الحوار بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. تقديم المرجعية إلى وسائل الإعلام من قبل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

3. تنظيم ندوة وطنية تُستدعى إليها كل الجمعيات التي تم الانصات إليها سابقا من قبل المجلس على وجه الخصوص.

تقييم تفعيل مقتضيات المرجعية

سوف يوصي المجلس بأن تعمل القطاعات المعنية على التوثيق المنتظم لمؤشرات تتبع تحقيق الأهداف المرتبطة بالحقوق الأساسية. وفي الاتجاه ذاته سوف يهيب المجلس بالحكومة، أن تعمل على نشر تقرير سنوي خاص بتفعيل مقتضيات المرجعية.

كما يعمل المجلس على تشجيع ودعم المبادرات المرتبطة بتقييم وتتبع مقتضيات المرجعية، سواء في ما يتعلق بجرد الأنشطة المتعلقة بها أم بتطوير وتجميع المؤشرات. وستقوم قبل ذلك اللجنة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية بمراجعة أولى لمؤشرات المرجعية بتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية.

وسيعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمعية مختلف المؤسسات المختصة، على وضع الضوابط المرجعية للتعاقدات من أجل اليقظة والتجميع والمعالجة القبلية والنقل للمعلومات والمؤشرات التي تتبع وتقييم مقتضيات المرجعية. وسيجري على الخصوص إطلاق أبحاث بشراكة مع جامعات، من أجل وضع معالم شاملة تمكن من قياس التقدم المحرز على مستوى كل محور من الحقوق الأساسية التي تتضمنها المرجعية وتحديد مؤشرات مقارنة مع المحيط الدولي.

ويعتزم المجلس تخصيص وقت منتظم لتجميع وجهات النظر والاقتراحات والطلبات والشهادات التي ستقلها إليه الجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات الوزارية بشأن المرجعية. وسيعمل المجلس، في إطار تقاريره السنوية، على الكشف عن مواطن النقص ومظاهر التقدم وكذا أشكال الممارسات الفضلى التي يتم الوقوف عليها بشأن مجموع أو جزء من الفصول والأهداف التي تكون المرجعية وكذا مؤشرات التتبع الخاصة بها. بالإضافة إلى ذلك يعتزم المجلس وضع آلية لقياس سنوي لتقدم أعمال الميثاق.

إعداد آراء بشأن أولى التعاقدات الكبرى

بعد أن تتم المصادقة على المرجعية، ستصبح هذه الأخيرة بالنسبة للمجلس بمثابة إطار مرجعي، سواء في ما يتعلق بالإحالة الذاتية (القيام بتناول قضية ما بمبادرة من المجلس نفسه) أو بصياغة الآراء الاستشارية. وسيعمل المجلس بوجه خاص، على أساس برنامج سنوي تحدده لجانته ومكتبه، على تقديم آراء استشارية مفصلة الدواعي والأسباب بشأن المواضيع ذات الأولوية التي يجري تحديدها، وذلك بهدف إبرام تعاقدات كبرى.

الملاحق

الملحق 1: البطاقات التحليلية حسب الحقوق

الملحق 2: لائحة المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تم الإنصات إليها

الملحق 3: الببليوغرافيا

الملحق 1

البطاقات التحليلية حسب الحقوق

المحور الأول

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

المحور الأول

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

1) حماية الحق في الحياة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن الحق في الحياة حق أساسي، يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تحميه الأديان جميعاً. وهذا الحق ملزم عالمياً للهيئات القضائية والطب والعلم، واحترامه هو شرط الولوج إلى كل الحقوق الأخرى.
- يضمن الدستور هذا الحق (الفصلان 20 و21). والحق في الحياة يقتضي حماية الإنسان من كل مس بشخصه (ومن ثمة أشكال الحماية في حال الحروب، والتوافق المتنامي حول إلغاء عقوبة الإعدام، وتأطير الشروط الطبية-الاجتماعية للإجهاض، والحماية من مخاطر العمليات التفجيرية، وتطوير التشريعات حول القتل الرحيم، والوقاية من حالات الانتحار، وتحريم القتل، ومحاربة الحوادث بمختلف أنواعها وغير ذلك).
- تنص العديد من النصوص الدولية على الحق في الحياة، وبخاصة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6).
- وقد كرست العديد من الهيئات القضائية، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحق في الحياة بكونه "القيمة الأسمى على سلم قيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي".

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
1- العمل على تحسين أمد الحياة للجميع	• أمد الحياة عند الولادة وعند بلوغ سنة واحدة وبلوغ 65 سنة، التطور حسب الفئات السوسيو مهنية، الجهات.
2- منع جميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب الجسدي، التحرش...) (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفصل 21 من الدستور)	• نسبة حالات العنف (التطور) • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بحالات العنف والاعتصاب والمعاملة السيئة • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتحرش • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتعذيب الجسدي والاعتقال التعسفي • عدد عقوبات الإعدام المنفذة • مؤشرات حول التدابير المتخذة لحماية الحياة الخاصة
3- إدماج مبدأ الحيطة واحترام الكرامة الإنسانية خلال الأنشطة والتجارب السريرية	• عدد طلبات الترخيص والتحقيقات العمومية التي يتم إجراؤها في موضوع الأبحاث السريرية • مؤشرات متعلقة بوجود ومدى إعمال قوانين وتشريعات منظمة للتجارب السريرية
4- إدماج مبدأ الحذر واحترام الحياة وحماية الصحة في وضع القوانين المنظمة لمنح الترخيص للقيام بالأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا إقامة واستغلال التجهيزات المتعلقة بهذه الأنشطة. (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	• المؤشرات المتعلقة بنسب التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية، وعدد الشكايات المقدمة في الموضوع • وجود ومحتوى النصوص القانونية أو التنظيمية أو القرارات المتعلقة بمصادر الإشعاعات الضارة • المؤشرات المتعلقة بوجود وتطبيق النصوص المتعلقة بالمعالجة الجينية للمادة الحية.

• عدد الوفيات الناجمة عن جرائم القتل والانتحار وحوادث الشغل أو حوادث السير	5- تقليص حالات القتل والانتحار والحوادث (أهداف الألفية للتنمية)
--	---

ملاحظات السلطات العمومية

لقد أحدث المغرب سنة 2004 لجنة للحقيقة، هي هيئة الإنصاف والمصالحة، التي منحت صلاحيات واسعة وكلفت بإتمام عمل الهيئة المستقلة للتحكيم في جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري (ما بين سنتي 1996-1999). وقد قامت الهيئة بدراسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها فترة ما بعد الاستقلال، من أجل كشف الحقيقة وجبر الأضرار حسب قواعد الإنصاف وتعويض ضحايا الانتهاكات. ما بين 2004 و2006، توصلت هيئة الإنصاف والمصالحة، عبر تحريات وتجميع الشهادات وجلسات استماع عمومية للضحايا وجلسات استماع مغلقة مع شهود ومسؤولين سابقين، وفحص أرشيفات رسمية وتجميع للمعطيات من كل المصادر المتوفرة، إلى إثبات طبيعة وخطورة وسياق الانتهاكات، وذلك على ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد عهد إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (الذي أصبح اليوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان) بأمر تنفيذ التوصيات والإصلاحات التي أوصت بها هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل حفظ الذاكرة وضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة وإزالة الآثار المترتبة عليها، وإعادة وتعزيز الثقة في المؤسسات واحترام دولة القانون ومقتضيات حقوق الإنسان.

وقد هم هذا التفعيل على وجه الخصوص جانب التعويضات الفردية (الذي تم الانتهاء منه تقريبا)، وجبر الضرر الجماعي (في طور الإنجاز بدعم من هيئات دولية)، وتكوين أرشيفات في هذا المجال والحفاظ على الذاكرة الجماعية (موضوع نص قانوني)، وإعادة الإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية التي جرى بالفعل تطبيقها.

أما في ما يخص التوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية والتشريعية (إلغاء عقوبة الإعدام والحماية من الاختفاء القسري، وتفعيل البروتوكول الاختياري ضد التعذيب وغير ذلك)، فقد قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنظيم عدد من اللقاءات التشاورية وتقدم بجملة من الآراء الاستشارية.

رأي الهيئات الدولية

يلاحظ أن هناك في المغرب، منذ تسعينات القرن الماضي، إرادة في "طي صفحة" الانتهاكات المرتكبة في الماضي. فقد تم إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وإنجاز بعض الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وتعويض العديد من ضحايا الانتهاكات وذويهم. غير أن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر 2003 والعمل الذي أنجزته هذه الهيئة هو ما شكل بالفعل قطيعة مع الماضي حملت دلالات رمزية كبيرة.

بعد انتهاء مهام هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2005، تم تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع أشغالها وتفعيل توصياتها. وقد عبر العديد من الضحايا والمنظمات غير الحكومية عن خيبة أملهم من الطريقة التي جرى بها تفعيل توصيات الهيئة على يد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لأسباب تتعلق على الخصوص بأجال التنفيذ وغياب التشاور مع هيئات مستقلة وانعدام الشفافية.

من جهة أخرى، يلاحظ تأخر في تفعيل الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وذلك رغم الهدف المعلن من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، والمتمثل في وضع وتعزيز ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فبعض أشكال انتهاك هذه الحقوق، من مثل الإفراط في استعمال القوة من قبل المسؤولين عن تطبيق القانون، ووجود ادعاءات عن حدوث حالات من التعذيب وغيره من أصناف سوء المعاملة لم يشملها أي تحقيق، والتضييق التعسفي على حرية التعبير والتنظيم والتجمع في ما يتعلق بقضايا تعتبرها السلطات المغربية ذات حساسية، كلها أشكال من الانتهاك لا تزال اليوم قائمة، رغم أنها أقل عددا من ذي قبل.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

توصيات

- تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تهم تدعيم الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ خطط عمل عمومية ترمي إلى حماية الحياة من خلال تدابير موجهة للوقاية من حوادث السير وحوادث الشغل وحالات القتل والانتحار وتقليصها.
- الإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام.

2 الحق في الصحة البدنية والعقلية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن الحق في الصحة حق أساسي لكل إنسان. وهو يقتضي أن للأفراد جميعا حق الاستفادة من ظروف ملائمة للتمتع بصحة أفضل (المنظمة العالمية للصحة والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وينص الدستور سنة 2011 على الحق في الصحة البدنية والعقلية (الفصل 31).
- يرتبط إعمال هذا الحق بالولوج إلى الحقوق الأساسية الأخرى (السكن، الماء الشروب، التطهير، الملابس، الشغل والحماية الاجتماعية وغير ذلك)، و باعتباره حقا أساسيا، يمثل هذا الحق واجبا في عنق المجتمع بأسره يلزم ضمانه لكل فرد.
- يقتضي احترام هذا الحق تدخل السلطات العمومية والجماعات الترابية والأسر والأفراد، وكذا المقاولات والجمعيات، كل حسب دائرة نشاطه ومسؤوليته.

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• عدد الأسرة لكل ألف من السكان، وذلك حسب طبيعة المنطقة (حضرية أو قروية) والجهات وباقي المؤشرات المبينة للفوارق في هذا المجال • عدد ومعدل أنشطة مؤسسات الخدمات الصحية الأساسية والوحدات المتنقلة، متوسط عدد السكان لكل مؤسسة صحية، ومتوسط السكان لكل طبيب/ممرض وغير ذلك من مؤشرات قياس الفوارق • عدد الأطر الطبية والأطر الطبية الموازية لكل فرد من الساكنة (بشكل عام ثم حسب معيار الانتماء إلى المناطق الحضرية أو القروية وحسب الجهات وغير ذلك) • عدد الأشخاص المستفيدين من تغطية صحية (بغض النظر عن نوع نظام التغطية)	6- تحسين نسبة الولوج العادل للمؤسسات الصحية والرفع من جودتها
• عدد الأسرة المخصصة للولادة لكل ألف نسمة (حسب الجهات، المناطق الحضرية والقروية)، عدد أطباء أمراض النساء والمولدرات، نسبة الاستشارات قبل الوضع ونسبة الولادات الخاضعة للمراقبة الطبية • معدل وفيات الأطفال (أهداف الألفية للتنمية) • نسبة تلقيح الأطفال دون سنة واحدة	7- تحسين صحة الأم والطفل (أهداف الألفية للتنمية)

• نسبة الولادات عند المراهقات، ونسبة استعمال موانع الحمل • عدد عمليات الإجهاض في السنة، بالوسط الطبي أو خارجه • عدد الجمعيات العاملة في المجال	8 - تحسين المقتضيات القانونية المنظمة للإجهاض
• عدد الوفيات الناجمة عن أمراض مستوطنة • معدل الأشخاص ما بين 15 و25 سنة، المتوفرين على معلومات صحيحة وكاملة عن فيروس فقدان المناعة المكتسب (أهداف الألفية للتنمية) • معدل انتشار فيروس فقدان المناعة المكتسب - السيدا في أوساط الاشخاص البالغين ما بين 15 و25 سنة (أهداف الألفية للتنمية)	9 - التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية في مجال الوقاية والعلاج والقضاء على الأمراض الوبائية والمستوطنة
• عدد السكان المصابين بداء السيدا الموجودين في مراحل متقدمة من المرض، والمستفيدين من خدمات العلاج النهائية "مضاد الفيروس" (أهداف الألفية للتنمية) • عدد وحجم انتشار الأمراض المزمنة أو المعدية • الوقاية من أمراض التهاب الكبد وعلاجها • عدد وحجم انتشار داء السل ومعدل الوفيات الناجمة عن هذا المرض	10 - الضمان الفعلي للوقاية من الإدمان ومحاربة الاتجار في المواد المخدرة وتوزيعها غير المشروع
• نسبة تفشي إدمان الكحول والتدخين بين السكان • عدد المؤسسات المختصة في علاج الإدمان ومؤشرات قياس فعاليتها • عدد المهنيين والمتدخلين المكونين في مجال مكافحة الإدمان • مؤشرات حول البرامج الموضوعة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي في مجال الصحة العمومية وأثارها على الساكنة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج مدرسية للتربية في مجال الصحة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج تحسيسية في مجال الصحة لفائدة الساكنة • عدد الجمعيات العاملة في ميدان تحسيس المواطنين في المجال الصحي	11 - التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية والمحلية في مجال حماية الصحة العمومية

ملاحظات السلطات العمومية

تتمثل مكتسبات المغرب في مجال الحق في الصحة في القضاء على شلل الأطفال وتوسيع دائرة التغطية التلقيحية للأطفال. كما تم بذل جهود عديدة من أجل تحسين مؤشرات الصحة الإنجابية، وتمام التأمين الإجباري على المرض، ودعم البرنامج الوطني لمحاربة داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا).

وقد تم ما بين 2007 و2010 تشييد 366 مؤسسة استشفائية، مما يرفع عددها الإجمالي إلى أكثر من 2 800 مؤسسة. ومن جهة أخرى، وفي إطار برنامج "أمومة بدون مخاطر"، تم إقرار مجانية الولادة، مما مكن من الرفع من نسبة الولادات في وسط خاضع للمراقبة الطبية إلى 75 بالمائة. كما شهدت أسعار 315 دواء، ترتبط أساسا بالسرطان والالتهاب الكبدي الفيروسي وأمراض القلب والشرابين والمضادات الحيوية، تخفيضات هامة تراوحت بين 57 و87 بالمائة.

غير أن الولوج إلى العلاج يختلف اختلافا كبيرا حسب مستويات الدخل، إذ في الوقت الذي تلجأ فيه الساكنة الفقيرة إلى خدمات المستشفيات العمومية، يفضل الموسرون المصحات الخاصة، علما أن الفقراء لا يتوفر أغلبهم على التأمين الصحي. ويستفيد السكان الحضريون الأكثر غنى من خدمات المستشفيات العمومية أكثر بسبع مرات تقريبا مما يستفيد منها الفقراء الحضريون، في حين يلجأ السكان القرويون من الأوساط الفقيرة والمتوسطة كثيرا إلى المراكز الصحية التي تقدم خدماتها بالمجان. ويزيد من تفاقم الوضع ما يضاف إليه من عوامل أخرى خارجية مرتبطة بالأمية وغياب السكن اللائق والبطالة وهشاشة الشغل، يزيدها تعقيدا ما تجري ممارسته من تمييز مبني على الجنس.

لا تزال نسب الوفيات بين النساء أثناء الوضع وبين الرضع كبيرة جدا، مع اختلافات هامة بين الجهات وبين الواسطين الحضري والقروي. وتعود هذه الوفيات بالأساس إلى الظروف غير الملائمة التي تجري فيها الولادة. لكن ينبغي الإشارة إلى أن نسبة الوفيات بين الأطفال دون الخامسة شهدت انخفاضا قدره 24 بالمائة ما بين سنتي 2007 و2010.

يعد استهلاك المخدرات مشكلة متفاقمة تهدد الصحة العمومية. وقد بينت الأبحاث الميدانية التي تم إجراؤها سنة 2003 أن نسبة إدمان الكحول تبلغ 2 بالمائة، في حين تبلغ نسبة إدمان غيره من المخدرات 2.8 بالمائة.

وقد اتضح من نتائج بحث ميداني أجري في يونيو 2006 من قبل الجمعية المغربية لعلم السمات السريرية والمخبرية حول استهلاك المخدرات والتبغ والكحول لدى الشباب في الوسط المدرسي، أن ما قد يزيد على 10 بالمائة من الشباب يتعاطون المخدرات، نصفهم يفضلون تعاطي مخدر القنب الهندي، في حين يتعاطى 12 بالمائة منهم الكوكايين ويتعاطى 3 بالمائة الهيروين. ويبين هذا البحث أن 66 بالمائة من الأشخاص الذين تم استجوابهم يجدون حاجتهم من المخدرات بكل سهولة في السوق السوداء. ويبدو أن بعض الشباب من الجنسين قد عرفوا أول تجربة لهم مع المخدرات منذ سن الثانية عشرة.

رأي الهيئات الدولية

إن تحسين الظروف الصحية للسكان ينعكس على مستوى معدلات الأعمار. ويبلغ معدل الأعمار في المغرب اليوم 72.9 سنة، مقابل 65.5 في 1988 و47 في 1962.

وأكبر التحديات التي تواجهها البلاد في مجال الصحة توجد على مستوى صحة الأم والطفل، والتغذية، والولوج إلى العلاج الطبي في الوسط القروي.

في ما يخص تهريب المخدرات، يظل المغرب أحد أهم البلدان المصدرة لها. على أن المساحة المزروعة بالقنب الهندي انخفضت من 134000 هكتار في 2003 إلى 72 500 هكتار في 2005، وانخفض الإنتاج بالتالي من 3 070 إلى 1 067 طنا خلال المدة نفسها. ولم يرق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ببحث ميداني في المغرب منذ 2005، وهي السنة التي أعلنت الحكومة المغربية بعدها عن انخفاض في المساحة المزروعة وفي الإنتاج على السواء. أما المعطيات المتعلقة بحالات ضبط ومصادرة القنب الهندي قادم من المغرب، التي تدلي بها البلدان الموجهة إليها تلك الكميات من المخدر، فلا تفيد بانخفاض في الكميات الواردة عليها، ويستمر المغرب جراء ذلك في الظهور بمظهر أحد أهم مصادر التزود بالقنب الهندي.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- صعوبات تعترض ولوج الساكنة، وخصوصا في الوسط القروي، إلى علاج طبي ذي جودة.
- وجود عجز في التدابير الملائمة الرامية إلى حماية الأمهات العازبات وأطفالهن، وكذا المرأة الحامل والأرملة والمطلقة.
- يظل الحق في الحماية وفي التغطية الصحية، وكذا في العلاج الطبي، غير مضمون.

- لا تزال نسبة الوفيات بين الأطفال مرتفعة رغم الجهود التي بذلت من أجل بلوغ الهدف الرابع من أهداف الألفية للتنمية.
- غياب إطار تنظيمي ملائم خاص بالإجهاض.

التوصيات

- إعادة تقييم الخريطة الصحية الوطنية وإعادة صياغتها ارتكازا على مبدأ الإنصاف المجالي والاجتماعي في الولوج إلى العلاج.
- فتح نقاش وطني حول مبادئ وأهداف ووسائل السياسة الصحية والولوج إلى العلاج وحول مسؤولية الفاعلين.
- النهوض بالإجراءات الضرورية من أجل ضمان حماية الصحة البدنية والعقلية للسكان، وبخاصة في الوسط القروي.
- تشجيع إطلاق برامج خاصة لتقليل معدل وفيات الأطفال.
- تشخيص المخاطر وتحسين ظروف المساعدة والحماية الطبية للأم والطفل عند الوضع.
- تحسين نظام تغذية الرضع والأطفال، عبر تشجيع الرضاعة من الثدي.

3 الحق في الأمن الغذائي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن التغذية حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو معترف به عالميا باعتباره شرطا من شروط الحق في الحياة.
- يقتضي هذا الحق ضمان الحق في الوصول إلى غذاء كاف وكيفا (صحي ومغذ)، بما يتيح للإنسان أن يحيا حياة صحية ونشيطة (المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد عام 1996، أكدت منظمة الأغذية والزراعة FAO أن الأمن الغذائي "يتحقق عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة".
- يعني الهدف الرابع أسفله بالبعد الاقتصادي للوصول إلى هذا الحق.
- يقتضي البعد الصحي من هذا الحق القضاء على الأمراض المنتقلة عبر المياه والأمراض الطفيلية، وتدعيم حماية المستهلكين.

المؤشرات (يتمتع تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• عدد الوفيات الناتجة عن حالات التسمم الناجمة عن استهلاك أغذية فاسدة • عدد عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح مراقبة الصحة العمومية والميزانيات المخصصة لها والسكان المشمولة بها ونتائجها	12- تعزيز ضمان السلامة الغذائية
• المؤشرات المتعلقة بالبرامج العمومية للتربية والتوعية في مجال التغذية (عدد تلك البرامج والميزانيات المرسدة لها والسكان المشمولة بها) • نسبة الأطفال دون سن الخامسة، الذين يعانون من نقص في الوزن • نسبة الساكنة التي لا تحصل على المستوى اليومي الضروري من السعرات الحرارية • نسبة الساكنة التي تعاني من سوء التغذية، والتي تستفيد من برامج عمومية للتغذية التكميلية • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط المؤسسات العمومية المكلفة باليقظة والمراقبة في مجال الأمن الغذائي • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط جمعيات حماية المستهلك	13- الوقاية من سوء التغذية ومحاربه

ملاحظات السلطات العمومية

تراجعت نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع على المستوى الوطني من 4.6 بالمائة في 1985 إلى أقل من 1 بالمائة في 2007. وقد بدا هذا الاتجاه نحو الانخفاض أكثر وضوحا في الوسط القروي، حيث انتقلت هذه النسبة من 6.2 إلى 2.0 بالمائة خلال الفترة ذاتها.

رأي الهيئات الدولية

شهدت الوضعية الغذائية للسكان في المغرب تحسنا بالمقارنة مع مستواها منذ أربعين سنة خلت، وذلك من جهة بفضل تطور اقتصاد البلاد، ومن جهة أخرى بفضل تحسن الخدمات الصحية وتطور قطاعات أخرى مثل الفلاحة والتربية وخدمات اجتماعية أخرى.

غير أن تحليل الوضعية الغذائية للفئات المختلفة من الساكنة يظهر أن هناك عددا من المشاكل التي لا تزال مطروحة. يعد سوء التغذية مشكلة من مشاكل الصحة العمومية في البلاد. فالتأخر في النمو ونقص الوزن عن معدله الطبيعي مشكلتان يعاني منهما على التوالي 18 بالمائة و10 بالمائة من الأطفال دون الخامسة من العمر. أما الجوع الخفي أو نقص المكونات الغذائية الدقيقة، فهو متفشٍ في البلاد، حيث يُذكر على سبيل المثال أن 63 بالمائة من الأطفال ما بين السادسة والثانية عشرة من العمر يعانون من نقص في مادة اليود. أما فقر الدم الناتج عن نقص في الحديد فيعاني منه 31.5 بالمائة من الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين ستة أشهر وخمس سنوات.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- ولوج محدود إلى تغذية صحية متوازنة وكافية، وخصوصا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الوضعية الأكثر هشاشة.
- يمثل تحسين صحة الساكنة ووضعها الغذائي، وخصوصا الأم والطفل، واحدا من التحديات الرئيسية التي يتعين مواجهتها في السنوات المقبلة.
- نقص في مجال حماية المستهلكين وضمان حقهم في اللجوء إلى القضاء.

التوصيات

- ضمان الحق في الأمن الغذائي وتأمين الوصول إلى تغذية صحية ملائمة غنية ومتوازنة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعانون من الوضعيات الأشد هشاشة.
- تفعيل الإستراتيجية الوطنية للتغذية، التي تعمل وزارة الصحة على إعدادها.
- وضع برنامج خاص للأمن الغذائي (طرق إنتاج وحفظ وتخزين وتوزيع المواد الغذائية).
- تطبيق القانون الخاص بحماية المستهلك، والذي صادقت عليه الحكومة.
- السهر على تفعيل وحسن سير المركز المغربي للاستهلاك، الذي أحدثته وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة بدعم من منظمة الأغذية والزراعة.

4) الحق في الشغل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

المحتوى والمراجعيات المعيارية

- لكل شخص الحق "في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

- العمل كأجير في القطاع الخاص والعمل في الوظيفة العمومية شكلين من بين الأشكال الأخرى للشغل (كالمهنة الحرة والتشغيل الذاتي والعمل التعاوني وغير ذلك). والحق في الشغل لا يترتب عنه حقاً عاماً غير مشروط أو لا محدود في العمل ضمن القطاع العمومي.
- يتضمن الدستور من جهة "ولوح الوظائف العمومية حسب الاستحقاق"، ومن جهة أخرى "الدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي" (الفصل 31). والدعم في البحث عن منصب شغل يقتضي تعميم وتدعيم الوسائل المخصصة للتكوين المهني والتوجيه والتكيف المهني والوساطة في التشغيل، كما أنه يقتضي التدخل المشترك للسلطات العمومية والجماعات المحلية والمقاولات العمومية والخصوصية، وكذا الجمعيات المهنية.
- ويحيل الوصف في قولنا "عادلة وملائمة" هنا على حماية الحد الأدنى المشروع للأجور والتحسين المتواصل لظروف العمل، كما يحيل على القضاء على كل أشكال الشغل غير المشروع (من مثل العمل القسري، والاتجار في البشر وما إلى ذلك).

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
14- النهوض الفعلي بالتشغيل	• نسبة التشغيل لدى الساكنة النشيطة (أهداف الألفية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بنشاط خدمات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات المتعلقة بوجود ومحتوى وفعالية القوانين التنظيمية الخاصة بوكالات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات الخاصة بالإجراءات المتخذة لفائدة تشغيل الشباب
15- ضمان دخل لائق والحرص على أن يتم احترام القوانين المنظمة للحد الأدنى للأجور	• نسبة الساكنة النشيطة التي تتقاضى أجراً دون الحد الأدنى للأجور
16- تحسين التوجيه وبرامج التكيف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني)	• المؤشرات المتعلقة بالتشريعات ومؤشرات نجاعة سياسات التكيف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني)
17- التحسين المستمر لشروط السلامة والصحة والرفاه في الشغل	• عدد أطباء الشغل لكل 1 000 أجير • خريطة الأمراض المهنية وتطورها • حجم وتطور حوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالولادة وساعات الشغل والأمراض المهنية وحوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالسلامة في الشغل (تجهيزات السلامة)
18- الحرص على احترام الحد الأدنى لسن التشغيل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها)	• نسبة تشغيل الأطفال في القطاعين المهيكل وغير المهيكل، والمؤشرات المتعلقة بتدابير المراقبة وإعادة الإدماج • المؤشرات المتعلقة بوجود وفعالية التدابير المتخذة لمحاربة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال (خادمت البيوت القاصرات والأشكال الأخرى للتشغيل)
19- تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار في البشر وفي اليد العاملة والعمل القسري، وتعزيز جهود الوقاية من هذه الظواهر	• عدد القوانين والتدابير التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالسياسات العمومية من حيث عدد القوانين والنصوص التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالمراقبة: عدد المحاضر والمتابعات

ملاحظات السلطات العمومية

يسجل على وجه العموم انخفاض في نسبة البطالة من 9.7 بالمائة سنة 2007 إلى 9.1 بالمائة سنة 2010. غير أن هناك فروقا لا تزال قائمة في ما يتعلق بالولوج إلى الشغل والدخل، بين الوسط الحضري والقروي، وبين الجهات، وتجاه الفئات ذات الوضعية الخاصة. ولا يفضي نمو النشاط الاقتصادي إلى توزيع عادل للموارد بين العالم الحضري والعالم القروي وبين طبقات وفئات الساكنة.

وقد تم بذل جهود هامة لصالح الشباب، في مجال القضاء على البطالة منها خاصة وضع ثلاثة برامج ("إدماج" و "تأهيل" و "مقاولتي") ترمي إلى تقديم الدعم من أجل خلق مقاولات وتأهيل أشخاص باحثين عن شغل وتأمين التكوين المفضي إلى الإدماج. وقد هم برنامج "إدماج" على سبيل المثال ما يفوق 225 000 طالب شغل من حاملي الشهادات ما بين 2007 ويونيو 2011، تم ترسيم 83 بالمائة منهم في المقاولات التي استقبلتهم. أما برنامج "تأهيل"، فقد هم 59 000 طالب شغل خلال الفترة ذاتها، بلغت نسبة الإدماج بينهم 70 بالمائة.

رأي الهيئات الدولية

صادق المغرب على الاتفاقات المتعلقة بالعمل القسري، غير أن التشريع المغربي لا يتلاءم مع تلك الاتفاقيات. فالعقوبات المطبقة في حال خرق القوانين المتعلقة بالعمل القسري ليست ذات قوة ردعية كافية. وعلى أرض الواقع، يكون العمل في المنازل، الذي تمارسه في الغالب فتيات لم يبلغن الثامنة عشرة من العمر، في بعض الأحيان أقرب إلى العمل القسري. كما تبين بعض التقارير من جهة أخرى أن البلاد تشهد حالات من الاتجار في البشر، بمن فيهم الأطفال.

تبعا للاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999) (المصادقة: 2001)، فإن المغرب مدعو أكثر من أي وقت مضى لاعتماد مشروع قانون حول العمل في المنازل، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل الذي يمارسه الأطفال دون سن 18 في المنازل في ظروف شبيهة بالعبودية أو في ظروف خطيرة. كما ينبغي على المغرب أن يحرص على إجراء بحوث معمقة وأن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل متابعة قضائية في حق الأشخاص الذين يخضعون أطفالا دون سن 18 للعمل المنزلي القسري أو العمل المنزلي الخطير، كما ينبغي فرض عقوبات فعالة وردعية على أرض الواقع. وأخيرا فإن الحكومة المغربية مدعوة لإرسال نسخة من البحث الذي أجرته سنة 2010 حول وضعية الفتيات القاصرات اللواتي يشتغلن في المنازل بمدينة الدار البيضاء.

ولا تذخر الحكومة جهدا في القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال الذي ما يزال ظاهرة خفية وغير معروفة في المغرب. كما وضع المرصد الوطني لحقوق الطفل خطا أخضر رهن إشارة الأطفال ضحايا العنف. ومع ذلك، فإن التشاور ما زال مستمرا بخصوص تطوير إستراتيجية وطنية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- وجود نقص على مستوى الإطار القانوني وعدم كفاية الآليات والموارد التي من شأنها أن تتيح الوصول إلى وكالات التشغيل الوسيطة وأن تساهم في تعزيز شفافيته ومراقبتها.
- عدم تطبيق مقتضيات التشريعات المتعلقة بالشغل وغياب مراقبة فعاليتها.
- غياب برامج للتكوين المهني.
- عدم تطبيق التدابير والآليات التي تسمح بحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال والاتجار في البشر وتشغيل القاصرين.

التوصيات

- التعريف بمفهوم العمل الكريم الذي يقوم على الدعائم الأساسية التالية:
 - تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج الحر إلى سوق الشغل بشكل شفاف ومنظم، وبما يضمن شروط الإنصاف للجميع.
 - ضمان الحقوق الأساسية للعاملين.
 - السلامة في الشغل، والحماية الاجتماعية للعاملين ضد المخاطر الاجتماعية (حوادث الشغل والأمراض المهنية وانقطاع الدخل...).
 - ضمان حد أدنى من الخدمات أو الخدمات الأساسية.
- تشجيع برامج للتكوين تتلاءم مع احتياجات المقاولات ومتطلبات السوق.
- تشجيع برامج للتكيف المهني وتحسينها.
- تحديد وتشجيع التدابير الرامية إلى منع تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
- الحرص على ضمان احترام السن الأدنى للولوج إلى الشغل، ومنع كل أشكال استغلال الأطفال.
- مراقبة مدى احترام وكالات التشغيل الوسيطة لقانون الشغل.

5) الحق في المبادرة والمقاولات

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن حرية المبادرة والمقاولات في حد ذاتها أو في علاقة بحريات أخرى، مرتبطة باحترام القوانين الجاري بها العمل، كما يمكن أن ترتبط بالحق في الملكية وفي حق كل شخص في العيش الكريم وفي حقه في تحسين شروط عيشه (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11).
- إن إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية يعيد التأكيد على وثيقة "توافق آراء مونتيري" ويدعو إلى احترام هذا الحق من أجل ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• المؤشرات المتعلقة بتأسيس المقاولات والتوقف عن النشاط وأسبابه • المؤشرات المتعلقة بشروط الحصول على التمويل • المؤشرات المتعلقة بتحديد وإزالة العوائق المسطرية، وخصوصا منها الإدارية والقانونية، التي تقف في وجه الاستثمار • المؤشرات المتعلقة بالتكوين والمساعدة والدعم لتأسيس المقاولات	20- تعزيز الحق في المبادرة والمقاولات والقضاء على العوائق التي تقف في وجه المبادرة الخاصة
• المؤشرات المتعلقة بالتدابير الخاصة المتخذة للمساعدة على تأسيس المقاولات ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة • المؤشرات المتعلقة بدعم التشغيل الذاتي • المؤشرات المتعلقة بحجم وأثر القروض الصغرى على التشغيل والدخل • المؤشرات المتعلقة بتعريف وشفافية وتنظيم نشاط مؤسسات القروض الصغرى • المؤشرات المتعلقة بتعريف الاستغلال التعسفي لحسن نية أو لضعف الأشخاص في وضعية هشّة؛ والوقاية من هذا الاستغلال	21- تشجيع المقاولات الذاتية وتأسيس وتطوير المقاولات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودعم حصولها على التمويل

ملاحظات السلطات العمومية

أفاد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأنه خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2010، تم إحداث 24 560 مقالة جديدة (ذات شخصية معنوية) مقابل 25 833 في نفس الفترة من سنة 2007، مسجلا بذلك انخفاضا بلغت نسبته حوالي 5 بالمائة.

ومنذ سنة 2006، تم إطلاق برنامج لدعم إحداث المقاولات الصغرى (مقاولتي) من أجل مواكبة حاملي المشاريع بتكلفة استثمارية بلغت 250 000 درهم. وتشمل هذه المبادرة مواكبة حاملي المشاريع خلال المرحلة القبلية والبعدية لإحداث المقاول؛ وضمن الدولة (CCG) بنسبة 85 بالمائة من القرض البنكي مع تفويض للبنوك؛ ومنح سلفة بدون فائدة تمثل على الأكثر 10 بالمائة من الاستثمار، في حدود 15 000 درهم.

وقد أظهر تقييم هذا البرنامج وجود اختلال في التوازن بين الأهداف الطوعية التي أعلن عنها والإنجازات، حيث بالكاد استفاد 3 300 شاب من هذا البرنامج من مجموع 30 000 شاب كان من المتوقع استفادتهم في البداية. وتم تحديد العراقيل التالية:

- عدم تلاؤم العرض مع تخصصات المرشحين للاستفادة من المشروع.
- غياب شبه تام لثقافة المقاول لدى الشباب.
- غياب المتابعة المهيكلية لمرحلة ما بعد انطلاق المشروع والمرتكزة على خبرة متعددة التخصصات.
- صعوبة الحصول على التمويل البنكي وغياب تنوع مصادر تمويل أخرى غير تلك التي تمنحها البنوك.
- عدم تلاؤم أشكال التكوين.

وقد قادت هذه النتائج غير المرضية السلطات العمومية إلى وضع مخطط استعجالي سنة 2009، حيث لم يعد الأمر يقتصر على حاملي الشهادات فقط، بل فتح في وجه جميع حاملي المشاريع.

وحسب الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، فقد استفاد نصف المشاريع من تمويلات بنكية منذ إطلاق هذا المخطط.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تشجيع إحداث المقاولات الصغرى والمتوسطة وتعزيز كفاءاتها.
- تشجيع المبادرة الخاصة.
- تبسيط المساطر الإدارية لإحداث المقاولات والحصول على التمويل.
- تعزيز منع الاحتياك وتقليص الضغوط التنافسية غير المشروعة (القطاع غير المهيكل، قنوات تجارية خارج نطاق القانون، التهريب).
- التشجيع على اللجوء إلى عروض المقاولات المحلية في منح الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال والخدمات.

6 الحق في الوصول إلى الماء وإلى ظروف صحية ملائمة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- هو حق أساسي يتيح تحقيق ظروف عيش كريمة لكل إنسان.
- رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتحدث إلا عن "الحق في مستوى معيشي كاف" (الفصل 11) والحق في الصحة (الفصل 12)، فإن لجنة الخبراء المكلفة بمتابعة وتطبيق العهد اعتبرت في 2002 أن "الحق في الماء الشروب وفي التطهير" منصوص عليه ضمنيا في الفصلين 11 و12.
- تعيد أهداف الألفية للتنمية التأكيد على هذا الحق.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• النسبة المئوية للسكان الذين لا يتمتعون بحقهم في التوفر على الماء الصالح للشرب ولا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي (التطهير السائل) (الأهداف الإنمائية للتنمية) • نسبة الوفيات في صفوف الأطفال الناجمة عن أمراض مرتبطة بجودة المياه	22- توسيع وضمان الوصول إلى مصدر للماء الصالح للشرب (أهداف الألفية للتنمية)، وتحسين الوصول إلى خدمات التطهير

ملاحظات السلطات العمومية

انطلق برنامج التزويد المجمع للسكان القروية بالماء الصالح للشرب (PAGER) في 1995، حيث بلغت نسبة الربط بشبكة التوزيع 91 بالمائة في نهاية 2010، مقابل ما لا يزيد عن 14 بالمائة عند انطلاق البرنامج.

ويبدو واضحا أثر هذا البرنامج وكذا برنامج كهربية العالم القروي (97 بالمائة في نهاية 2010) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان القروية، وخصوصا في ما يتعلق بالحد من مشكلة "سحرة جلب الماء" (التي كانت تقع بالأساس على عاتق الفتيات)، والخفض من نسب الإصابة بالأمراض المرتبطة بتلوث المياه، ورفع نسبة تـمدرس الفتيات، والخفض من نسب الهجرة القروية، وتحسين ظروف الحياة على وجه العموم.

في مجال التطهير، تم رفع نسبة الربط بشبكة التطهير في المناطق القروية إلى 72 بالمائة في 2010، مقابل 70 بالمائة في 2005. أما نسبة معالجة المياه المستعملة فبلغت 21 بالمائة في 2010، مقابل 8 بالمائة في 2005، وصارت هناك 49 محطة تطهير مشغلة، مقابل 21 في 2005.

رأي الهيئات الدولية

إن الحق في الوصول إلى ماء شروب نقي، والحماية من مخاطر التلوث الناتجة عن المياه المستعملة، يمثلان قاعدتين أساسيتين ضروريتين لصحة السكان.

وقد تم إحراز تقدم كبير في هذا المجال. ففي سنة 2008، تم ربط 76 بالمائة من الأسر بالماء الصالح للشرب مع وجود تباينات واضحة بين المناطق الجغرافية (95.5 بالمائة في الوسط الحضري مقابل 44 بالمائة في الوسط القروي) تم التخفيف من حدتها في سنة 2010.

وعلى العكس من ذلك، تعاني شبكات التطهير السائل من تأخر كبير، لاسيما في الوسط القروي حيث تستعمل 32 بالمائة من الأسر نظاما مستقلا، في حين لا تتجاوز نسبة الأسر المستفيدة من شبكة التطهير السائل 2 بالمائة. ومن جهتها، لا تتوفر المراكز الحضرية إلا على تغطية جزئية لشبكات التطهير السائل التي غالبا ما تكون متقدمة ومختنقة، مع نقص في مجال التنقية ينتج عنه تدنٍ في نوعية مياه الشرب وظهور أمراض مرتبطة بتلوث المياه.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

لا يزال الولوج إلى ماء شروب نقي وكاف يطرح صعوبات عديدة (من حيث التوزيع والجودة والوفرة وغيرها)، وخصوصا في الوسط القروي.

التوصيات

- حماية الحق في الولوج إلى مصدر للماء الشروب النقي الصافي، من أجل حياة كريمة.
- السهر على أن يتزود كل مواطن بما يكفي من الماء الصالح للشرب يكون سهل الولوج وبكلفة مناسبة وبجودة مقبولة للاستعمال الشخصي والمنزلي.
- تحسين خدمات التطهير السائل حتى تكون سهلة الولوج وبكلفة في متناول الجميع.

7 الحق في التعليم الأساسي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن حق كل شخص في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان.
- يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هذا الحق في مادته 26، كما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المواد 2 و13 و14، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المواد 1 و2 و5، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادتين 1 و10، واتفاقية حقوق الطفل في المواد 9 و28 و29.
- يضمن الدستور هذا الحق، حيث ينص على الحق في الحصول على تعليم عصري وذو جودة، وفي التكوين المهني والتربية البدنية والفنية (الفصل 31)، وكذا على حق الطفل في التربية الأساسية (الفصل 32).
- يرد التقدم المحرز في ضمان هذا الحق على شكل أهداف رقمية ضمن أهداف الألفية للتنمية.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
23- ضمان التطبيق الفعلي لإلزامية التعليم الأساسي	• معدل التمدرس في التعليم الأولي والمرحلة الابتدائية (الأهداف الإنمائية للتنمية)
	• نسبة التلاميذ الذين بدؤوا الدراسة الابتدائية ونسبة الذين أنهوا المرحلة الابتدائية (أهداف الألفية للتنمية)
	• عدد الأطفال دون سن الخامسة عشرة غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة؛ مؤشر يتعلق بمحتوى البرامج وجودتها
	• المؤشرات المتعلقة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة أو المنتمين للوسط القروي والشبه حضري
	• مؤشرات حول جودة التعليم وإتقان اللغات الوطنية والأجنبية
	• مؤشرات حول جودة الكتب المدرسية ومساهمتها في التربية على المواطنة ومحاربة الصور النمطية المكسرة للتمييز

المؤشرات المتعلقة بجودة التعليم (عدد التلاميذ في كل قسم، وعدد المعلمين المستفيدين من التكوين المستمر وغيرها من مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)	24- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها
نسبة التسجيل في التعليم الأولي حسب الجنس والجهة	
المؤشرات المتعلقة بالتربية المدنية والولوج لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة من الأنشطة المدرسية الموازية	
الميزانيات المرصودة والمبادرات (العمومية والخاصة) المتعلقة بالحد من الأمية	25- تعميم الولوج لأدوات التعلم الأساسية والنهوض بسبل التمكين منها وكذا الولوج للمضامين التربوية الرئيسة
المبادرات العمومية والخصوصية والجمعية المتخذة من أجل النهوض بالقراءة وتشجيع إتقان مبادئ الحساب والإلمام بالمعارف الأساسية	
نسبة استعمال الحواسيب	
نسبة محو الأمية لدى الأشخاص المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و24 سنة (أهداف الألفية للتنمية)	

ملاحظات السلطات العمومية

بلغت النسبة الصافية لتلميذات الأبطال المتراوحة أعمارهم ما بين 6 سنوات و11 سنة 96.4 بالمائة في عام 2011 مقابل 52.6 بالمائة في الموسم الدراسي 91-1990. غير أن المستويات التي تسجلها نسبة التسجيل في التعليم الأولي ونسبة الانقطاع عن الدراسة قد تقوض المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال تعميم الولوج إلى التعليم الأساسي.

ومن أجل الحد من ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة، وخصوصا في صفوف الفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تم اتخاذ تدابير لتوفير الدعم الاجتماعي والتربوي للأطفال المعوزين (إقامة مطاعم مدرسية وبناء حجرات دراسية جديدة في المدارس الابتدائية وتوفير داخلات وتقديم منح دراسية وتوفير النقل وتقديم دروس الدعم والتقوية)، لاسيما في الوسط القروي وشبه الحضري. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى استفادة:

- 4 049 572 تلميذا من محافظة مدرسية مجانية تحتوي على كتب وأدوات مدرسية، وذلك في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة" خلال الموسم الدراسي 2011-2010، مقابل 1 273 846 تلميذا فقط في 2009-2008، سنة انطلاق المبادرة.

- 362247 عائلة معوزة في المناطق القروية من دعم مالي مباشر مشروط بتسجيل أبنائها (أي 608 774 تلميذا)، وذلك في إطار برنامج "تيسير".

- 1 163 896 تلميذا من المطاعم المدرسية في سنة 2010، مقابل 946 669 في سنة 2008، أي بارتفاع نسبته 23 بالمائة.
- 30 995 تلميذا من خدمة النقل المدرسي في سنة 2011، مقابل 2 200 تلميذ في العام 2008.

بالموازاة مع ذلك، تم توسيع العرض التربوي وتحسينه، من خلال تشييد 205 مدارس ابتدائية و158 ثانوية إعدادية وبناء 187 حجرة دراسية جديدة في المدارس الابتدائية و1 751 في الإعداديات وربط 2 730 مؤسسة بشبكة الماء الشروب وتزويد 2 481 مؤسسة بالكهرباء وربط 3 000 مؤسسة بشبكة الانترنت، وغير ذلك.

لكن، ورغم إنشاء 351 مؤسسة تستجيب لمتطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يظل النموذج الحالي للمدرسة الابتدائية غير مناسب على العموم للأطفال الذين يعانون من إعاقة ذهنية أو جسدية وأطفال البدو الرحل والأطفال القاطنين في المناطق الجبلية المعزولة.

وفي ما يخص محاربة الأمية، ارتفع عدد المستفيدين من برامج محو الأمية إلى الضعف خلال السنوات الأخيرة، ليلبلغ 706 000 شخص في سنة 2010، مما مكن من خفض نسبة الأمية إلى حدود 32 بالمائة في نهاية 2010. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من هذه البرامج 80 بالمائة، بينما شكل سكان الوسط القروي نسبة 50 بالمائة من مجموع المستفيدين.

من جهة أخرى، تم وضع الإطار القانوني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، التي من شأن إنشائها أن يعطي زخما جديدا للإستراتيجية والبرامج الرامية إلى القضاء على هذه الآفة الاجتماعية.

رأي الهيئات الدولية

لقد تم إحراز تقدم كبير في مجال تعميم التعليم الابتدائي، يتجلى بالأساس في تحسين نسبة التمدرس لدى الأطفال المترواحة أعمارهم بين سن السادسة والحادية عشرة. لكن تظل ثمة تحديات كبرى من حيث تكريس الحق في التعليم، تتمثل على الخصوص في الولوج غير الشامل وغير المتكافئ إلى التعليم الأساسي وكذا في جودة التعلم التي تظل غير كافية.

وتلاحظ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية بقلق أن نظام التعليم يسير بسرعتين، مع وجود فرق صارخ بين التعليم العمومي والتعليم الخاص، مما يخلق عدم المساواة في الفرص بالنسبة لفئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا إزاء التفاوتات القائمة بين نسبة تمدرس الفتيات والفتيان، وبين المناطق القروية والمناطق الحضرية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

ينبغي إيلاء المزيد من الحرص لضمان الولوج إلى التعليم الأساسي الجيد، وبخاصة في الوسط القروي.

التوصيات

- تعميم الولوج إلى تعليم عصري وذو جودة، لاسيما في العالم القروي.
- النهوض بنموذج مجتمعي يأخذ بعين الاعتبار الحق في الكفاءة والتعليم الأساسي والتكوين المهني.
- تقييم حصيلة الميثاق الوطني للتربية والتكوين وتحيينه.

8 الحق في الحصول على سكن

المحتوى والمراجعيات المعيارية

- يحيل الحق في السكن على حق كل فرد في التوفر على مكان لائق ومناسب للعيش. ويرتهن بهذا الحق الحصول على حقوق أساسية أخرى (كالصحة والتعليم والشغل وغيرها).
- يعترف المغرب بالقيمة الدستورية للحق في السكن (الفصل 31 من دستور 2011).
- يرد الحق في السكن كذلك بشكل ضمني في عدد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعترف جميعها بالحق في شروط العيش الكريم (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11).
- يكرس إعلان الألفية هذه الأهداف.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• انسبة الأشخاص القاطنين بمسكن غير لائق وبمسكن هش، (أهداف الألفية للتنمية) • عدد الأشخاص بدون مأوى • مؤشرات حول وجود ومدى قرب الخدمات الأساسية في المجمعات السكنية	26- تحسين شروط حصول كل السكان على مسكن لائق

ملاحظات السلطات العمومية

خلا الفترة ما بين 2007 و2010 وفي إطار برنامج محاربة السكن غير اللائق، تمت إعادة إيواء مليون مواطن، أي 177 500 أسرة من بين 348 000 أسرة مستهدفة. وقد مكن هذا البرنامج من إعلان 43 مدينة بدون صفح. بالإضافة إلى ذلك، وبفضل صناديق الضمان (فوكاريم وفوكالوج)، استفادت 100 000 أسرة من قروض للسكن. كما أن 4302 من الأسر المغربية المقيمة بالخارج قد استفادت من نظام "ضمان السكن"، وذلك بفضل توسيع نطاق هذه المنظومة. ورغم هذه الإنجازات، يظل العجز في مجال السكن كبيراً، وذلك بسبب عدم تدارك النواقص المتراكمة في مجال تجديد الوحدات السكنية وإنهاء وضعية السكن المشترك بين الأسر والقضاء على السكن غير اللائق. لقد تم بذل جهود لا يمكن إنكارها في ما يخص ضمان الولوج إلى السكن اللائق لفائدة ذوي الدخل المحدود، لكن لا يزال ثمة تأخر وتفاوت بين الجهات والأوساط والأحياء وغيرها. كما أن هناك أوجه نقص عديدة يعاني منها خاصة العالم القروي وضواحي المدن الكبرى.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- لا يزال الحصول على سكن يضمن العيش الكريم ويلائم احتياجات الأسر محدوداً، وبخاصة بالنسبة للأشخاص والفئات ضعيفة الدخل.
- غياب برامج تروم الحد من أعداد الأشخاص بدون مأوى.

التوصيات

- تقييم حصة السياسات العمومية المتعلقة بالسكن بمشاركة كافة الأطراف المعنية.
- الرفع من قيمة التمويل وتحسين الإطار المحفز على بناء وحدات سكنية جديدة، لاسيما لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود.
- محاربة المضاربة في الأراضي والأماكن العقارية.
- إدماج الأشخاص الأكثر هشاشة وتمكينهم من الاستفادة من برامج المساعدة على السكن.

9) الحق في التنقل وفي وسائل النقل

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- الحق في التنقل هو حرية كل فرد في التنقل، كما ورد في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يفترض توفر أنظمة للنقل وتعزيز الولوج إليها باعتبارها وسيلة لتحقيق الاندماج الاجتماعي يرتفع بها احترام وتنفيذ حقوق أخرى (الحق في الصحة والتعليم والسكن والعمل والترفيه وغيرها).

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
27- تحسين المساواة في الولوج إلى وسائل النقل وتعزيز جودتها	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى وسائل النقل، والتوزيع العادل للاستثمارات في هذا القطاع، وجودة الخدمات ومدى إسهامها في رفاه الأفراد وفي التنمية الاقتصادية • المؤشرات المتعلقة بالميزانيات المخصصة للبنية التحتية والتجهيزات الخاصة بالنقل والحالة التي توجد عليها وجهود صيانتها

ملاحظات السلطات العمومية

وعيا منه بالدور الهام الذي تلعبه الطرق القروية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أطلق المغرب في سنة 1995 البرنامج الوطني للطرق القروية، الذي خصص لبناء الطرق من أجل فك العزلة عن العالم القروي أو تهيئة مسالك غير معبدة، حيث كان الخصاص يقدر بأكثر من 38 000 كلم. وقد مكنت المرحلة الأولى من هذا البرنامج من ربط 54 بالمائة من السكان القرويين بالطرق في عام 2005، مقابل 36 بالمائة في عام 1995. وتهدف المرحلة الثانية إلى رفع نسبة السكان القرويين المتوفرين على شبكة طرقية إلى 80 بالمائة بحلول عام 2015.

في عام 1989، لم يكن يتوفر المغرب سوى على طريق سيار واحد، يربط بين الرباط، العاصمة الإدارية، والدار البيضاء، العاصمة الاقتصادية للبلاد. وبعد إنجاز الخط الرابط بين فاس ووجدة، أصبح طول شبكة الطرق السيارة المفتوحة بوجه حركة السير يبلغ حاليا 1 416 كلم، ومن المنتظر أن يرتفع إلى 1 800 كلم في أفق سنة 2015. ويمتد المخطط الأول للطرق السيارة، الذي أنجز في أقل من عشرين سنة، على محورين هما محور غرب-شرق يربط مدينة الرباط بفاس ووجدة، ومحور شمال-جنوب يتكون من 3 أشطر (طريق سيار يربط الدار البيضاء بطنجة وتطوان والفنيدق، وثاني يربط الدار البيضاء بمراكش وأكادير، وثالث يربط الدار البيضاء بالجديدة على أن يمتد إلى مدينة أسفي في أفق سنة 2015).

وبالإضافة إلى شبكة الطرق السيارة، يشكل المدار الطرقي المتوسطي محورا هيكليا يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشمال المغرب. ويمكن هذا الطريق الذي يربط بين مدينتي طنجة والسعيدية من تقليص المدة الزمنية للرحلة من 11 ساعة إلى 7 ساعات، إضافة إلى تحسين ظروف راحة وسلامة مستعمليه بشكل جد ملموس. ومن المقرر أن تنتهي الأشغال به في عام 2012.

وفي أبريل 2010، تم إعطاء الانطلاقة للإستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستكية التي تتمحور حول ما يلي:

- تطوير شبكة وطنية مندمجة للمناطق اللوجستية على مساحة 3 300 هكتار، منها 208 هكتار في أفق سنة 2015.
- تفعيل إجراءات لترشيد وتكتل كل الأصناف الرئيسية لرواج البضائع (الصناديق الحديدية والحبوب والمواد الطاقة والصادرات وغيرها).
- بروز فاعلين مغاربة في الخدمات اللوجستية المندمجة والناجعة، من القطاعين العام والخاص.

- تطوير الكفاءات من خلال مخطط وطني للتكوين في مهن الخدمات اللوجستية (أطر وتقنيون وفاعلون مختصون).
- وضع إطار لحكامه القطاع، سيما عبر إحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية، واتخاذ تدابير التقنين المناسبة.

ويرتكز تفعيل هذه الإستراتيجية على مقارنة تشاركية بين الدولة والقطاع الخاص. ولهذا الغرض، تم التوقيع على عقد-برنامج للفترة 2010-2015 ينص، في إطار تنفيذ هذه الإستراتيجية على المستوى الجهوي والقطاعي، على إبرام عقود تطبيقية من أجل تطوير المناطق اللوجستية على الصعيد الجهوي إضافة إلى عقود تطبيقية أفقية وقطاعية (في مجالات التكوين وتأهيل النقل الطرقي للبضائع، الخ). ويهم العقد التطبيقي الأول جهة الدار البيضاء الكبرى، ويحدد 8 مناطق لاحتضان محطات لوجستية بالجهة تمتد على مساحة إجمالية تبلغ 978 هكتارا، منها 607 هكتارات مرتقبة في أفق سنة 2015، تتميز بربط ملائم مع مختلف شبكات النقل من طرق سيارة وسكك حديدية ومطارات وموانئ.

رأي الهيئات الدولية

من بين 150 بلدا، يحتل المغرب المركز 94 في مؤشر أداء الخدمات اللوجستية، الذي صنف سنغافورة في المرتبة الأولى عالميا. وفي العالم العربي، تأتي الإمارات العربية المتحدة في المركز الأول بحصولها على المرتبة 20، تليها البحرين في المركز 36 والسعودية في المركز 41 والكويت (44) وقطر (46) وعمان (48)، بينما جاءت الأردن في المركز 52. وكان المغرب مسبقا أيضا بتونس (المركز 60) والسودان (المرتبة 64) وموريتانيا (المركز 67).

يرتكز هذا المؤشر الذي يعده البنك الدولي على استقصاء عالمي يجمع بين النتائج المحصل عليها في سبعة مجالات تتعلق بالأنظمة الجمركية والتكاليف اللوجستية (لاسيما أسعار الشحن) وجودة البنية التحتية والقدرة على تتبع وتعقب الشحنات والالتزام بمواعيد التسليم وكفاءة الخدمات اللوجستية المحلية. وفي هذا الإطار، يشير البنك الدولي إلى أن المغرب، بفضل قربه الجغرافي من الاتحاد الأوروبي، عمل على تطوير أنشطة تصنيع ضمن خطوط الإنتاج مع الشركات الأوروبية المتعددة الجنسية في مجالات مختلفة مثل الملابس وقطع غيار السيارات والالكترونيات. فقد كان المسؤولون السياسيون جد واعين بضرورة إصلاح الخدمات اللوجستية والاستثمار في الموانئ والجمارك والمشاركة الأجنبية في مجال الخدمات اللوجستية. ومع ذلك، فإن المغرب لم يستفد بعد من مزايا التدابير التي اتخذها مؤخرا لتطوير الخدمات اللوجستية في الداخل، خصوصا في ما يتعلق بالنقل بالشاحنات والتخزين، وذلك على الرغم من تنفيذ إصلاح وصف بالنموذجي في مجال الجمارك والموانئ.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- اختلالات كبيرة على مستوى التجهيز والصيانة والوصول إلى البنيات التحتية الخاصة بالنقل بين الجهات وبين الفئات الاجتماعية.
- اللامساواة في الوصول إلى شبكات النقل بين المراكز الحضرية، علما أن هذه الشبكات قد تنعدم في بعض الحالات (بالنسبة للمناطق المعزولة).
- تدهور مستوى النقل الحضري وغياب أو عدم احترام بنود الخدمة العمومية.
- التعتيم وضعف اعتماد معايير معقولة في منح رخص النقل، مما يفسر وجود خدمات غير متوازنة.
- تدهور الحالة الميكانيكية لعربات نقل الأشخاص والبضائع وتدني شروط السلامة بها، مما يهدد حياة الأشخاص وجودة البيئة.

التوصيات

- تقييم حصيلة النظام الوطني للنقل بمشاركة كافة الأطراف المعنية، وتحديد خطة جديدة تركز على احتياجات الساكنة والاقتصاد الوطني.

10 الحق في الترفيه

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وقد تم التأكيد على هذا الحق أيضا في المادة 7 (الفقرة د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية". ويتعلق مبدأ العمل المشار إليه هنا بتشجيع التدابير الرامية إلى تعزيز حصول الجميع على الترفيه.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
28- تشجيع استفادة الجميع من إمكانيات الترفيه	• مؤشرات حول الولوج إلى المرافق السياحية والفندقية، والرياضة، والمساحات الخضراء

ملاحظات السلطات العمومية

يظل الحصول على الترفيه في المغرب محدودا، وذلك بفعل قلة العرض والظروف الاجتماعية والاقتصادية. فنفقات الأسر المخصصة للثقافة والترفيه لا تتجاوز 1.48 بالمائة كمعدل، في حين يظل التفاوت جد ملموس بين المناطق الحضرية والقروية وكذا بين فئات النفقات.

الرياضة

تضع الوزارة المكلفة بالرياضة والسلطات المحلية رهن إشارة الشباب أكثر من 887 منشأة رياضية عمومية، يخصص أكثر من نصفها لكرة القدم التي تحظى بشعبية واسعة في أوساط الشباب. وقد أدى ترشيح المغرب لاستضافة نهائيات كأس العالم لعام 2012 إلى توسيع البنية التحتية الرياضية، لاسيما في ما يتعلق بكرة القدم. ومع ذلك، غالبا ما يقتصر الولوج لهذه المنشآت على المناطق الحضرية.

يتولى مهمة التأطير الرياضي 3 761 ناديا تابعا للاتحادات الرياضية المختلفة.

الثقافة والوزارتان المكلفتان

تقدم الوزارتان المكلفتان بالثقافة والشباب إلى العموم أنواعا مختلفة من الخدمات الثقافية:

- دور الثقافة التي تعتبر فضاءات مفتوحة للقاء والتنشيط والإشعاع الثقافي، تهدف إلى تشجيع الإبداع الفني ونشره. وتوجد حاليا 20 دارا للثقافة في جميع أنحاء البلد.
- دور الشباب التي توفر أنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة (المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والرياضة والرقص والسينما والقراءة، الخ) وأنشطة للتعليم (المدرسي والمهني ونوادي الحاسوب واللغات الأجنبية، الخ) وتشكل فضاء للتنشئة الاجتماعية والتسامح. وفي عام 2005، شارك أكثر من 5.4 مليون شاب في أنشطة 380 دارا للشباب عبر جميع أنحاء المغرب.

- نوادي الأطفال: يستفيد سنويا 10 000 طفل تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة من 18 ناديا للأطفال تقدم أنشطة اجتماعية وتربوية وثقافية كالمسرح والرقص والموسيقى واللغات وغيرها.

التسليّة

السينما

لا يرقى عدد القاعات السينمائية في المغرب إلى المعايير الدولية، حيث إن الشاشات السينمائية ببلدنا لا يتجاوز عددها الخمسون (50)، بالإضافة إلى ذلك، لا يتجاوز معدل التردد عليها نسبة 13 بالمائة. وتتركز هذه البنية التحتية في المدن الكبرى، حيث تضم مدينة الدار البيضاء لوحدها ما يقرب من ثلث عدد القاعات.

السفر

أمام عجز فئات معينة من السكان على القيام بالسفر الترفيهي، ولاسيما الأطفال والشباب، نظرا لأوضاعهم الاقتصادية الهشة، تنظم المصالح العمومية برامج خاصة:

- المخيمات الصيفية على المستوى الوطني: إلى غاية السنوات القليلة الماضية، كان عدد المستفيدين من هذا النظام الخاص بالمخيمات الصيفية التربوية لا يتجاوز 40 000 شاب سنويا. ومن أجل رفع عدد المستفيدين وتحسين جودة إقامة هؤلاء الشباب، قامت كتابة الدولة المكلفة بالشباب بتنفيذ برنامج "العطلة للجميع" وشرعت في إعادة هيكلة مرافق الاستقبال والتجهيزات اللازمة لتشغيلها بالإضافة إلى تأهيل الموارد البشرية. وفي عام 2005، استفاد 122 722 طفلا من هذه المخيمات في جميع أنحاء البلاد، في إطار الدورات التي عقدت خلال مختلف العطل المدرسية.
- مراكز إيواء الشباب: يتوفر المغرب على 30 مركزا تقدم خدمات الإيواء والمطعمة والأنشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية والسياحية للشباب المغاربة والأجانب بأسعار رمزية.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- وجود بنيات تحتية غير كافية واللامساواة في الاستفادة من التسليّة (الشباب، الأشخاص المسنون، الأشخاص والفئات محدودة الدخل).
- ضعف وفشل التدابير الرامية إلى التحفيز أو المساعدة على الاستفادة من عروض التسليّة (البرامج الفندقية، التنشيط...).

التوصيات

- فتح نقاش وطني حول الاحتياجات والبنيات التحتية وعروض خدمات التسليّة بمشاركة جميع الفاعلين (الجمعيات، المجموعات المهنية الفندقية والسياحية).

11 الحق في الحماية القانونية وفي العدالة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن القضاء، باعتباره مرفقا عموميا، يضطلع بمهمة أساسية تتمثل في تسوية النزاعات بين الأفراد في ما بينهم، أو بين الأفراد والإدارات العمومية، أو بين الإدارات في ما بينها.

- يحرس القضاء على ضمان احترام وحسن تطبيق قواعد القانون في القضايا المعروضة عليه، كما يفرض في الآن ذاته التزامات على المواطن (لا يعذر أحد بجهله القانون).
- إن الحق في الحماية القانونية يضمن لكل مواطن، كيفما كان سنه وجنسه وثقافته ومقر إقامته، المساعدة في الحصول على حقوقه. وتتمثل هذه المساعدة في توجيهه نحو الهيئات أو المصالح أو المهنيين المختصين، وتسهيل ولوجه إلى العدالة، وموازرتة بالمهنيين (من محامين ومفوضين قضائيين وموثقين وغيرهم)، وتقديم المساعدة القانونية له في تحرير العقود من قبل مهنيي العدالة (الفصل 23 من الدستور والمواد من 8 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).
- يقتضي الحق في الحماية القانونية والعدالة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الهشة.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
29- تحسين ومراقبة مدى احترام الوضع القانوني للطفل	• المؤشرات المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا حضانة الأطفال على إثر الطلاق • المؤشرات المتعلقة بحماية الأطفال مزدوجي الجنسية • المؤشرات المتعلقة بأعمال الحماية والأحكام الصادرة في قضايا أموال اليتامي • المؤشرات المتعلقة بمنازعات الحالة المدنية • المؤشرات المتعلقة باحترام الوضعية القانونية للطفل، وعلى الخصوص الطفل المحروم من الرعاية الأسرية • المؤشرات المتعلقة بعدد البنات المرصودة من قبل الدولة للتكفل بالأطفال دون سن السابعة، المحرومين من الرعاية الأسرية • المؤشرات المتعلقة بالقوانين بالآليات والإجراءات والأحكام القضائية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا العنف (بكل أشكاله)
30- ضمان الوضع القانوني للأومة وتوفير الحماية له	• المؤشرات المتعلقة بحماية النساء الحوامل • المؤشرات المتعلقة بحماية الأمهات العازبات • المؤشرات المتعلقة باستعمال موانع الحمل
31- منع وحظر جميع أشكال الاستغلال والعبودية	• المؤشرات المتعلقة بمنع التحريض على الدعارة وتهريب المهاجرين
32- ضمان ولوج الجميع إلى العدالة وتحسين المساعدة القضائية	• عدد المستفيدين من المساعدة القضائية • عدد الجزاءات والعقوبات الصادرة في حق المستفيدين من المساعدة القضائية مقارنة مع المؤازرين بمحام • مؤشر متعلق بالتوزيع الترايبي للخدمات القانونية • عدد الدورات الإعلامية والتحسيسية الرامية إلى توعية السكان بحقوقهم القانونية وبوجود مساعدة قضائية
33- تعزيز حماية المستهلكين وحقوقهم في التظلم لدى القضاء وإحداث إطار قانوني للوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر	• عدد الشكايات والتظلمات لدى القضاء حسب القطاعات • عدد برامج توعية المستهلك وجودتها وفعاليتها • وجود ومدى تأثير التدابير الوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر

ملاحظات السلطات العمومية

من أجل ضمان جودة الخدمات القانونية المقدمة إلى المواطنين، تم إنشاء شبائيك استقبال في محاكم الاستئناف البالغ عددها 21 والمحاكم الابتدائية البالغ عددها 60. كما أحدثت وزارة العدل في مقرها مركزا لاستقبال المواطنين، يتضمن مكتبا خاصا بالمغاربة المقيمين بالخارج.

وتم تبسيط المساطر القضائية، كما تم إحداث غرف للاستئناف لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة للقضايا الصغرى بغية تسهيل المساطر على المتقاضين.

ومن أجل تسريع البت في القضايا، تم توسيع مجال اختصاصات القاضي الفردي، كما تم الرفع من عدد القضاة (توظيف 300 قاضٍ جديد كل سنة ليصل مجموع القضاة الجدد إلى 1 200 قاضٍ خلال الفترة 2008-2011). وقامت الإدارة المكلفة بالشؤون القضائية بوضع بنية تحتية معلوماتية عصرية تضمن الشفافية في معالجة القضايا وتتيح للمتقاضين تتبع سير قضاياهم عن بعد بواسطة الانترنت.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان النجاعة القضائية، تم إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة (في القضايا المدنية والجنائية والاجتماعية).

وخلال سنة 2010، تم تحديث 19 محكمة استئناف و21 محكمة ابتدائية، وتتواصل الأشغال في 2011 من أجل تحديث محكمتي استئناف و46 محكمة ابتدائية، بتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

وحلت مؤسسة "الوسيط" في مارس 2011 محل ديوان المظالم. وتتمثل مهمتها في تقديم المساعدة إلى المتقاضين الذين يواجهون مشكلة مرتبطة بالمساطر القضائية.

وفي إطار مقاربة تتوخى القرب، ستقوم مؤسسة "الوسيط" بإحداث مندوبين جهويين تحت اسم "الوسيط الجهوي"، سيتولون حماية حقوق المرفق، من خلال إنصاف المشتكين المتضررين من أي تصرف إداري يتسم بالتعسف أو الشطط في استعمال السلطة، في نطاق سيادة القانون ومبادئ العدالة والإنصاف.

في هذا الصدد، وإضافة إلى صلاحيات البحث والتحري والقيام بمساعي الوساطة والتوفيق، تم تخويل مؤسسة الوسيط صلاحية اقتراح المتابعة التأديبية أو إحالة الأمر على النيابة العامة، وفقا للمقتضيات القانونية، وإصدار توصيات بتقديم المساعدة القضائية، لاسيما للأشخاص الأكثر خصاصة وهشاشة.

رأي الهيئات الدولية

في ما يخص الحق في المحاكمة العادلة، تؤكد المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها) أن هذا الحق ينتهك بشكل ممنهج حين يتعلق الأمر بقضايا ذات صبغة سياسية، إذ ترفض المحاكم دفوعات المتهمين الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وبطالون بعرضهم على طبيب، وترفض الاستماع لشهود الدفاع، وتنطق أحكامها اعتمادا فقط على اعترافات قد يتم انتزاعها تحت الإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، يتم اتهام القضاء المغربي على نحو متزايد بكونه غير مستقل عن السلطة التنفيذية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

لم تحترم أدنى شروط المحاكمة العادلة في بعض القضايا التي تتبعها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المصدر: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

التوصيات

- تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإصلاحات الدستورية واستقلال السلطة القضائية ومناهضة الإفلات من العقاب.
- احترام الحق في محاكمة عادلة.
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان استقلالية القضاء وحياده.
- النهوض بالتدابير اللازمة لتحسين الولوج إلى الحماية القانونية وإلى القضاء، مع احترام الوضع القانوني لكل المواطنين.
- تحسين آليات المراقبة والإعلام بشأن سير المرافق القضائية.

12 الحق في الحماية الاجتماعية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- تؤكد جميع الآليات المعيارية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية الأساسية على الحق في الحماية الاجتماعية (لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 8 و10). ويقع تفصيله بالنسبة لمجموع العمال وأرباب الشغل في الاتفاقية 102 لمنظمة العمل الدولية. ويضمن الدستور المغربي هذا الحق، إذ ينص في الفصل 31 على الحق في "الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".
- تتمثل الحماية الاجتماعية في مجموع تدابير وآليات وخدمات التضامن والمساعدة والاحتياط والتأمينات الجماعية التي تمكن الأفراد وأسرها من مواجهة عواقب الأخطار الاجتماعية الكبرى (من مرض وعجز وشيخوخة وأعباء عائلية وغير ذلك).
- تضمن الحماية الاجتماعية البقاء للجميع وتحد من التفاوتات أمام مخاطر الحياة وتؤمن للأشخاص المعوزين موارد عينية أو نقدية تنجح لهم الحفاظ على استقلاليتهم أو استرجاعها.
- تؤمن الحماية الاجتماعية عبر مساهمة عدد من الأطراف المعنية، من هيئات عمومية أو خاصة (الضمان الاجتماعي والتعاضديات وصناديق التقاعد والتأمينات) وجماعات ترابية (مصاريف النقل) ودولة ومقاولات (المنح الدراسية والمساعدات الغذائية وغيرها) والإدارات الخصوصية (الجمعيات الخيرية وغيرها).
- يعتبر دور الدولة والفرقاء الاجتماعيين (من هيئات نقابية وجمعيات أرباب الشغل) أساسيا في تطوير المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية وتعزيز عدالتها وشفافيتها واستمراريتها.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
34- تعميم الحق في الضمان الاجتماعي الأساسي وضمان فاعليته (التغطية الصحية والتقاعد والعجز وحوادث الشغل والأمراض المهنية والمساعدة العائلية وفقدان الشغل)	• نسبة السكان المنخرطين في نظام للتغطية الاجتماعية (على وجه العموم وحسب كل قطاع، إلخ) ونسبة الأجراء المصرح بهم 12 شهرا في السنة من مجموع المنخرطين • نسبة السكان الذين يتجاوزون 60 سنة والذين لا يستفيدون من تغطية اجتماعية (التأمين ضد المرض والتقاعد، إلخ) • عدد السكان غير المؤمنين الذين فقدوا عملهم ودخلهم على إثر حوادث مسببة للعجز أو حوادث شغل أو أمراض مهنية • المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء (أصحاب المهن الحرة والصناع التقليديون والتجار والعاملون المستقلون وغيرهم)

• المؤشرات المتعلقة بالقانون الضريبي للشغل • التخفيضات الضريبية لصالح الادخار الطويل الأمد • المؤشر المتعلق بالأشخاص البالغين أكثر من 60 سنة وغير المتوفرين على دخل	35- تشجيع تطوير الأنظمة التكميلية للدخار / التقاعد (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية 102 لمنظمة العمل الدولية والفصل 31 من الدستور)
• عدد دور الحضانة • عدد مراكز الترفيه ومراكز الاصطيف وأنشطتها والمستفيدين منها • عدد البنيات التي توفر خدمات المساعدة في البيت وعدد المستفيدين منها • عدد خدمات المساعدة الجماعية وجودتها (من جناز ومدافن وقاعات أفراح وفضاءات للعب وغير ذلك)	36- تشجيع تطوير الخدمات الاجتماعية (الفصل 31 من الدستور)

ملاحظات السلطات العمومية

في إطار تطبيق مدونة الأسرة الجديدة، تمت المصادقة على القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي، والمخصص لتلبية حاجيات الأمهات المطلقات في حال تأخر النفقة أو تعذر الحصول عليها. وفي محاكم الأسرة، تتولى المساعدات الاجتماعية مساعدة الزوجين على حل خلافاتها المعروضة أمام المحكمة، حفاظا على الأسرة وضمانا لحق كل فرد من أفرادها.

وفي إطار محاربة العنف ضد النساء، تم إطلاق برنامج "تمكين" الذي يتضمن تقديم دعم مالي لفائدة 60 مركز استماع وإحداث خلايا لمحاربة العنف ضد النساء (33 خلية للدرك الملكي و33 خلية للأمن الوطني و65 محكمة ابتدائية معنية بهذه الخلايا المتخصصة في محاربة العنف ضد النساء والأطفال).

وخلال الفترة ما بين 2007 و2010، ارتفع عدد المراكز الاجتماعية بنسبة 25 بالمائة، حيث تم فتح 842 مركزا جديدا وبناء أربعة مركبات اجتماعية في كل من العروي والفيقيه بنصالح وبنجرير والفحص أنجرة.

ومن أجل حماية الأسر والأشخاص غير المتوفرين على سكن، تم تطوير خدمات اجتماعية للقرب تمثلت في إنشاء مركزين اجتماعيين للخدمات الطبية المستعجلة في الدار البيضاء وانطلاق أشغال بناء أربعة مراكز اجتماعية للخدمات الطبية المستعجلة في أكادير والصويرة وطنجة والرباط سلا، وتعزيز دور أكثر من 800 وكيل محلي في مجال حماية الأطفال من العنف وإدماج أطفال الشوارع.

وفي متم سنة 2008، دخل نظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين (RAMED) حيز التنفيذ، في إطار تجربة نموذجية في جهة تادلة-أزبال. وقد همت هذه العملية الرائدة 206 000 مستفيد، ويجري الآن تعميمها على مجموع جهات المملكة لتمكين أكثر من 8.5 مليون مواطن من الاستفادة من الخدمات الطبية.

وفي 2011، تم توسيع نظام الضمان الاجتماعي ليشمل أجراء الصيد البحري (حوالي 45 000 مستفيد جديد) ومهنيي النقل الطرقي المتوفرين على بطاقة مهنية (حوالي 300 000 شخص).

من جهة أخرى، تستفيد الأسر المعوزة للمغاربة المقيمين بالخارج من دعم اجتماعي، استفاد منه 8 086 تلميذا من أجل تشجيعهم على الدراسة وتم صرف 1 000 منحة للطلبة لتمكينهم من متابعة دراساتهم العليا في بلدان إقامتهم، كما تم إطلاق برنامج للتكوين المهني لفائدة الشباب المغاربة الذين يعانون وضعية اجتماعية صعبة، من أجل مساعدتهم على الاندماج المهني في بلدان إقامتهم.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- تعد حماية الأسرة (الرجل/ المرأة والأطفال والشباب والأشخاص المسنون) بصفتهما الخلية الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والتمييز، وحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، من بين أولويات الفاعلين الذين تم الانصات إليهم.
- تم اقتراح إنشاء صندوق للتضامن والتأمين ضد البطالة، كما تم التأكيد على ضرورة إيجاد حلول تمكن من تدعيم الحماية الاجتماعية للسكان التي تعاني الهشاشة.

التوصيات

- إدخال إصلاحات على نظام الحماية الاجتماعية، مثل إعادة صياغة نظام التقاعد والزيادة من حجم الموارد البشرية والمادية لنظام الحماية الاجتماعية كي يشمل فئات أخرى (كالأشخاص المشتغلين في القطاع غير المهيكل والصناع التقليديين وغير الأجراء وغيرهم) وتحسين مستوى التغطية والتكفل بالنسبة لمن يتوفرون على تغطية.
- تأمين التغطية الطبية والاجتماعية، خصوصا بالنسبة إلى الأسر المعتمدة الدخل.
- تشجيع تعميم وتحسين التغطية الصحية.
- تعزيز الشفافية ومراقبة الحكامة في هيئات الضمان الاجتماعي.
- إدراج تمثيلية الأشخاص الخاضعين للضمان الاجتماعي في جميع الهيئات المكلفة بتدبير نظام التقاعد والصحة.

13 الحق في الإعلام

المحتوى والمرجعيات المعيارية

لقد تم التنصيص على الحق في الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) الذي يؤكد على حق كل فرد في "استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وتم إدراجه أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19). ويحيل على حرية الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك من خلال التكنولوجيات الحديثة (الانترنت)، مع احترام الحق في الإعلام، وبخاصة عبر دعم حرية الصحافة وحماية استقلالية الصحفيين. وينطوي هذا الحق أيضا على ضمان تعددية المعلومات. ومن أجل التقيد به، يتعين على هيئات الإعلام العمومية أن تنشر المعلومات في لغة وشكل يكونان في متناول المستعملين، بمن فيهم الأشخاص المنتمين إلى الفئات المعزولة والمحرومة.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
37- ضمان الحق في إعلام مستقل وموضوعي وتعددي	• مؤشرات حول الضمانات الخاصة بحماية استقلالية الصحفيين ووسائل الإعلام
	• المؤشرات المتعلقة بتكوين الصحفيين
	• المؤشرات المتعلقة بنشاط وحكامه المرافق العمومية الخاصة بالإعلام
	• المؤشرات المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية ومدى توفرها وسهولة الحصول عليها
	• مؤشرات حول التدابير المتخذة لمحاربة الصور النمطية التمييزية على أساس الجنس والعرق في وسائل الإعلام

ملاحظات السلطات العمومية

شهدت وضعية الإعلام في المغرب تحسنا نسبيا بالمقارنة مع السنوات السابقة. وتظل وسائل الإعلام السمعية البصرية المصدر الرئيسي للمغاربة في الحصول على المعلومات، إذ تشكل التلفزة الوطنية 85.6 بالمائة بينما تمثل الإذاعة الوطنية 65.3 بالمائة.

وقد حققت الصحافة المكتوبة بعض التقدم من حيث العرض على مدى العقد الماضي:

- ارتفاع عدد الصحف والمجلات من 221 في سنة 1999 إلى 398 مع نهاية 2006.
- تزايد عدد بطاقات الصحافة إلى 2548 في سنة 2006 مقابل 2062 بطاقة في عام 2005.

لكن لا تزال ثمة بعض الصعوبات التي تعيق انتشار الصحافة المكتوبة، وتتجلى في ما يلي:

- انتشار محدود للصحافة المقروءة على العموم، رغم ارتفاع عدد الصحف والمجلات (500 000 نسخة توزع يوميا).
- تميل غالبية المنشورات إلى "الإثارة" (العنف والإرهاب والقضايا المتعلقة بالأخلاق، إلخ).
- صعوبة انتشار الصحافة المتخصصة، لاسيما الاقتصادية منها.

رأي الهيئات الدولية

يتوفر المغرب على صحافة متنوعة ونشطة تتمتع بقدر من الحرية قل نظيره في العالم العربي، لكنها لا تزال تعاني من الرقابة وخاصة الرقابة الذاتية. وحدهم بعض المدونين من يجرؤون أحيانا على تناول بعض القضايا التي تعتبر من المحرمات، ويدفعون مقابل ذلك سنوات طويلة من حياتهم في السجن. وشهدت سنة 2009 تراجعا كبيرا في تعامل السلطة مع الصحافة.

وشكل قانون الصحافة الجديد الذي اعتمد في ماي 2002 خيبة أمل للمدافعين عن الحريات، إذ تم الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في الجناح المتعلقة بالصحافة، حتى وإن تم خفض العقوبات (5 سنوات سجن لكل من يخل بالاحترام الواجب للملك، بدلا من 20 سنة في السابق). كما تم توسيع مفهوم القذف ليشمل المس بالدين الإسلامي والوحدة الترابية. الجديد في هذا القانون هو تحويل القضاء صلاحية منع (أو توقيف) الصحف، بحيث لم يعد ذلك من اختصاص الإدارة. وتهدف بعض مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب إلى الحد من حرية الصحافة، وذلك تحت ذريعة محاربة الخطر الإسلامي.

وقد جاء المغرب في المركز 135 من مجموع 178 بلدا في الترتيب السنوي لحرية الصحافة برسم سنة 2010 الذي تعده منظمة "مراسلون بلا حدود"، ليتراجع بالتالي 8 مراكز مقارنة بالعام 2009 ويتراجع بما مجموعه 38 رتبة خلال أربع سنوات (الرتبة 97 في سنة 2006).

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تحيين تعريف الحق في المعلومة والضمانات المتعلقة به (إدماج الولوج إلى المعلومة الرقمية).
- منهجية الحق في الولوج إلى المعلومة من خلال تمكين الأشخاص من الولوج إلى المعلومات التي تخصهم والتي تتوفر عليها الإدارات العمومية.
- تحديد إطار قانوني لحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة.
- تحسين إطار الضمانات المتعلقة بالحق في إنتاج معلومة مستقلة وتعددية ونشرها والولوج إليها.

المحور الثاني

المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

المحور الثاني المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

14) تعميم التعليم الثانوي وتيسير الولوج إليه

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على حق الجميع في التعليم. ولتحقيق ذلك، يؤكد على إجبارية ومجانية التعليم الابتدائي وتعميم التعليم التقني والمهني. وتعيد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التأكيد على هذا الحق (المادة 28). ومن جهته، ينص الدستور في الفصل 31 منه على الحق في "الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة... والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...".
- ويتم تعريف الحق في التعليم الثانوي أيضا من خلال غاياته:
 - تعميق مكتسبات التعليم الابتدائي.
 - تطوير روح المبادرة والإبداع، والتربية المدنية والأخلاقية.
 - تعلم الاستقلالية والتدرب على تحمل المسؤولية التي تؤدي إلى النضج وممارسة المواطنة.

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• نسب مقارنة لولوج التعليم الثانوي (في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والوسط القروي) • نسبة ولوج الأطفال المعاقين والفتيات إلى التعليم، ونسبة النجاح حسب الجهة • الميزانيات المرسودة للتعليم المهني وأعداد العاملين فيه • أعداد المستفيدين من تعليم بالتناوب • عدد مدرسي التعليم الثانوي التأهيلي المستفيدين من تكوين مستمر • مؤشرات حول جودة اكتساب المهارات (مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)	38- تحسين المساواة في الولوج إلى التعليم الثانوي وتعزيز جودته

ملاحظات السلطات العمومية

شهد تمدد لوج الأطفال بين الثانية عشرة والرابعة عشرة سنة تحسنا، بحيث انتقلت نسبته من 28.2 بالمائة في الموسم الدراسي 2000-2001 إلى 51 بالمائة في 2010-2011. غير أن نسبة التردد على المدرسة ما زالت ضعيفة في الوسط القروي، وخصوصا لدى الفتيات (21 بالمائة في 2010-2011، مقابل 76.2 بالمائة لدى فتيات الوسط الحضري). وقد شهدت نسبة إكمال التعليم الثانوي التأهيلي تحسنا ما بين 2007 و2010، إذ ارتفعت بما قدره 12.2 بالمائة (من 24 إلى 36.2 بالمائة).

كما أن ضعف نسبة التردد على المدرسة يطبع كذلك التعليم الثانوي التأهيلي، حيث لم تتجاوز النسبة الصافية لتمدرس الأطفال بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة سنة خلال الموسم الدراسي 2010-2011 ما قدره 27 بالمائة على المستوى الوطني و5.4 بالمائة في الوسط القروي.

رأي الهيئات الدولية

إن انعدام المساواة بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية، وخصوصا بين الجنسين، واضح على مستوى التعليم الإعدادي (12-14 سنة)، إذ أن نسبة الأطفال من هذه الفئة العمرية الذين يصلون إلى هذا المستوى من التعليم تبلغ 44 بالمائة، 16 بالمائة فقط منهم فتيات و22 بالمائة ذكور كلاهما من العالم القروي، بينما تشكل نسبة الإناث والذكور في المجال الحضري 68 بالمائة و65 بالمائة على التوالي.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- غياب إطار قانوني يروم ترسيخ وضمان الحق في اكتساب الكفاءات والتكوين المهني.
- استمرار ارتفاع نسبة الهدر المدرسي، لاسيما بين صفوف الفتيات في الوسط القروي.
- عجز في توفير تعليم متاح للجميع، من الناحية القانونية والعملية، دون ميز، لاسيما بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة وساكنة المناطق المحرومة.
- صعوبة ولوج الأطفال إلى المدرسة وإلى مدرسة ذات جودة، من أجل ضمان التعليم للجميع.

التوصيات

- جرد حصة نقدية للسياسة التربوية مع استحضار مبادئ الإنصاف وولوج التعليم وجودته، وذلك بشراكة مع كافة الأطراف المعنية.
- تحسين وولوج الأطفال إلى المدرسة وإلى مدرسة ذات جودة.
- النهوض ببرامج خاصة تتيح التحسين المستمر للتعليم الثانوي.

15 النهوض بالتعليم العالي وتحسينه باستمرار

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تعليم عال ميسر الولوج "على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".
- إن الولوج الموسع إلى تعليم عال ذي جودة يساهم في التطور العلمي والثقافي والتقني لأبناء الوطن، وفي النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
39- تحسين الولوج إلى التعليم العالي والرفع من جودته	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى التعليم العالي حسب الجنس والجهة، والمؤشرات المتعلقة بفرص الحصول على عمل حسب نوع التكوين والجهة والجنس؛ ونسبة الميزانية المرسدة حسب نوع التكوين إلى فرص الحصول على عمل • المؤشرات المتعلقة بولوج المعاقين إلى التعليم العالي • المؤشرات المتعلقة بفرص الحصول على عمل، حسب نوع التكوين والجهة والجنس • نسب الميزانيات المرسدة حسب نوع التكوين وفرص الحصول على عمل

ملاحظات السلطات العمومية

تحسنت نسبة الولوج إلى التعليم الجامعي، إذ انتقلت إلى 16 بالمائة في سنة 2011 مقابل 13 بالمائة في 2007. كما ارتفعت أعداد المسجلين في مؤسسات التعليم العالي إلى 135 587 طالبا خلال العام الدراسي 2010-2011، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 39 بالمائة مقارنة بموسم 2006-2007.

وبين موسمي 2006-2007 و2010-2011، تم إنشاء 14 مؤسسة للتعليم الجامعي، هي كلية الطب والصيدلة في وجدة، وكلية الحقوق بعين السبع، وخمس مدارس وطنية للعلوم التطبيقية (في كل من خريبكة وتطوان والجديدة والقنيطرة والحسيمة)،

ومؤسسات متعددة التخصصات (في العرائش وتارودانت)، وثلاث مدارس عليا للتكنولوجيا (اثنان في برشيد وكلميم وواحدة طور الإنجاز في العيون)، ومدرستان وطنيتان للتجارة والتسيير (في فاس والدار البيضاء). وخلال نفس الفترة، تم فتح 57 مؤسسة جديدة للتعليم العالي الخصوصي.

وفي ما يتعلق بالتكوين المهني، ورغم التحسن المتواصل في القدرة الاستيعابية للقطاع وارتفاع عدد التكوينات والخريجين، لا يزال القطاع يواجه صعوبة في إدماج الخريجين في سوق الشغل، وكذا في تلبية الطلب المتزايد على التكوين من قبل تلاميذ التعليم العام. ويبلغ عدد طلبة التعليم العالي المستفيدين من منح دراسية برسم السنة الدراسية 2010-2011 ما مجموعه 174 633 طالبا، أي بزيادة بنسبة 44 بالمائة. أما في ما يخص خدمات المطاعم الجامعية، فمن المنتظر أن يتضاعف عدد المستفيدين منها ما بين موسمي 2006-2007 و2012-2013 (من 40 000 إلى 100 000).

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- عجز نوعي على مستوى عرض التعليم.
- عدم استجابة عرض التعليم العالي لطموحات الأشخاص واحتياجات سوق الشغل والاقتصاد الوطني؛ الهدر الكبير للموارد.
- هدر الميزانيات (الوقت والاعتمادات) المخصصة للبحوث.
- تدني مستوى خدمات التعليم العالي وعدم وضوح الرؤية بشأن الخريطة المتعلقة بها.

التوصيات

- جرد حصيلته نقدية للحالة الراهنة وإصلاح نظام تحديد واعتماد البرامج وتخصيص الاعتمادات.
- النهوض ببرامج خاصة تتيح التحسين المستمر للتعليم الثانوي.

16 الحق في التكوين المستمر (اكتساب وتحسين المهارات والمؤهلات وتعزيز فرص الحصول على عمل)

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يمثل التعلم مدى الحياة جانبا متميزا من جوانب تنمية الرأس مال البشري.
- يتيح التكوين للمواطنين المندمجين في الحياة العملية إمكانية متابعة التكوين طيلة مساهم المهني، من أجل اكتساب وتطوير وتحسين كفاءاتهم الفردية والتأقلم مع التطورات التكنولوجية. ويعد التكوين بمثابة استثمار بالنسبة للمقاولات؛ يساهم التكوين في تشجيع الإدماج أو إعادة الإدماج المهني للعمال ويمكنهم من الاحتفاظ بوظائفهم وتطوير كفاءاتهم وإعادة إدماجهم في حال حدوث انقطاع عن العمل.
- يكفل الدستور الحق في التكوين المهني (الفصل 31).

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• الميزانيات المرصودة للتكوين المستمر (الإدارة العمومية المركزية والتربوية، والمقاولات الخاصة) • عدد الأجراء المستفيدين من تحسين لوضعيتهم المهنية أو مهاراتهم أو فرص حصولهم على العمل عقب نشاط أو برنامج للتكوين المهني • مؤشرات حول توظيف عائدات الضريبة على التكوين المهني	40- توسيع فرص الحصول على التكوين مدى الحياة، بدءا من التكوين المهني والمستمر، من خلال تعزيز وتثمين الإطار المؤسسي المنظم للمجال

ملاحظات السلطات العمومية

- تم خلال السنوات الأخيرة إطلاق عدد من المبادرات الرامية إلى ملاءمة التكوين المهني والتعليم العالي مع تطور حاجيات سوق الشغل، منها:
- تطوير المسالك المهنية داخل الجامعات، حيث انتقل عددها من 337 مسلكا في الموسم الدراسي 2006-2007 إلى 1057 في 2010-2011، أي بنسبة نمو قدرها 214 بالمائة. وتمثل المسالك المؤهلة إلى العمل المهني المباشر نسبة 62 بالمائة من المسالك المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، تضاعف أربع مرات عدد المسالك المتخصصة في القطاعات الواعدة المتمثلة في الطاقة والسياحة والنقل والبيئة والخدمات اللوجستية.
 - تكوين 11 400 مهندس وما يماثل خلال الموسم الدراسي 2010-2011، في إطار المبادرة الحكومية الخاصة بتكوين 10 000 مهندس سنوياً في أفق عام 2012، و6 000 شاب في إطار المبادرة الحكومية للتكوين في مجال ترحيل الخدمات.
 - الرفع من أعداد الطلبة الجدد المسجلين في تخصص الطب من 892 في 2006-2007 إلى 1906 في 2010-2011. أي بنسبة نمو قدرها 114 بالمائة، وذلك في إطار المبادرة الحكومية الرامية إلى تكوين 3 300 طبيب في أفق 2020.
 - انطلاق إحداث عدد من معاهد ومؤسسات التكوين، بشراكة مع الجمعيات المهنية القطاعية المشتغلة في "المهن العالمية الست للمغرب"، أي ترحيل الخدمات وصناعة السيارات وصناعة الطيران والصناعة الإلكترونية وصناعة النسيج والجلد والصناعات الغذائية.
 - وضع آلية للدعم المباشر لفائدة المقاولات من أجل التكوين في المهن العالمية الست للمغرب، أي ترحيل الخدمات وصناعة السيارات وصناعة الطيران والصناعة الإلكترونية وصناعة النسيج والجلد والصناعات الغذائية. وإلى غاية 30 شتنبر 2010، استفادت من هذه الآلية 95 مقاولاً من أجل تكوين 20 750 شخصاً خلال الفترة 2009-2013.
 - إقامة شراكة مع 24 غرفة للصناعة التقليدية من أجل بناء 7 مراكز جديدة للتكوين بالتدرج المهني.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- عدم كفاية برامج التكوين المهني حسب المسلك التي من شأنها الرفع من فرص الحصول على شغل والاستجابة لمتطلبات سوق الشغل (الحق في الولوج إلى نظام التكوين المهني، بما في ذلك التكوين الأولي أو التكوين بالتدرج المهني أو التمدد بالتناوب مع شغل في ظروف كريمة، والتكوين المستمر خلال المسار المهني، وإعادة التأهيل المهني في حال فقدان الشغل).

التوصيات

- تحسين الولوج إلى التكوين المستمر، عبر تشجيع التكوين مدى الحياة.
- ضمان تطوير وتدعيم قدرات الفاعلين الاجتماعيين عبر برامج للتكوين متعدد القطاعات.
- النهوض ببرامج خاصة للتكوين المهني تستجيب لحاجيات المستفيدين ومتطلبات سوق الشغل.
- جرد حصيلة أولية لعرض وتسيير آليات التكوين المهني.

17 الحق في الثقافة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يتم التنصيص على الحق في التنمية الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15) ويضمنه الدستور في فصله 33. وقد خصصت منظمة اليونسكو اتفاقية خاصة "بحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزها" (سنة 2000)، وهي اتفاقية تحظى بصفة معيار دولي.
- تشكل الثقافة مجموع المعارف وأنماط السلوك التي تميز مجتمعا بشريا معينا.
- يعتبر الحق في الثقافة حقا من حقوق الإنسان، تتم ممارستها على المستوى الجماعي والفردى:
- على المستوى الجماعي: تمكين المواطن من الدفاع عن ثقافته وحمايتها وتطويرها (من موروث ثقافي وسمات روحية وأنظمة قيم وتقاليد ومعتقدات).
- على المستوى الفردى: يجمع هذا المستوى بين الحق في التعليم وحماية حقوق المؤلف والحق في الاستفادة من المنتجات الثقافية.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• عدد الكتب المنشورة كل سنة، وحجم النشر والتوزيع حسب الجهات • عدد الأفلام المغربية المنتجة كل سنة، وتوزيع قاعات السينما حسب الجهات • عدد المكتبات، والميزانيات المخصصة للمنتجات الثقافية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمقاولات • عدد الكتب المقرءة كل سنة حسب كل فرد؛ وعدد المدارس الثقافية	41- تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الثقافي بكل أشكاله والعمل على نشره وتيسير الولوج إليه
• توزيع عدد وحجم ارتياد المكتبات والمعاهد الفنية وقاعات السينما والمسارح والمتاحف حسب الجهات؛ المؤشرات المتعلقة بقياس رضا المرتادين عن جودة تلك الفضاءات • عدد الأنشطة الثقافية المنظمة كل سنة حسب كل الجهة (معارض، مهرجانات، الخ) والمشاركين فيها • الميزانيات المخصصة للمنشآت الثقافية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمقاولات • المؤشرات المتعلقة بالولوج الحر إلى الانترنت عبر البث اللاسلكي الفائق الدقة والسرعة (wifi) • المؤشرات المتعلقة بإنتاج الفنون التخطيطية • المؤشرات حول المبادرات من أجل تشجيع الولوج الحر إلى الخدمات والمنشآت الثقافية عبر التكنولوجيات الحديثة • المؤشرات المتعلقة بحماية التراث التاريخي (المآثر والأحياء والمدن والمواقع التاريخية المكتشفة والمحمية وما إلى ذلك) • مؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة في ما يخص ترجمة الأعمال البيبليوغرافية والسينمائية	42- تيسير الوصول إلى المنشآت والخدمات والفضاءات الثقافية

43- حماية التراث وأشكال التعبير الثقافي وتثمينها	• المؤشرات المتعلقة بحماية التراث وأشكال التعبير الثقافي (الميزانيات والمعاهد الموسيقية والأنشطة وفضاءات العرض والتظاهرات الثقافية والمؤلفات وغيرها)
--	--

ملاحظات السلطات العمومية

تم ترميم أو تهيئة العديد من المتاحف الوطنية خلال السنوات الأخيرة، نذكر من بينها متحف دار الجامعي بمكناس ومتحف الأسلحة ومتحف البطحاء بفاس ومتحف القصبة بطنجة والمتحف الأركيولوجي بتطوان والمتحف الإثنوغرافي بالمدينة نفسها والمتحف الإثنوغرافي بقصبة الأوداية ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة ومتحف دار سي سعيد بمراكش. وبالموازاة مع ذلك، تم إحداث متحف الفنون المعاصرة والمتحف الوطني للآثار وعلوم الأرض والمعهد الوطني العالي للموسيقى وفنون الرقص.

وتوجد حاليا خمسة مراكز ثقافية مغربية في الخارج في طور الإنجاز (في مونتريال وتونس العاصمة وطرابلس وبروكسيل وأمستردام ومانت لا جولي قرب باريس).

وقد مكن إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في سنة 2001 من المحافظة على اللغة والثقافة الأمازيغية بكل تجلياتها والنهوض بها. فقد ساهم هذا المعهد في السنوات القليلة التي مضت على إنشائه في تثمين اللغة والثقافة الأمازيغيتين (إقرار خط تيفيناغ كحرف لكتابة هذه اللغة، وإدماج تدريس اللغة الأمازيغية في المقررات الدراسية وغير ذلك). ثم جاء الدستور الجديد ليضفي الطابع الرسمي على اللغة الأمازيغية.

ويجري العمل حاليا، بشراكة مع غرف الصناعة التقليدية، على تنفيذ برنامج يرمي إلى الحفاظ على المهن التي توجد في طريق الانقراض والنهوض بها (مثل حرف الخشب والخزف وصناعة السروج والفخار والتجليد وغيرها). ويتضمن هذا البرنامج إنشاء سبعة مراكز جديدة للتكوين بالتدرج المهني في الحرف التقليدية وعشر قرى للحرفيين ومجمعين للصناعة التقليدية، وكذا إعادة هيكلة 17 مجمعا.

ومن جهته، شهد العرض الإذاعي نموا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد الإذاعات 19 إذاعة تبث على مدار الساعة وتغطي جزءا كبيرا من التراب الوطني. أما الخدمات الإذاعية المقدمة من قبل القطب العمومي فقد شهدت بدورها تنوعا، مع وجود 11 إذاعة جهوية و6 محطات مركزية وموضوعاتية.

كما جرى إعطاء الانطلاقة الرسمية لمؤسسة أرشيف المغرب في ماي 2011، وهي هيئة تتولى أساسا صيانة تراث الأرشيف الوطني وتكوينه وحفظه وتنظيمه وتيسير الاطلاع عليه لأغراض إدارية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية.

ويتم منح دعم مالي لمختلف المجالات الفنية والإبداعية في المغرب. فقد بلغت المساعدات المالية التي استفادت منها الأغنية المغربية والمسرح بين عامي 2007 و2010 ما قدره 4.5 مليون درهم و12.7 مليون درهم على التوالي. كما استفادت 106 جمعيات مسرحية وفنية وأدبية من دعم مالي قدره 6 ملايين درهم. أما صندوق دعم الإنتاج السينمائي، فقد تضاعفت ميزانية المساعدات التي يقدمها ثلاث مرات ما بين 2007 و2010، حيث انتقلت من 20 مليون إلى 60 مليون درهم.

رأي الهيئات الدولية

رغم التدابير التي اتخذها المغرب من أجل النهوض بالثقافة الأمازيغية، لا تزال مكاتب الحالة المدنية ترفض تسجيل المواليد الجدد بأسماء شخصية أمازيغية. وتدعو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري للأمم المتحدة المغرب إلى النظر في وضعية الأمازيغ على ضوء الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف ضمان حق هذه الفئة من المجتمع في ممارسة حقوقها المتعلقة بثقافتها واستعمال لغتها الأم وحفظ هويتها وتطورها.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- لم تنل الثقافة بعد المكانة التي تستحقها في سياسات واستراتيجيات الدولة.
- لا يزال المكون الثقافي غير مدمج بما يكفي في المشاريع التنموية الجاري إنجازها سواء على المستوى الوطني أو في إطار الجهوية الموسعة.
- تحتاج وسائل وآليات حكامه الحقل الثقافي وحماية الفنانين داخل المجتمع إلى مزيد من التطوير.
- لا يتم احترام التعددية اللغوية والثقافية.

التوصيات

- ترسيخ الحفاظ على الذاكرة الجماعية، باعتبارها هدفا للسياسة الوطنية في المجال الثقافي.
- تحديد رؤية واضحة في مجال حماية الثقافات الجهوية والحفاظ على التراث الثقافي الوطني.
- وضع تجهيزات للقرب تتيح تطوير الأنشطة الثقافية.
- إقرار قانون لتشجيع الاستثمارات في المجال الثقافي، من أجل ضمان استمرارية العمل الثقافي وتمكين الفاعلين المعنيين من الاستفادة المباشرة من المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال.
- تشجيع تفعيل المبادرة التي تم إطلاقها سنة 1992 من قبل المغفور له الملك الحسن الثاني، والمتعلقة باقتطاع 1 بالمائة من ميزانية الجماعات المحلية لفائدة الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي.
- تحفيز الجماعات المحلية على منهجية عرض للولوج إلى القراءة (المكتبات البلدية).
- تحديد إطار للمبادئ والأهداف، ارتكازا على الوسائل المناسبة، من أجل النهوض بالنشر والقراءة، وذلك بشراكة مع مهنيي النشر والجمعيات الثقافية.

18 حماية حق الملكية الفكرية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- حقوق حصريّة ممنوحة للإبداعات الفكرية (من أعمال أدبية وفنية ورموز وصور وأسماء ورسوم وصور فوتوغرافية وغيرها).
- هناك فرعان من الملكية الفكرية:
 - الملكية الصناعية، وتشمل الإبداعات مثل الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج.
 - الملكية الأدبية أو الفنية، وهي حق المؤلف الذي يشمل جميع الإبداعات الفكرية، سواء كانت أدبية (من كتب ومقالات وبرامج معلوماتية) أو فنية (من رسم ونحت وما إليها).
- يتمتع حق الملكية الفكرية بالحماية من خلال القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتجارة الدولية، وأغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمبادلات التجارية والاستثمار.
- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948، المادة 27) على أنه "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
44- حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المصالح المادية والمعنوية للمبدعين	• المؤشرات المتعلقة باقتصاد التقليد
	• عدد المخالفات التي يتم الوقوف عليها
	• عدد الشكايات التي يتم تسجيلها والإجراءات المتخذة بشأنها
	• المؤشرات المتعلقة بوجود وتتبع نصوص قانونية و/أو تنظيمية مخصصة لحماية الملكية الصناعية والفكرية
	• عدد براءات الاختراع المغربية التي يتم وضعها كل سنة على المستويين الوطني والدولي

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- شددت الأطراف التي تم الانصات إليها على ضرورة الحفاظ على الذاكرة الجماعية وحماية الملكية الفكرية والفنية؛
- لا يحظى الحق في الإبداع والمساهمة في الحياة الثقافية وفي محاربة الأمية بما يكفي من التشجيع وما يزال يواجه عددا من الصعوبات على أرض الواقع.

التوصيات

- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بحماية الملكية الفكرية والفنية (محاربة التزوير الصناعي والقرصنة).

19 الحق في الاستفادة من التقدم العلمي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يتمثل التقدم العلمي في تطوير العلم لأغراض تقنية وتكنولوجية؛
- يهدف الحق في الاستفادة من التقدم العلمي إلى تمكين الجميع من الاستفادة من التطور الذي تشهده المعارف والتكنولوجيا.
- تمثل الصحة والثروة الرقمية والطاقات المتجددة وحماية الموارد المائية مجالات من شأن نشر المعارف والتقنيات فيها أن يفضي إلى تحسين شروط العمل والعيش لفئات كثيرة من الساكنة في الوسط القروي والحضري.
- يؤكد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والاتفاقات المرتبطة به (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966) على الحق في الاستفادة من التقدم العلمي.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
45- تعزيز استفادة الجميع من التقدم العلمي وتطبيقاته	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى الأدوية والبروتوكولات العلاجية وإلى التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال
	• الميزانيات المخصصة للبحث والتطوير
	• المؤشرات المتعلقة بعدد جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال العلمي (عددّها والمستفيدين منها ونوع أنشطتها وغير ذلك)
	• عدد الباحثين الدائمين

ملاحظات السلطات العمومية

شكلت الميزانية المخصصة للبحث العلمي 0.8 بالمائة من الناتج الداخلي الخام في سنة 2010، مقابل 0.64 بالمائة في 2006-2007.

وتم ربط 110 من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بشبكة "مروان" المعلوماتية الأكاديمية، وارتفع عدد عمليات تحميل المنشورات العلمية عن بعد من قبل الباحثين في قواعد المعلومات في المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني من 284 000 في 2008 إلى 364 000 في 2010.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تيسير استفادة الجميع من التقدم العلمي، وذلك من أجل الرفع من المعارف وتحسين ظروف العمل.
- تعزيز زيادة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتقني.

20) حماية حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يؤكد الدستور (الفصل 33) على حق الشباب في الاستفادة من الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والفنون والرياضة والترفيه.
- تقتضي ممارسة هذا الحق التزامات لصالح التنمية وتشجيع ولوج الشباب إلى مجموع هذه المجالات والخدمات.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة، والأعمال الخيرية لفائدة الأنشطة الثقافية والرياضية • مؤشرات حول الأنشطة الموجهة إلى الشباب الذين يعانون من إعاقة جسدية أو ذهنية • وجود وتطبيق نصوص تشريعية وتدابير قانونية لفائدة تيسير ولوج الشباب إلى المنتجات والخدمات الثقافية (مثل الأسعار المخفضة للدخول إلى قاعات الفرجة والمسارح وغيرها)	46- تعزيز تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية (الفصل 33 من الدستور)
• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة المرصودة لتطوير البنيات التحتية للفضاءات المخصصة للشباب • المؤشرات المتعلقة بدور الشباب (وجودها وحالتها وشروط الولوج إليها ووتيرة التردد عليها حسب الجهة والجنس، والأنشطة الممارسة فيها وغير ذلك) • المؤشرات المتعلقة بالأنشطة الجموعية • عدد جمعيات الشباب حسب المناطق؛ وعدد المنخرطين فيها	47- تطوير البنيات التحتية للفضاءات الموجهة إلى الشباب وإلى الترفيه عنهم والمخصصة لأنشطتهم الجموعية
• المؤشرات المتعلقة بالإبداع الثقافي لدى الشباب وتثمينه	48- تشجيع وتثمين الإبداع الثقافي لدى الشباب

ملاحظات السلطات العمومية

يشارك أكثر من 6 ملايين شاب كل سنة في أنشطة دُور الشباب، ويستفيد أكثر من 223 000 شاب من المخيمات الصيفية. كما يستفيد الشباب، في إطار اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية، من التجهيزات الرياضية بالمؤسسات التعليمية خلال عطل نهاية الأسبوع.

تم تنظيم الدورتين الأولى والثانية من الألعاب الوطنية للمدارس الرياضية، بمشاركة 80 000 شاب من جهات المملكة الستة عشر.

تم إطلاق برنامج رياضة/دراسة في 12 اختصاصا رياضيا.

خلال السنوات الخمس الأخيرة، تم إنشاء 510 من دُور الشباب، 42 بالمائة منها في الوسط القروي. كما تمت إعادة تأهيل 15 مركزا للتخييم، وإحداث خمسة مراكز جديدة. ويتوقع إنجاز 1 000 نادٍ مندمج للأنشطة الاجتماعية والرياضية للقرب في أفق سنة 2016، تم إحداث 24 منها.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- إن وسائل وأليات حكامه الحقل الثقافي مع حماية حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه في حاجة إلى مزيد من التطوير.
- إن الحق في الإبداع وفي الإسهام في الحياة الثقافية، وخصوصا لدى الشباب، لم يحظى بالدعم الكافي وما زال يواجه صعوبات على أرض الواقع.

التوصيات

- إعداد فضاءات للاستماع والنقاش والإبداع والترفيه لفائدة الشباب.
- النهوض ببرامج التكوين التي تشجع انخراط ومساهمة الشباب في الحياة الثقافية.
- وضع منشآت للقرب تتيح تطوير الأنشطة الثقافية، وخصوصا لفائدة الشباب.

المحور الثالث

الإدماج وأشكال التضامن

المحور الثالث الإدماج وأشكال التضامن

21 الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن المساواة في الحقوق والكرامة مبدأ معياري أساسي يقر به الدستور المغربي ويكفله (الفصل 19).
- هناك نوعان من التدابير الضرورية من أجل ضمان المساواة :
 - الوقاية الفعالة من كل أنواع الميز في مجال الشغل والعمل (الاتفاقان 100 و 111 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية).
 - تحديد وتفعيل تدابير خاصة للمساعدة والحماية والتشجيع لفائدة الأشخاص والفئات الهشة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقان 100 و 111 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية).
- تعيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التأكيد على ضرورة ضمان المساواة بين الرجال والنساء في كل المجالات.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المقارنة المتصلة بحالات التوظيف والترقية والطرْد والأجور وحوادث الشغل والولوج إلى التكوين المهني بين الرجال والنساء والمعاقين والأشخاص الذين يفوق سنهم خمسين عاما • نسب البطالة حسب الفئات العمرية • المؤشرات المتعلقة بالحماية القضائية: عدد الشكايات المتقدم بها بسبب التعرض للتمييز، وعدد الأحكام القضائية التي تدين التمييز	49- تعميم الوقاية من أشكال التمييز وتعزيز المساواة، وتدعيم الإطار القانوني الوقائي والعقوبات القضائية لأشكال التمييز القائم على أساس الجنس أو الانتماء الجهوي أو الاجتماعي أو الممارسات أو المظاهر الدينية أو الانتماء أو النشاط النقابي أو الإعاقة أو السن

ملاحظات السلطات العمومية

يظل انخراط النساء في المجال الاقتصادي محدودا وغير مستقر. ففي سنة 2010، كانت نسبة النشاط بين النساء متدنية جدا بالمقارنة مع الرجال (25.9 بالمائة مقابل 74.7 بالمائة)، إضافة إلى أن حوالي نصف النساء المشتغلات إنما يعملن كمساعدات في المنزل، وثلاثون بالمائة منهن أجيرات. وتتضح الفوارق كذلك في مجال الولوج إلى الشغل، وخصوصا بين صفوف المعطلين حاملي الشهادات، حيث تعاني النساء من البطالة أكثر من الرجال.

رأي الهيئات الدولية

رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، تعاني النساء على مستوى الممارسة من عدد من أنواع الحيف، بحيث تمثل النساء ربع عدد النشيطين، ويقل أجرهن بالثلث عن أجر الرجال. وتكاد تصل نسبة الأمية بين النساء مرتين نسبة الأمية بين الرجال. وأخيرا، نجد النساء حاضرات بقوة في القطاعات التي تتميز فيها ظروف العمل بعدم الاستقرار، مثل الفلاحة والعمل المنزلي والنسيج والاقتصاد غير المهيكل.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- إن مبدأ عدم التمييز كما نص عليه الدستور وكما هو ملزم للجميع طبقا للمعايير الدولية التي التزم بها المغرب، تطاله العديد من الخروقات داخل الأسر وفي أماكن العمل والمجتمع بمعناه الواسع.

التوصيات

- إعادة التأكيد على أن عدم التمييز مبدأ أساسي ملزم في السياسات العمومية والخاصة وملزم للجماعات والأفراد.
- تعزيز الإطار القانوني لمنع مختلف أشكال التمييز وللعقوبات القضائية المرتبطة به، سواء أكان هذا التمييز على أساس الجنس، أو الأصل الجهوي أو الاجتماعي، أو الممارسة أو الانتماء الديني، أو الانتماء أو النشاط النقابي أو الإعاقة أو السن.

22 محاربة التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز، وينص على أن جميع الناس يولدون "أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وأن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الجنس..."
- إن ممارسة الميز ضد النساء تقف عائقاً دون مساهمتهن الفعالة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في مساواة مع الرجل.
- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نونبر 1967، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، معتبرة أن "التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع".
- صادق المغرب على هذه الاتفاقية في 14 يونيو 1993، ودخلت حيز التطبيق في 21 يوليوز 1993.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
50- ملاءمة التشريعات والقوانين ووضع برامج عمل لمنع أشكال التمييز ومحاربة الصور النمطية عن النساء في المجتمع وفي أماكن العمل	• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات المرصودة لمنع الصور النمطية عن النساء • المؤشرات المتعلقة بتمدرس الفتيات • المؤشرات المتعلقة بتحسين ولوج النساء إلى سوق الشغل وإلى وظائف التأطير في القطاعين العمومي والخاص والمناصب التي يتم الولوج إليها عن طريق الانتخاب

ملاحظات السلطات العمومية

شهدت وضعية المرأة في المغرب تحسناً هاماً بداية من تسعينات القرن الماضي، حيث أصبح دور المرأة في جميع المجالات بارزاً أكثر من ذي قبل، وهو ما يتجلى على مستوى قطاع التربية وسوق الشغل والفضاء السياسي والديني.

في ميدان التربية

إذا كان التكافؤ العددي بين الفتيات والفتيان حاضراً في الوسط الحضري، فإنه لا يزال يشكو تأخراً في الوسط القروي. فقد تم إحراز تقدم كبير في نسبة الفتيات إلى الفتيان في المستويات الدراسية المختلفة، حيث تتجاوز نسبة التكافؤ 80 بالمائة، بل وتبلغ 97 بالمائة في مستوى الثانوي التأهيلي.

أما الأمية، فتعانيها النساء أكثر من الرجال بكثير (في سنة 2009، كانت نسبة الأمية بين السكان البالغين عشر سنوات فما فوق تبلغ 28.1 بالمائة لدى الذكور، مقابل 50.8 بالمائة في صفوف الإناث). وتظل الفوارق جد كبيرة حسب مكان الإقامة، حيث تعاني النساء القرويات من الأمية بنسب كبيرة جدا.

على مستوىولوج إلى مناصب القرار

لا يزال ولوج النساء إلى مناصب القرار وإلى المجال السياسي ضعيفا رغم كل التقدم الذي تم إحرازه. فعدد النساء الوزيرات انتقل من أربع في سنة 1993 إلى سبع في 2007 ثم خمس في 2009، أي بنسبة 15 بالمائة من مجموع أعضاء الحكومة. وتتواجد النساء كذلك في المجال الدبلوماسي، حيث تمثل المغرب بالخارج اليوم عشر سفيرات.

وأما في البرلمان، فقد ارتفعت حصة النساء من 0.7 بالمائة في سنة 1997 إلى 10.5 بالمائة في سنة 2007، بفضل ما تم اتخاذه من تدابير للتمييز الإيجابي. ويصح الشيء نفسه على المستوى المحلي، حيث انتقلت نسبة المستشارات الجماعيات من 0.56 بالمائة (127 مستشارة جماعية) في سنة 2003 إلى 12.4 بالمائة بعد الانتخابات الجماعية ليناو 2009 (3428 مستشارة).

في المجال الديني

لقد كان إدماج النساء في الحقل الديني واحدا من أكثر القرارات رمزية، لكون هذا المجال كان حتى وقتها حكرا على الرجال. وهكذا، أصبحت النساء في 2008 على رأس 13 مصلحة مركزية وخمس مصالح خارجية. كما تم تعيين 35 امرأة، لأول مرة في تاريخ المملكة، في المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية.

على مستوى الترسانة القانونية

همت الإصلاحات التشريعية، التي انطلقت منذ 1990، كلا من مدونة التجارة (المادة 35) وظهير الالتزامات والعقود (الفصل 729) وقانون المسطرة المدنية وقانون الشغل والقانون الجنائي (الفصل 418 المتعلق بالخيانة الزوجية) وقانون المسطرة الجنائية والحالة المدنية (2002). وترمي كلها إلى إلغاء المقتضيات القائمة على التمييز، كما تعكس الرغبة في محاربة العنف ضد النساء. وفي السياق ذاته، تم إقرار عدد من التدابير الهادفة بالأساس إلى النهوض بوضعية المرأة في المغرب. ويتعلق الأمر على الخصوص بمدونة الأسرة التي تمت المصادقة عليها في 2004، والتي تركز مبدأ التوازن في العلاقة بين الزوجين مع الحفاظ على حقوق الأطفال، وقانون الجنسية الذي تم إقراره في 2006، والذي أصبح يخول للأم منح جنسيتها لأبنائها المولودين من أب أجنبي.

وقد واکب تبني مدونة الأسرة إقرار تدابير تهم إحداث أقسام لقضاء الأسرة في المحاكم الابتدائية، وخلية تتبع على مستوى وزارة العدل، وتعيين قضاة متخصصين وفتح فرع للتكوين التخصصي في قانون الأسرة في المعهد العالي للقضاء.

ومن أجل ضمان تأويل منسجم لمقتضيات مدونة الأسرة وتعميم محتواها، قامت الحكومة بإعداد دليل عملي من أجل تفعيلها. وبشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، أعدت الحكومة خطة عمل ترمي إلى رفع من إمكانات أقسام قضاء الأسرة وتقديم الدعم لها، وكذا فحص وسائل وظروف وضع الآليات، مثل إحداث صندوق للتكافل العائلي لفائدة النساء المطلقات وأطفالهن وإنشاء بنيات للوساطة.

وفي ما يخص رفع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكنت الرسالة الملكية السامية الموجهة في 10 دجنبر 2008 إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من الشروع في مسلسل رفع بعض التحفظات حول هذه الاتفاقية.

رأي الهيئات الدولية

تسجل نسبة الأمية لدى المغربيات ارتفاعا كبيرا بالمقارنة مع المغاربة الذكور، لاسيما في المناطق القروية والجبلية، كالمنطقة الشمالية للمغرب. ويظل انخراط النساء ضعيفا في المجالات التي تؤثر في حياتهن ورفاه أسرهن ومجتمعهن، وذلك بفعل حضورهن الضعيف في مواقع القرار السياسي واندماجهن غير الكافي في مسلسل التنمية المحلية. وهذه الوضعية تلحق ضررا ليس فحسب بالحقوق الإنسانية لقسم كبير من الساكنة، ولكن أيضا بتنمية المجتمع.

وتمثل النساء 15 بالمائة من أعضاء الحكومة المغربية الحالية، و19.7 بالمائة من سلك القضاء في سنة 2009 (مقابل 17.3 بالمائة في 2003)، و11.1 بالمائة من مديري الإدارة العمومية، وأقل من 4 بالمائة من هيئة السفراء، و8 بالمائة من القناصل العاميين.

وعلى مستوى المشاركة السياسية للنساء، اعتمدت الأحزاب السياسية في عمومها مبدأ احترام حد لا يقل عن 20 إلى 25 بالمائة من التمثيلية النسائية في هيئاتها القيادية. وقد تم تخصيص 10 بالمائة من المقاعد للنساء خلال انتخابات 2002 و2007، وبلغت هذه النسبة 12 بالمائة خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009، مما رفع حصة النساء داخل المجالس الجماعية من 0.6 بالمائة إلى 12.4 بالمائة.

وفي مجال المساهمة في سوق الشغل، يلاحظ أن الفوارق المبنية على النوع ليست كبيرة فحسب، بل إنها لم تسجل أي تطور ملحوظ خلال السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، فإن نسبة نشاط النساء (في 2009) تمثل 25.8 بالمائة، في حين تبلغ تلك النسبة 75.3 بالمائة بين صفوف الرجال، وتنخفض نسبة التشغيل عند النساء إلى 23.3 بالمائة، مقابل 75.3 بالمائة عند الرجال.

ويتميز تشغيل النساء بالعمل غير المؤدى عنه (48 بالمائة من الساكنة النسائية النشيطة المشغلة، و75.6 بالمائة من النساء العاملات) وبالتمييز في الأجر، وغياب إطار قانوني ينظم العمل في المنازل وفي الفلاحة، وعدم احترام قانون الشغل، وضعف الانتماء النقابي، وقلة وعي العاملات بحقوقهن.

تعتبر النساء والفتيات القرويات، وكذا المنتميات إلى الطبقات الفقيرة من سكان المدن، الأكثر هشاشة والأكثر تعرضا للفقر في مختلف تجلياته.

وهناك تحدٍّ آخر يواجه المغرب، يتمثل في المتاجرة بالأشخاص وبالنساء على وجه الخصوص، في سياق العولمة والهجرة. ورغم ندرة المعطيات عن التقديرات المتعلقة بمدى حدة الظاهرة وحجمها، تشير بعض التقارير إلى حالات شابات مغربيات يتم توظيفهن في المغرب على أساس العمل كخادومات في البيوت، فينتهي بهن المطاف ضحايا للاستغلال الجنسي في أوروبا وبلدان الخليج وسوريا وقبرص. كما أن المهاجرات القادمات من بلدان جنوب الصحراء اللاتي يعبرن المغرب في طريقهن إلى أوروبا، بمساعدة شبكات الاتجار في المهاجرين غير الشرعيين، يجدن أنفسهن في بعض الأحيان ضحايا للاستغلال الجنسي من أجل أداء ما بذمتهن من دين للمهربين.

ورغم الجهود التي يتم بذلها من أجل التوعية والتربية على الحقوق الإنسانية للمرأة، فإن في استمرار الصور النمطية والممارسات التمييزية والعنف ضد النساء يمثل عائقا أمام المبادرات التي تم إطلاقها، إضافة إلى جبهات المقاومة، ذات الطبيعة الثقافية بالأساس، التي تعوق قدرة النساء على التأثير في صناعة القرار في ما يخص الشأن العام.

إضافة إلى ذلك، هناك ثغرات في الإمكانيات المؤسسية لتعميم وتسريع إصلاحات الإدارة والمالية العمومية في مجال النوع، وغياب شبه مطلق لميزانية تولي عناية للطفل، وغياب مقاربة ترايبية متعددة القطاعات من شأنها أن تأخذ بعين الاعتبار الطابع الأفقي للقضايا المرتبطة بالنوع، بدل المقاربات القطاعية التي لا تزال تحظى بالأفضلية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

استمرار الصور النمطية والسلوكات التمييزية ضد المرأة والأطفال الإناث، والتسامح بشأنها.

التوصيات

- تطبيق التشريعات والقوانين المتوفرة حاليا والرامية إلى منع أشكال التمييز ومحاربة الصور النمطية ضد النساء في المجتمع، وخصوصا في أماكن العمل.
- النهوض بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ولاسيما من في مجال الشغل وتقاضي الأجور.
- جعل مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسيا وملزما.
- إطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة الصور النمطية التمييزية ضد المرأة والبنات الصغيرات.
- تحسين الحماية القانونية للنساء وضمان حقهن في التقاضي والانتصاف ضد الاعتداءات الجسدية أو النفسية داخل الأسرة وفي أماكن العمل والمجتمع بمعناه الواسع.

23 حماية الأسرة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- تعترف العديد من النصوص الدولية وكذا الدستور المغربي بالأسرة بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع.
- يكفل الدستور (الفصل 32) حماية الأسرة على المستوى القانوني والاجتماعي والاقتصادي.
- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الأسرة باعتبارها حقا من الحقوق، ويوصي بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأمومة (المادة 10).

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
51- تقعيد وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للحماية القانونية والاجتماعية للأسرة (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل 32 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود ومضامين الإجراءات الضريبية المرتبطة بالأعباء العائلية (التخفيض الضريبي أو توسيع معايير صرف التعويضات العائلية لتشمل الأصول الذين يعيلهم المعني بالأمر)
52- تطوير المساعدة القضائية والمساعدة الاجتماعية للأسر (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل 32 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالميزانية المخصصة لحماية الأسر (المساهمات الحكومية ومساهمات الجماعات المحلية والمقاولات ومخصصات المساعدة العمومية الدولية)

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

ينبغي مراعاة التقيد بالإطار القانوني والتنظيمي للحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأسرة عند صياغة الميثاق الاجتماعي، من أجل ضمان وحدة الأسرة واستقرارها وبقائها.

التوصيات

اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل التطبيق الفعلي لمختلف المقترحات المتعلقة بالأسرة التي جاء بها دستور 2011. وذلك عبر ضمان:

- التغطية الصحية والاجتماعية، وخصوصا لفائدة الأسر المحرومة من الموارد.
- التربية والتكوين المهني المناسب والمؤهّل للشغل.
- الولوج إلى سكن لائق ومتلائم مع حاجيات الأسرة.
- النهوض بالمساواة في الحقوق بين الجنسين.
- إدماج مقارنة النوع في البرامج والمشاريع التنموية، وكذا في العقود الاجتماعية الكبرى التي ستبرم مع الشركاء والفاعلين المعنيين.

24 حماية الأشخاص والفئات التي تعيش وضعية هشّة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يشير مفهوم الأشخاص أو الفئات في وضعية هشّة إلى الفئات التي تشكل وضعيتها الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية أو الاقتصادية عائقا أمام حقها في المساواة وفي ضمان حقوقها الأساسية وممارسة مواظمتها.
- يؤكد الدستور على حق الأشخاص والفئات في وضعية هشاشة في الرعاية وفي إجراءات فعالة لتحقيق المساواة، ويضع على عاتق السلطات العمومية مسؤولية إعداد سياسات ملائمة من أجل معالجة الهشاشة والوقاية منها وتشجيع إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص والفئات (الفصل 34).
- يعاد التأكيد على هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)، كما تنص عليه العديد من آليات الأمم المتحدة، لاسيما الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين (2006)، التي توصي بالبحث عن حلول لصعوبات التواصل والتنقل التي يواجهها هؤلاء الأشخاص، واتخاذ إجراءات فعالة ضد كل أشكال التمييز.

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الحماية القانونية والوقاية من أشكال الميز والاسغلال الجنسي أو لأغراض اقتصادية للأطفال والمراهقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأمهات العازبات	53- وضع إطار قانوني وإجراءات خاصة لرعاية الأشخاص والفئات التي تعاني الهشاشة (الفصلان 32 و35 من الدستور)
• المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الرعاية والإدماج المهني للأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو ذهنية	
• المؤشرات المتعلقة بمنع التمييز المبني على الأسباب المتضمنة في الاتفاقيات الدولية	
• المؤشرات المتعلقة برعاية الفئات الهشة حسب الجهة	
• المؤشرات المتعلقة بدعم الأسر الفقيرة على إثر الكوارث الطبيعية أو الحوادث	

ملاحظات السلطات العمومية

الأشخاص المعاقون

يعد التفكير في تدبير شأن الإعاقة في المغرب أمرا حديث العهد، إذ يعود إحداث المندوبية السامية للمعاقين إلى سنة 1994.

ووفق نتائج آخر بحث ميداني تم إجراؤه في المغرب (سنة 2004) حول هذا الموضوع، فإن نسبة تفشي حالات الإعاقة تبلغ 5.12 بالمائة، أي 1 530 000 شخص معاق، و53.40 بالمائة منهم ذكور و46.60 بالمائة إناث. وتعبير آخر، فإن أسرة واحدة من بين كل أربع أسر معنية بشكل من أشكال الإعاقة. ويختلف تفشي الإعاقة باختلاف الوسط، حيث تبلغ نسبتها 5.62 بالمائة في البوادي، مقابل 4.81 بالمائة في المدن.

ويبين التقييم العام لهذه الظاهرة أن عددا كبيرا من الإعاقات في المغرب ترجع أسبابه إلى فترة ما قبل الولادة والفترة الأولى التي تلي الولادة، وكذا إلى الأمراض المكتسبة والحوادث والإصابات والشيخوخة. ويبدو أن الشباب، بالنظر إلى البنية السكانية، هم أكثر ضحايا الإعاقة.

وقد تم إقرار عدد من القوانين من أجل النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين، بهدف تيسير وضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي. ويتعلق الأمر بالقوانين التالية: القانون رقم 81-05 الصادر بتاريخ 6 ماي 1982 والمتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 92-07 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 والمتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، والقانون رقم 03-10 الصادر في 12 ماي 2003 والمتعلق بالولوجيات. وتم بالإضافة إلى ذلك تخصيص حصة 7 بالمائة من المناصب المالية في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للأشخاص المعاقين.

لكن، وبالرغم من هذه الجهود، لا يزال المغرب يواجه صعوبات مالية ونقصا في البنية التحتية والموارد البشرية الكفيلة بضمان تفعيل واستمرارية البرامج الموجهة لفائدة الأشخاص المعاقين.

الأشخاص المسنونون

في ما يتعلق بالمسنين، تقوم السلطات العمومية بدعم مبادرات الجمعيات التي تعمل لصالح المتقاعدين والمسنين، وذلك على مستوى المواكبة والتكوين والتوعية وعن طريق توفير الوسائل الإدارية لمراكز تلك الجمعيات. وفي هذا الصدد، تم في 2008-2009 صرف مساعدة مالية قدرها 1 433 000 درهم لفائدة 19 جمعية من أجل دعم قدرتها الاستيعابية. كما تم في سنة 2010 اختيار 19 مشروعا حظيت بالاستفادة من دعم مالي قدره 1 991 000 درهم.

رأي الهيئات الدولية

الأشخاص المسنونون

إن مسلسل شيخوخة الساكنة في المغرب لا يزال في بداياته، إذ تقدر نسبة المسنين بحوالي 8.1 بالمائة من إجمالي السكان في سنة 2009. لكن التوقعات المستقبلية تشير إلى تسارع وتيرة هذا المسلسل، وتنبع من الآن بالتحديات التي قد يطرحها ارتفاع نسبة المسنين. وتظل هذه الفئة مقصورة إلى حد كبير من كل تغطية اجتماعية أو صحية، باستثناء آليات الرعاية وإعادة الإنتاج الاجتماعي داخل الأسر والجماعات.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

إن حماية الأشخاص والفئات في وضعية هشاشة (المسنون والمعاقون والأطفال المتخلى عنهم وغيرهم) تحتاج إلى اهتمام خاص، من أجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم كما هي منصوص عليها في دستور 2011 وحسب طبيعة وسبب وضعيتهم.

التوصيات

- تحديد خطة عمل وطنية من أجل ضمان الوقاية والولوج إلى العلاج للسكان التي تعيش في وضعية هشّة (الأطفال المتخلى عنهم والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون وغيرهم).
- تسهيل الولوجية والنقل والسكن والاستفادة من الأنشطة الثقافية والترفيهية.
- إدماج الأشخاص المعاقين في سوق الشغل مع احترام حصة 7 بالمائة من مناصب الشغل التي خصصتها لهم الدولة في الوظيفة العمومية، وذلك عبر تشجيع إدماجهم في القطاعين العام والخاص.
- تطبيق القوانين المتعلقة برعاية كل فئات الأشخاص في وضعية هشّة.

25 الإدماج الاجتماعي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- لكل شخص يوجد في وضعية عوز أو ضيق الحق في المساعدة من طرف المجتمع باسم الحق في الحياة ومن أجل استعادة استقلاليتها. ويرمي التضامن والحد من الإقصاء إلى دعم فعالية الولوج إلى الشغل والصحة والسكن والتربية والتكوين المهني، وبصفة عامة إلى تعزيز فعالية الإدماج الاجتماعي (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993).
- من الضروري إطلاق مبادرات مشتركة بين السلطات العمومية وجميع الأطراف المعنية (من جماعات محلية وقطاع خاص وجمعيات وأشخاص ماديين) من أجل الحد من الإقصاء والمساهمة بالتالي في تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الحفاظ على التماسك الاجتماعي وتمتينه.
- يؤكد برنامج الإدماج الثقافي والمهني (1966) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يمثلان انتهاكا للكرامة الإنسانية.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• مؤشرات حول الفوارق المتعلقة بالدخل (مؤشر جيني لقياس عدالة توزيع الدخل...) • نسبة الساكنة النشيطة التي يقل دخلها عن دولار واحد في اليوم (أهداف الألفية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بالخفض من نسبة الساكنة التي تعاني من الجوع (الأهداف الإنمائية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالشباب المنحرف: العقوبات والمواكبة في السجن والأعمال الرامية إلى إعادة الإدماج • المؤشرات المتعلقة بالمساهمة (المالية والعينية) التي تقدمها الجماعات المحلية والمقاولات والجمعيات للمساعدة ضد الفقر • عدد مراكز استقبال الأشخاص الذي لا يتوفرون على سكن قار، وهيئات التكفل بالمشردين والهيئات التي توفر مساعدات في محل السكن للمرضى والعاجزين	54- تنظيم المساعدة ضد الفقر والتهميش

ملاحظات السلطات العمومية

سجل الفقر النسبي انخفاضا على المستوى الوطني، إذ انتقلت نسبته من 21.0 بالمائة سنة 1985 إلى 9 بالمائة في عام 2007. غير أن وتيرة هذا التراجع تباينت بين الواسطين الحضري والقروي، بحيث انخفض الفقر النسبي من 13.3 بالمائة إلى 4.8 بالمائة في المدن ومن 26.8 بالمائة إلى 14.5 بالمائة في البوادي.

كما انخفضت نسبة الهشاشة ما بين 2001 و2007 من 22.8 بالمائة إلى 17.5 بالمائة على المستوى الوطني، ومن 30.5 بالمائة إلى 23.6 بالمائة في الوسط القروي.

وعلى المستوى الكمي، فقد بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الفقر 2.8 مليون شخص في سنة 2007. ومنذ سنة 2001، ارتفع عدد المغاربة الذين خرجوا من دائرة الفقر إلى 1.7 مليون شخص و1.2 مليون من دائرة الهشاشة. وقد أتاح إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في سنة 2005 اعتماد شكل جديد في تدبير محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي. وتعتمد هذه المبادرة على استهداف المناطق والسكان المستفيدة، وإشراك هذه السكان في إنجاز البرامج التنموية وتقييم البرامج المنفذة.

وترتكز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على ثلاثة محاور رئيسية: الولوج إلى التجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية، والنهوض بالأنشطة المدرة لدخل مستقر، ومحاربة البطالة - خصوصا بطالة الشباب حاملي الشهادات - وتقديم الدعم والمساعدة للأشخاص الأكثر هشاشة.

والى غاية 31 دجنبر 2010، تم إطلاق 22 مشروعا لفائدة 5.2 مليون مستفيد مباشر، وتم تشييد أو إعادة تأهيل 1755 مركزا للرعاية الاجتماعية. كما تم إحداث 3 700 نشاط مدر للدخل، مما أتاح توفير 40 000 منصب شغل. وبلغ عدد الجمعيات التي تمت تعبئتها في أثناء ذلك 6 000 جمعية.

وخلال المرحلة الثانية (2011-2015)، سيتسع مجال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليشمل 701 جماعة قروية (عوض 303 في ما قبل)، و266 حيا حضريا جديدا (ليصبح المجموع 530 حيا). وسيجري إطلاق برنامج للتأهيل الترابي لفائدة 22 إقليما معزولا.

رأي الهيئات الدولية

رغم انخفاض نسبة الفقر، لا تزال ثمة فوارق كبيرة.

فقد بلغ متوسط الإنفاق السنوي لدى 10 بالمائة من الأسر الأيسر حالا بين سكان المدن في سنة 2007 ما يزيد على 18.6 أضعاف متوسط الإنفاق السنوي لدى 10 بالمائة من الأسر الأفقر حالا في الوسط القروي.

ولا تتجلى الفوارق في المغرب بالاعتماد فقط على القياس النقدي المتمثل في مصاريف الاستهلاك فحسب، بل تتعداه لتشمل كل نواحي الحياة اليومية للأسر (كالولوج إلى الصحة والتعليم وبعض الخدمات الأساسية).

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تقييم حصيللة المبادرات الرامية لمحاربة الفقر.
- تحسين انسجام واتساق المبادرات والبرامج الرامية للحد من الإقصاء الاجتماعي والتمييز.
- إعادة تقييم وتوجيه ما تستهدفه الميزانيات والآليات العمومية الرامية لمحاربة الفقر.

26 حماية العمال المهاجرين وأسرهم

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يمكن أن يشكل العمال المهاجرون وأسرهم، في بعض الظروف الخاصة، مجموعات هشة يتعين حماية حقوقها.
- من أهداف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2003) تأمين الحماية للعمال المهاجرين ضد أشكال التمييز في العمل والمهنة، وحمايتهم من الاستغلال ومن انتهاك حقوقهم الأساسية، وضمان حقهم في الحياة الخاصة.
- تؤكد منظمة العمل الدولية على ضرورة حماية العمال المهاجرين، مع التشديد على المساواة في المعاملة بين العمال المواطنين والأجانب، وتوصي بتطبيق سياسات فاعلة (من إعلام حول الحماية من التمييز، وظروف عيش وما إلى ذلك).

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
55- ضمان حماية العمال المهاجرين وعدم تعرضهم للتمييز	• المؤشرات المتعلقة بالتشريعات التي تخص المهاجرين (الوضعية والأعداد والدخل والمنازعات وغير ذلك)

ملاحظات السلطات العمومية

إن المغرب بصدد إعداد الإطار التشريعي الخاص بوضعية اللاجئين. وفي ما يخص محاربة الهجرة غير الشرعية خروجاً من التراب الوطني ودخولاً إليه، اعتمد المغرب قانوناً (رقم 03-02) يتعلق بدخول وإقامة الأجانب على ترابه، ينص على تدابير منسجمة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد كانت المملكة أول المبادرين إلى التصديق على هذه الآلية، وذلك في 21 يونيو 1993.

رأي الهيئات الدولية

باعتبار النسبة الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين في حركات الهجرة، من الصعب تقدير عدد الأجانب الذين يقيمون اليوم في المغرب بشكل غير قانوني. وتشير بعض المصادر الحكومية وبعض الباحثين المستقلين إلى أن ما لا يقل عن 100 000 مهاجر قادم من إفريقيا جنوب الصحراء يعيشون اليوم في المغرب في وضعية غير قانونية، من بينهم فقط ما بين 750 و800 شخص تم منحهم صفة لاجئ من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أي أقل من واحد بالمائة من مجموع هؤلاء المهاجرين.

وتم في سنة 2003 إقرار قانون ينظم دخول وإقامة الأجانب بالمغرب، يتضمن مقتضيات هامة تمنع طرد اللاجئين وطالبي اللجوء وتتيح لللاجئ الطعن في قرارات الترحيل. غير أن المغرب لا يتوفر لحد الآن على إطار تشريعي أو مؤسساتي خاص بمعالجة قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء.

يجد اللاجئون والمهاجرون في المغرب صعوبة في ضمان مورد عيش مستقر في المغرب، إذ يعيقهم في ذلك غياب وضعية قانونية معترف بها وكذا الاختلافات العرقية واللغوية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل، المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأسرهم.

27 حقوق الطفل

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- للأطفال الحق في أن يتم احترام حقوقهم في التربية والصحة والرعاية الاجتماعية والهوية والحرية والحماية من كل أشكال العنف.
- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أن الأمومة والطفولة لهما الحق في مساعدة خاصة. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا لحقوق الطفل. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) فيؤكد على حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وحقوقهم في التربية وفي الصحة، في حين يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) بحق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
- يحدد دستور 2011 التأكيد على حماية حقوق الطفل، وينص لهذه الغاية على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى فاعليتها وضمانة تعزيز الحماية القانونية ومنع أشكال التمييز والاستغلال الجنسي أو الاستغلال لأغراض اقتصادية، وذلك ضد الأطفال والمراهقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمراهقات العازبات • المؤشرات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل • المؤشرات المتعلقة بالجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة (العدد - المستفيدين - الأنشطة...)	56- ضمان وحماية حقوق الأطفال وتنمية شخصيتهم

ملاحظات السلطات العمومية

- حددت الحكومة لنفسها في مجال حقوق الطفل أهدافا عديدة من أهمها:
- الحد من ظاهرة الهدر المدرسي.
 - تعميم تجربة "وحدات حماية الطفولة"، باعتبارها نظاما للتنسيق بين مجموع الفاعلين في مجال تقديم المساعدة القانونية والنفسية للأطفال ضحايا الانتهاك والعنف والاستغلال.
 - تقليص نسبة تشغيل الأطفال إلى 60 بالمائة.
 - القضاء على ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كخدمات في البيوت.
 - محاربة كل أشكال استغلال الأطفال.
- ولهذه الغاية، عمل المغرب على تملك وتوسيع برامج نموذجية تهدف إلى القضاء على تشغيل الأطفال وإلى إدماجهم في الوسط التربوي النظامي و/أو غير النظامي.
- في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007، تم إحداث خمس وحدات لحماية الطفولة في الدار البيضاء ومراكش وطنجة ومكناس والصويرة، وقد تمت معالجة وتبعية حالات 900 طفل تعرض لشكل من أشكال الانتهاك والعنف.

رأي الهيئات الدولية

تم تحقيق تقدم هام خلال السنوات الأخيرة في مجال السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة في المغرب، سواء على المستوى المؤسساتي أو المعياري وكذا على مستوى السياسات والبرامج العمومية. وقد تم إصدار وتعزيز العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، من قبيل مدونة الأسرة والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل وقانون الحالة المدنية وقانون الكفالة وقانون الجنسية. فضلا عن ذلك، تم إنشاء آليات رابطة بين القطاعات لتتبع وتنسيق المبادرات المتعلقة بحقوق الطفل، وكذا إحداث بنيات للتكفل بالأطفال ضحايا العنف وتوفير الحماية لهم.

غير أنه رغم هذه الجهود المبذولة، فما تزال هناك نقائص تقف عائقا دون تحقيق الحماية الكاملة والفعالة للأطفال. وبالتالي فإن هناك أطفالا، وخصوصا أولئك الذين يعيشون في وضعية أكثر هشاشة، مازالوا معرضين لأشكال مختلفة من التعسف وانتهاك حقوقهم.

تقدر النقابات عدد الأطفال العاملين في المغرب بنحو 600 000 طفل. ورغم أهمية الجهود التي تبذلها الحكومة، إلا أنها تظل متواضعة بالنظر لجسامة المشكل وحجم امتداده. أما العقوبات المطبقة في حق من يخرق القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال، فإنها لا تتمتع بالقوة الردعية الكافية.

تلقت وزارة العدل سنة 2008 ما مجموعه 7 848 شكاية متعلقة بأطفال ضحايا العنف، وتم التخلي من جهة أخرى عما مجموعه 6 480 طفلا. وإضافة إلى وضعية الهشاشة الخاصة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على نموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، فإن هؤلاء الأطفال يواجهون انتهاكات متعددة لحقوقهم: ولوج محدود إلى الخدمات الأساسية وخدمات الحماية الاجتماعية التي لهم الحق فيها، غياب أو محدودية الولوج إلى الخدمات التي تتوخى الوقاية من العنف والاستغلال، والتكفل المناسب والمساعدة على الإدماج، وغياب آليات التظلم المناسبة التي تسمح لهم بمتابعة شكاياتهم الجماعية أو الفردية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تسهيل الولوجية والنقل والسكن والولوج إلى الأنشطة الثقافية والترفيهية، وخاصة لفائدة الأطفال والشباب.
- تطبيق القوانين المتعلقة بحماية كل فئات الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشاشة (أطفال وغيرهم).
- تشجيع الشركاء المؤسسيين، وخاصة الجماعات المحلية، على الإسهام بالطريقة نفسها التي تسهم بها الجمعيات. وذلك من أجل تحقيق مبادرات تروم تعزيز حقوق الطفل والنهوض بها.
- النهوض بالحقوق (الحق في التربية وغيرها) وحماية الأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة، عبر تدخل الدولة المتواصل والفعال.

المحور الرابع

الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراقات المجددة

المحور الرابع الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة

28 الحقوق الجماعية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- تتجسد حقوق الإنسان الأساسية في أماكن العمل من خلال مجموعة من المقتضيات المعيارية المستقاة مباشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). ويتعلق الأمر خاصة بمبدأ عدم التمييز ووجوب المساواة وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي وحق التجمع والحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي إما حقوق فردية تتم ممارستها بشكل جماعي، وإما حقوق معترف بها لبعض المنظمات، مثل نقابات العمال والجمعيات المهنية للمشغلين.
- تشمل الحقوق والمبادئ الأساسية للشغل حرية تكوين الجمعيات والحق النقابي، وحق المفاوضة الجماعية، وعدم التمييز ووجوب المساواة في الشغل وفي المهنة، واحترام حق الإضراب، وإلغاء العمل القسري، والقضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال. ويؤكد هذه الحقوق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية في العمل (1998 و1999)، وهو إعلان ملزم لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حتى تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق.
- إن تحديث الحوار الاجتماعي يقتضي تشجيع تحديد علاقات تعاقدية ثنائية ومتعددة الأطراف، كما يقتضي التشبيك، وذلك من أجل تحقيق أهداف اجتماعية و/أو بيئية، بين المقاولات والجماعات المحلية والنقابات والجمعيات المهنية.
- يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) واتفاقيات منظمة العمل الدولية (الاتفاقيات رقم 87 و98 و135) ودستور المملكة (الفصلان 8 و9) الحقوق الجماعية المرتبطة بالشغل.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المتعلقة بالنشاط النقابي: عدد المنظمات والفدراليات والفروع الترابية والمقاولات؛ وعدد الأجراء النقابيين • نسبة الانخراط في النقابات • المؤشرات المتعلقة بالتكوين النقابي	57- ضمان احترام الحق في تكوين نقابات ومنظمات للمشغلين، دون تمييز، وحق الأفراد في الانخراط أو عدم الانخراط فيها؛ واحترام وممارسة أنشطة المنظمات النقابية والمهنية بشكل مستقل وحر (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، رقم 87 و98 و135، والدستور، الفصلان 8 و9)
• المؤشرات المتعلقة بعدد القطاعات المشمولة بالاتفاقيات الجماعية وعدد المستفيدين منها • المؤشرات المتعلقة بحجم النزاعات في الشغل وتطورها وأسبابها، ومدى احترام المساطر التنظيمية	58- ضمان الحق في المفاوضة الجماعية والنهوض به. إحداث إطار (قانون تنظيمي) وآليات ملائمة لمنع النزاعات في الشغل وحلها بطريقة سلمية، مع احترام الحق في الإضراب (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل 29 من الدستور)

• المؤشرات المتعلقة بانتخاب وأنشطة لجان السلامة وحفظ الصحة	59- احترام القانون والعمل على تحسين مستوى ممارسة الحوار الاجتماعي بشكل مستمر
• المؤشرات المتعلقة بانتخاب وسير لجان المقاولات	
• المؤشرات المتعلقة بالنزاعات المرتبطة بلجان السلامة وحفظ الصحة ولجان المقاولات	
• المؤشرات المتعلقة بمضمون الحوار الاجتماعي: التكوين المستمر والتدبير الاستباقي لمناصب الشغل والكفاءات، وتدبير أنماط إعادة الهيكلة	
• المؤشرات المتعلقة بالممارسات الفضلى وبالتدابير المتخذة من أجل إشاعتها	
• المؤشرات المتعلقة بالحوار والشرائط المبرمة بين السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين وبين الفاعلين في المجتمع المدني على المستوى المحلي والجهوي والوطني	60- تشجيع الحوار المدني
• المؤشرات المتعلقة بوجود وتمثيلية ونشاط هيئات مكلفة بالقضايا ذات الطابع الأخلاقي (احترام الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر والحق في الإجهاض، وحرية التوجه الجنسي وما إلى ذلك)	61- تنظيم الحوار المدني والمعالجة المشتركة للإشكاليات الأخلاقية الناشئة عن التحولات المجتمعية والانتظارات والأجيال الجديدة من الحقوق

ملاحظات السلطات العمومية

انبثقت عن السياسات العمومية الجديدة التي تم اعتمادها منذ تسعينات القرن الماضي، وكذا متطلبات العولمة، مقاربة جديدة في مجال الاستشارة والتشاور والحوار الاجتماعي. وقد مكنت هذه الدينامية الجديدة من انطلاق مفاوضات جماعية حقيقية بين الدولة والشركاء الاجتماعيين، مما أتاح إبرام ثلاثة اتفاقات-إطار (فاتح غشت 1996، و20 أبريل 2001 و30 أبريل 2003 و26 أبريل 2011)، واعتماد إصلاحات هيكلية في المجال الاجتماعي، كإصدار مدونة الشغل وإقرار التأمين الصحي الإجباري، إلخ.

وخلال السنوات الأربع الماضية، تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية المتعلقة بمدونة الشغل، من بينها المراسيم المحددة لمدة انتداب مندوبي المستخدمين، وأحكام الإخطار والملاحظات الممكن توجيهها إلى المشغل، والمساطر المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء... كما صادقت البلاد على خمس اتفاقيات دولية (الاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال، الاتفاقية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم 150 بشأن إدارة العمل، الاتفاقية رقم 151 بشأن الحق في التنظيم وبالمساطر المحددة لشروط التشغيل في الوظيفة العمومية، والاتفاقية رقم 162 بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس)، وعلى أربع اتفاقيات عربية (الاتفاقية رقم 8 المتعلقة بالحريات والحقوق النقابية، الاتفاقية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل الأشخاص المعاقين، والاتفاقية رقم 17 المتعلقة بتشغيل القاصرين، والاتفاقية رقم 19 المتعلقة بعمل مفتشي الشغل).

رأي الهيئات الدولية

صادق المغرب على الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لكنه لم يصادق على الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية، حيث إن بعض فئات العاملين لا تتمتع بحق تشكيل النقابات، مثل القضاة وعمال المنازل أو العاملين في المجال الفلاحي.

ورغم التسامح الذي تبديه السلطات ورغم أن الاحتجاجات العمالية قد مرت في هدوء أكثر مما كان الحال عليه سنة 2007، فإن النقابات لا تزال تتعرض للمضايقات. أدى النمو السريع لنظام المناولة والتشغيل المؤقت إلى جعل الانتماء النقابي أمراً صعباً، علماً أن هذه الظواهر غالباً ما يصاحبها تدهور في ظروف العمل.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- اختلال التوازن بين فاعلية الحوار الاجتماعي المركزي (بين الحكومة والمنظمات النقابية) والحوار المتعلق بآماكن العمل والحوار في الفروع والقطاعات (غياب تجانس المبادئ والممارسات بين القطاعات وداخلها).
- لم يصادق المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية.

التوصيات

- تحسين الجو الذي يطبع العلاقة بين المشغلين وممثلي الأجراء داخل المقاولات.
- العمل على المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية.
- تشجيع ممارسة الحوار الاجتماعي، مع تحديد أشكاله ومستوياته، ومع احترام الحقوق والالتزامات.
- تشجيع المفاوضة الجماعية باعتبارها مساراً تنخرط فيه الأطراف المعنية ويتيح التوصل إلى اتفاقات جماعية.

29 المسؤولية الاجتماعية للمنظمات

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- تتحمل كل منظمة، أيا كانت طبيعتها أو حجمها أو مهامها، مسؤولية اجتماعية تترتب عن الآثار التي تحدثها قراراتها وأنشطتها على الأطراف المعنية وعلى المجتمع وعلى البيئة.
- تقتضي المسؤولية الاجتماعية من كل منظمة سلوكاً أخلاقياً وشفافاً هدفه :
 - المساهمة في التنمية المستدامة والصحة والرفاه الاجتماعي.
 - الأخذ بعين الاعتبار انتظارات الأطراف المعنية.
 - احترام القوانين الجاري بها العمل، في انسجام مع المعايير الدولية.
 - اندماجه في المنظمة ككل وتفعيله في علاقاتها.
- إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية ليس حقاً في حد ذاته، بل هو مبدأ سلوكي يروم أولاً إدماج احترام القانون، والحوار مع الأطراف المعنية في تحديد ونشر أهداف كل منظمة.
- شكلت المسؤولية الاجتماعية موضوع معيار من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 26 000)، تم الإعلان عنه في 1 نونبر 2010، وأعدته مجموعة عمل دولية ضمت ممثلين عن المستهلكين والحكومات والقطاع الصناعي والمنظمات غير الحكومية والنقابات ومصالح المقاولات والهيئات العلمية.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
62- تشجيع الالتزامات و أداء الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في مجال المسؤولية الاجتماعية (الفصل 154 من الدستور، وتقرير روجي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 2011، ومعييار ISO 26 000 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات)	- المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معيار المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعييار الحكامة في منح الصفقات العمومية - المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعييار الحكامة في قرارات تدبير الادخار في مؤسسات الضمان الاجتماعي العمومية أو شبه العمومية - التأسيس لمبدأ إلزامية نشر المقاولات المدرجة في البورصة والمقاولات الكبرى (أكثر من 500 أجير) لتقرير عن أهدافها وتدابير أثارها الاجتماعية والبيئية وأثارها على الحكامة، معيار انتقاء المتعهدين، الوقاية من الرشوة، إلخ - عدد وحجم المقاولات المنخرطة في مجال المسؤولية الاجتماعية والحاصلة على اعتراف الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو أي طرف ثالث في مجال المسؤولية الاجتماعية - المؤشرات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية للمنظمات النقابية في مجال المسؤولية الاجتماعية

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- اعتمد الاتحاد العام لمقاولات المغرب ميثاقا يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية تتماشى مبادئه وأهدافه مع المعايير الدولية العامة التي تحمي حقوق الإنسان في الشغل ، وتهدف إلى التحسين المستمر لظروف العمل والتشغيل والعلاقات المهنية، وحماية البيئة والوقاية من الرشوة واحترام الشفافية والحكامة الفعالة، ومساهمة المقاولات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات والجماعات المحلية التي تعمل بها هذه المقاولات. ويعد هذا الميثاق مرجعا نموذجيا. كما وضع الاتحاد العام لمقاولات المغرب آلية تتمثل في علامة اعتراف تسند على افتتاح مستقل يسمح للمقاولات الراغبة في ذلك بالحصول على اعتراف يؤكد الطابع الملموس والفعلي لالتزامها وأدائها في مجال المسؤولية الاجتماعية.

التوصيات

- النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات أثناء إبرام العقود-البرامج بين الشركاء المعنيين (مقاولات وجمعيات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية وغير ذلك).
- تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بالاعتراف بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات والنهوض بها وتممينها، مع احترام التزاماتها.
- تحفيز المستثمرين على الأخذ بعين الاعتبار المعايير الواضحة والقابلة للقياس في مجال المسؤولية الاجتماعية، وذلك في قراراتها المتعلقة بالاستثمارات وفي تقييم آثار استثماراتها.

30 شراكات جديدة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يعبر مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والخدمات، التي يتم تدبيرها حسب طريقة معينة على مستوى القطاع الخاص أو التعاونيات أو التعاضديات. وتخصص منتجاته أو أرباحه لخدمة أهداف اجتماعية أو بيئية ذات منفعة عامة أو لتلبية احتياجات الأشخاص أو المجموعات التي توجد في وضعية هشاشة.
- تساهم أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الحد من الإقصاء الاجتماعي، وفي محاربة الحرمان، كما يساهم في الوقاية الاجتماعية والتنمية الثقافية، وبوجه عام في تحقيق الرفاه والتماسك الاجتماعي.
- يكتسي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أهمية بالغة في التقاليد الاجتماعية المغربية، من خلال مؤسسة الأوقاف والتعاونيات وصفة المنفعة العامة التي يتم الاعتراف بها للجمعيات، شريطة استيفائها لشروط محددة، وكذا من خلال التشريعات المنظمة للتعاقد.
- إن من شأن تحيين الإطار القانوني وإضفاء مزيد من الدينامية على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن يشجع على تطوير شراكات جديدة من أجل الإدماج والتماسك الاجتماعي.

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• عدد التعاونيات وحجم نشاطها • المؤشرات المتعلقة بالعقود-البرامج بين المقاولات والجمعيات، وبالعقود بين الجماعات المحلية والجمعيات • المؤشرات المتعلقة بالعقود ثلاثية الأطراف (المقاولات والجمعيات والجهات أو البلديات) • المؤشرات المتعلقة بالتعاونيات والتعاضديات والمؤسسات (العدد، حجم النشاط، إلخ.)	63- وضع إطار قانوني للشراكة الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

ملاحظات السلطات العمومية

على سبيل المثال، تم وضع مقاربة تركز على التعاقد والشراكة من أجل تنمية العالم القروي، حيث تم إبرام 13 عقد-برنامج بين الدولة والمهنيين، فضلا عن آليات مؤسساتية للتتبع والتقييم السنوي لمدى تفعيلها. وتم إحداث عشر تمثيلات بين-مهنية وتفعيل 16 عقدا فلاحيا جهويا، تمثل تجسيدها خصوصا بكل جهة لمخطط المغرب.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- يوجد إطار تشريعي وتنظيمي يحكم التعاونيات والجمعيات والتعاضديات، غير أنه لا توجد مقتضيات تتعلق بصناديق الدعم، ومؤسسات الرعاية الثقافية والاجتماعية، والاقتصاد الاجتماعي، والتمويل التضامني.

التوصيات

- النهوض باقتصاد تضامني وتنافسي يسهل حصول المقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب على القروض والتمويل؛
- النهوض باقتصاد اجتماعي منتج.
- وضع تدابير قانونية وتنظيمية من أجل تشجيع تطوير الاقتصاد التضامني (إطار تنظيمي يحدد ويشجع على تكوين صناديق الدعم والمؤسسات وأنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتمويل التضامني).
- تشجيع المبادرة الحرة وروح المقابلة.

المحور الخامس

حماية البيئة

المحور الخامس حماية البيئة

31 الحق في بيئة سليمة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن حق كل مواطن في بيئة سليمة ومتوازنة يقتضي ضرورة حماية التوازن البيئي وإبراز قيمة البيئة واستصلاحها؛
- تشمل حماية الوسط الطبيعي جميع مكونات هذا الوسط، أي الهواء والتربة والفرشة المائية والمياه السطحية والمناظر الطبيعية والنبات والحيوان.
- إن التمتع بالحق في الصحة البدنية والعقلية رهين بإعمال الحق في بيئة سليمة، ويشمل هذا الأخير ضمان الصحة البيئية والصناعية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12).
- ظهر مفهوم الحق في البيئة السليمة في "إعلان ستوكهولم"، ثم بعد ذلك بعشرين سنة في "إعلان ريو" بشأن البيئة والتنمية المستدامة.
- تنص أهم المعاهدات التجارية والاستثمارية واتفاقات التعاون التي أبرمها المغرب على حماية البيئة (اتفاقية التبادل التجاري الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلخ).

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المتعلقة بوجود تشريع خاص بحماية البيئة ومدى احترامه • المؤشرات المتعلقة بتحسيس المقاولات والجمعيات المهنية والقضاة والسكان بضرورة مراعاة المسؤولية البيئية • المؤشرات المتعلقة بحجم وطبيعة النفايات الصناعية • المؤشرات المتعلقة بالنزاعات حول البيئة	64- سن واحترام إطار قانوني وتنظيمي واضح ومندمج يهدف حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة، وإرساء مبدأ المسؤولية البيئية إعمالاً بمبدأ "تحميل الملوث أعباء التلوث" (الفصل 35 من الدستور)
• وضع نظام وطني لتحديد وتتبع المؤشرات المتعلقة بالانبعاثات الملوثة للجو وضربها والوقاية منها والحد منها	65- التقليل من الانبعاثات الملوثة للجو
• المؤشرات المتعلقة بحجم النفايات الصناعية الصلبة والسائلة، ودرجة التحكم فيها • المؤشرات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية • المؤشرات المتعلقة بتطبيق التشريع المتعلق بالولوج إلى الموارد المائية (حفر الآبار والاستعمالات الصناعية والمنزلية)	66- الوقاية والحد من تلوث المياه والساحل
• المؤشرات المتعلقة بإنتاج النفايات المنزلية والصناعية الخطيرة (نفايات المستشفيات) وإنتاجها وتجميعها ومعالجتها وإعادة تدويرها ووضعها في مطارح خاضعة للمراقبة • المؤشرات المتعلقة بوجود قانون تنظيمي ومدى تفعيله	67- الحد من كميات النفايات وتحسين طرق تدبيرها

68- الوقاية من التلوث الطارئ والحد من تلوث التربة واستصلاح ما تلوث منها	- المؤشرات المتعلقة بأنواع تلوث التربة وأسبابه - المؤشرات المتعلقة بالمضافات الزراعية وإعادة تدوير الورق والزيت المستعملة - المؤشرات المتعلقة بتوزيع واستعمال البلاستيك القابل للتحلل البيولوجي مقارنة مع الاستهلاك الإجمالي للتغليفات البلاستيكية
69- حماية الثروة الغابوية والغطاء النباتي ومحاربة التصحر	- المؤشرات المتعلقة بمساحات المجال الغابوي وطرق استغلاله والحفاظ عليه وإعادة تشجير - المؤشرات المتعلقة بتطور المناطق القاحلة
70- الحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية وعلى توازن الموارد السمكية	المؤشرات المتعلقة بتطور استغلال الموارد السمكية وأثره
71- حماية التنوع البيولوجي	- المؤشرات المتعلقة بوضع وتطور التنوع البيئي والمنظومات البيئية الهشة؛ المؤشرات المتعلقة بالمبادرات التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على الأنواع المحمية - المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية المناطق الطبيعية ذات الأهمية البيولوجية والبيئية، ونتائج هذه التدابير
72- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والرفع من مستوى الفعالية الطاقية	المؤشرات المتعلقة باستعمال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية
73- النهوض بالتربية والتكوين في المجال البيئي	- المؤشرات المتعلقة بمضامين برامج التربية والتكوين في المجال البيئي والميزانيات المرسودة لها والمستفيدين منها - المؤشرات المتعلقة بجمعيات حماية البيئة وبرامجها التحسيسية

ملاحظات السلطات العمومية

في ما يخص الإطار القانوني لحماية البيئة، تم اعتماد عدد من النصوص التنظيمية خلال السنوات الأخيرة، منها القانون رقم 95-10 حول الماء، والقانون رقم 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون رقم 03-12، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والقانون رقم 03-13، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون رقم 00-28، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والمرسوم المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة، إلخ.

من جهة أخرى، تم وضع العديد من الوسائل والآليات التحفيزية، من بينها الصندوق الوطني للبيئة، وصندوق محاربة التلوث الصناعي، وآلية التنمية النظيفة (MDP)، فضلا عن الإعانات التي تستفيد منها مشاريع المنظمات غير الحكومية.

ومنذ 2009، تم إقرار مقاربة تشاركية تقوم على الشراكة والحوار، تجسدت من خلال اتفاقيات بين الحكومة والجهات، حيث إن هذه الأخيرة مدعوة إلى الإسهام بفعالية في تفعيل برامج بيئية تحظى بالأولوية (مثل تطهير السائل، وتصفية المياه المستعملة، وتدبير النفايات المنزلية والمماثلة، والتأهيل البيئي للمدارس في المناطق القروية والمساجد والمدارس القرآنية، وحماية جودة الهواء، وحماية وتثمين التنوع البيولوجي، والوقاية من التلوث الصناعي ومخاطره، إلخ).

وفي 2009 و2010، تم إطلاق برنامجين هامين لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة (الشمسية والهوائية)، بقدرة إجمالية تبلغ 4 000 ميغاوات.

رأي الهيئات الدولية

صادق المغرب على الاتفاقيات الثلاثة المنبثقة عن مسلسل مؤتمر ريو، والمتعلقة بمواضيع التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ومحاربة التصحر.

وتزايد ندرة المياه وتتضاءل جودتها. وتعزى هذه الندرة إلى تراجع نسبة التساقطات المطرية وتواتر فترات الجفاف والهدر الذي تتعرض له الموارد المائية. أما تضاؤل جودة المياه، فيعزى إلى مجموعة من أشكال التلوث المختلفة: نفايات صناعية ومنزلية يتم التخلص منها دون معالجة، واستعمال المبيدات والأسمدة، وازدياد نسبة ملوحة المياه بسبب تسرب مياه البحر.

يتم في كل عام تدمير مساحات شاسعة من المجال الغابوي (حوالي 31 000 هكتار سنويا)، حيث لم تفلح الجهود التي يتم بذلها منذ سنوات في مجال إعادة التشجير إلا في تعويض حوالي 30 بالمائة من الأضرار التي تلحق بالمجال الغابوي. كما يتعرض النظام البيئي الغابوي لضغوط متعددة، منها الطلب القوي على المنتجات الخشبية، والاستغلال المفرط للثروة الخشبية، والرعي الجائر، واقتلاع الأشجار من أجل الحصول على مساحات زراعية.

ولا يستثنى التنوع البيولوجي من هذه الأخطار رغم غناه الكبير. فالمغرب يتوفر على حوالي 7 000 نوع نباتي، وكذا 24 602 نوع حيواني، غير أن هذا التنوع يتعرض لعدد كبير من الضغوط المتنوعة، منها الاستغلال المفرط للموارد، خصوصا موارد الصيد البحري، وضياح المناطق الرطبة بسبب عمليات اقتلاع الأشجار وبسبب الاتساع المتسارع لمساحة العمران، وتلوث الوسط الذي تعيش فيها النباتات والحيوانات. وهكذا، فإن كثيرا من الأنواع باتت مهددة بالانقراض و/أو في طريقها إلى ذلك، حيث تقدر أعدادها بنحو 1641 نوعا نباتيا، و613 نوعا حيوانيا، منها 85 نوعا من الأسماك.

كما تواجه التربة أخطارا متزايدة، علما أنها تمثل أحد أهم الموارد الإستراتيجية للمغرب، نظرا للمكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني، حيث تتعرض للتعرية بفعل الرياح والمياه، وتفقد من خصوبتها ومن طبقته الصالحة للزراعة (نحو 22 000 هكتار سنويا)، وتهدها نسب الملوحة المتزايدة، وتصحر الأراضي، خصوصا في واحات الجنوب (على سبيل المثال، غطت الرمال 5 500 هكتار من واحات النخيل بمنطقة تافيلالت).

كما أن ممارسة الزراعات غير الملائمة، وتوالي فترات الجفاف، وإنشاء مبان على الأراضي الزراعية، تحد كلها من إمكانيات الإنتاج وبالتالي من الدخل، مما يهدد الأمن الغذائي ويزيد من مستوى الفقر في العالم القروي. وتسعى إستراتيجيات التنمية القروية ومخطط "المغرب الأخضر" للتصدي لهذه الأخطار.

ويتميز الهواء في التجمعات الحضرية الكبرى بشدة التلوث الناتج أساسا عن الغازات المنبعثة من الوحدات الصناعية ومن وسائل النقل. وقد أصبح المغرب يولي عناية خاصة لمشاكل التلوث الجوي، حيث اتخذ بهذا الشأن عدة مبادرات منها إصدار القانون 13-03، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، واعتماد مرسومين خاصين بتطبيق هذا القانون، ووضع شبكة وطنية لمراقبة جودة الهواء، تضم 21 محطة ثابتة للمراقبة والتتبع، وإجراء دراستين اثنتين في مجال البيئة والأوبئة على المستوى الجهوي...

وفي ما يتعلق بتدبير النفايات، وخاصة تدبير المطارح ومعالجة النفايات، فإن هذه الأخيرة غالبا ما يتم التخلص منها في مطارح غير مهيئة دون أية معالجة ولا مراقبة. كما أن تزايد كمية تلك المخلفات يطرح مشاكل ترتبط بالتجميع والنقل وإعادة التدوير، وهي معضلة كبيرة يزيدها تفاقم ما تعانيه المصالح المختصة من نقص كبير على مستوى الموارد المالية والتقنية، والتأهيل غير الكافي للموارد البشرية.

ومن أجل مواجهة هذا المشكل، أطلق المغرب سنة 2008 برنامجا وطنيا للنفايات المنزلية والمماثلة. ومنذ ذلك الحين، تحسن تدبير النفايات المنزلية بشكل ملموس، حيث ارتفعت نسبة النفايات المجمعة في مطارح مراقبة من 10 بالمائة في 2007 إلى 30 بالمائة في 2010.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تعزيز احترام المعايير البيئية في كل الأنشطة الصناعية، والتأسيس لمبدأ إلزامية المساءلة عن الآثار البيئية التي يمكن أن تحدثها المشاريع الاستثمارية.
- اعتبار الأنشطة الموجهة لحماية البيئة بمثابة رافعة للتنمية الاجتماعية ومصدر للأنشطة المدرة للدخل، وخاصة في مجال السياحة البيئية وتجميع النفايات وإعادة تدويرها.
- تطوير السياحة البيئية باعتبارها وسيلة لتنوع أوجه حفظ التراث الطبيعي واثمينه وكذا وسيلة للنهوض بالتنمية المحلية.
- تكييف القوانين الجاري بها العمل بما يضمن حماية التراث الغابوي ومحاربة التصحر والنهوض بالفضاء الطبيعي باعتباره قطاعا واعدا.
- النهوض ببرامج تتعلق بالتدبير المسؤول وتروم الحفاظ على الموارد السمكية.
- دعم وتعزيز برامج التربية البيئية والتربية على التنمية المستدامة لفائدة المؤسسات والهيئات المعنية (وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها)، من أجل تشجيع تحسيس وتعبئة وإشراك كل المسؤولين والشركاء المعنيين بحماية البيئة.

المحور السادس

الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

الحكمة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

المحور السادس

32 احترام سلطة القانون

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن احترام القوانين والتنظيمات هو أول شرط من شروط قيام دولة الحق والقانون والحفاظ على السلم المدني. وغالبا ما ينجم عن عدم تطبيق القانون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان واللامساواة في الولوج إلى الخدمات الأساسية وتدني مستوى الرفاه الاجتماعي وتهديد التماسك الاجتماعي والإضرار بالبيئة وغياب الأمن وكذا تأزم الوضع الاقتصادي.
- إضافة إلى ذلك، فإن الجهل بالاحترام الواجب لسلطة القانون يتسبب في حدوث نتائج غير مباشرة (كإعدام الثقة في المؤسسات وبين المواطنين أنفسهم، والفساد والتضارب بين المصالح، والربح غير المشروع، والعزوف عن الحياة السياسية، وضعف الاستثمارات، والنزاعات الاجتماعية، وتدمير القيم وغير ذلك).
- يكرس الدستور الطابع الأساسي لاحترام القانون (الفصلان 36 و37).

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
• المؤشرات المتعلقة بالعقوبات ضد المخالفات المرتبطة بتضارب المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي • المؤشرات المتعلقة بالعقوبات المتخذة ضد كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية • المؤشرات المتعلقة بالعقوبات المتخذة ضد المخالفات المرتبطة باستعمال المال العمومي وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها • مؤشرات لقياس الثقة في القوانين والرضا عن تطبيقها	74- دعم احترام الشرعية (الفصلان 36 و37 من الدستور)
• المؤشرات المتعلقة بوجود قوانين وتنظيمات تهدف إلى منع استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية	75- منع تضارب المصالح وضمان احترام قواعد المنافسة الشريفة (الفصل 36 من الدستور)
• المؤشرات المتعلقة بعدد الشكايات والعقوبات	76- محاربة الرشوة ومنع أنواع الشطط في استعمال السلطة

ملاحظات السلطات العمومية

- في إطار تطبيق مقتضيات الاتفاقات الدولية، يؤكد القاضي المغربي، من خلال مجموعة من القرارات القضائية، سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية. ومن المنتظر أن يتعزز هذا التوجه، نظرا لما يتضمنه المنهج التكويني الجديد لرجال القضاء، الذي تعزز بإدخال مواد عن حقوق الإنسان ونشر مضمون الاتفاقيات الدولية.
- تم وضع عدد من الآليات القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد:
- سن نصوص تؤسس لمبدأ التصريح الإجمالي بالامتلاكات بالنسبة لأعضاء الحكومة والنواب البرلمانيين ورؤساء الجماعات المحلية ورجال القضاء.
 - سن القانون المتعلق بالحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء في مجال الفساد والشطط في استعمال السلطة.

- إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ودسترتها وتوسيع صلاحياتها.
 - تفعيل مجلس المنافسة في 2008 (الذي كان متوقفا عن العمل منذ إنشائه في 2001)، ودسترة هذه الهيئة التي تعمل على إقرار الحكامة الجيدة.
 - إحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية المختصة في مجال محاربة تبييض الأموال.
 - إنشاء مرصد أخلاقيات الجمارك/القطاع الخاص في 2010، بشراكة مع كل الفاعلين.
 - إنشاء موقع إلكتروني مخصص للتبليغ عن حالات الفساد والرشوة من قبل المقاولات الصغرى والمتوسطة (www.stopcorruption.ma).
- جرت معالجة 930 حالة رشوة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، من بينها 700 حالة عبر هذا الموقع. وقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في قضايا فساد ورشوة 29340 شخصا خلال السنوات الأربع الماضية، أي بمعدل يفوق 7000 حالة سنويا، علما أن عدد المتابعات القضائية في مجال محاربة الرشوة لم يتجاوز 3 000 قضية سنة 2006.
- رغبة في تدعيم الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية، يجري نشر جميع الصفقات العمومية على موقع مفتوح لعموم المواطنين (www.marchespublics.ma)، كما تم وضع 190 إجراء إداريا على مواقع إلكترونية (www.egov.ma و www.services-publics.ma)، بهدف تطوير الإدارة الإلكترونية.

رأي الهيئات الدولية

ينص القانون على عقوبات جنائية في حال وقوع حالات رشوة على المستوى الرسمي، غير أن الحكومة لا تطبق القانون بفعالية، وغالبا ما يتعاطى الموظفون للرشوة دون إنزال العقوبات اللازمة في حقهم. ومن المعروف لدى الجميع أن الرشوة تمثل معضلة كبرى في الجهاز التنفيذي، بمن في ذلك جهاز الشرطة وجهاز القضاء، كما أن مؤشرات البنك الدولي حول الحكامة في العالم تؤكد أن الرشوة تمثل مشكلا في المغرب.

تجمع أغلب الآراء على أن النظام القضائي يفتقر إلى الاستقلالية، ويعاني من الضعف بسبب استغلال النفوذ. وقد دعا الملك، في غشت 2009، إلى إصلاح للنظام القضائي يهدف خاصة إلى تحقيق استقلالية أكبر للسلطة القضائية والوقاية من الرشوة. يفرض القانون منذ 2007 على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان التصريح بممتلكاتهم.

في 2008، أحدثت الحكومة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، حيث نشرت هذه الهيئة في يوليوز 2009 تقريرها الأول والذي يشير إلى أنها تلقت 21 شكوى مقبولة بشأن الرشوة، كما نشرت في نهاية السنة ذاتها نتائج تحقيقات أجرتها عن الرشوة في قطاعي الصحة والنقل.

صادقت لجنة حكومية مشتركة على برنامج لمحاربة الرشوة يمتد على مدى سنتين. وقد قامت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تبعا لهذا البرنامج، وتنسيق مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب والوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة، بتطوير بوابة إلكترونية تتيح للمقاولات تقديم الشكايات المتعلقة بالرشوة وغيرها من المشاكل. بيد أن العدد القليل للشكايات يعزى جزئيا إلى غياب قانون يحمي المشتكين والشهود في قضايا الرشوة.

وقد قامت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بعد ذلك بإطلاق موقع مخصص للمجتمع المدني للإبلاغ عن حالات الرشوة.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

خلال جلسات الإنصات تم التشكيك في نجاعة الحكامة العمومية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كما تمت الإشارة في غالب الأحيان إلى قضايا إصلاح القضاء، والتطبيق الفعلي للقوانين، وتخليق الحياة العامة، والتأسيس لمبادئ المسؤولية والمساءلة، وخدمات القرب والجودة الموجهة للمواطنين، والمنافسة الحرة والمشروعة.

التوصيات

- صياغة خطة عمل وطنية تروم إدماج الاقتصاد غير المهيكل ومحاربة التهرب الضريبي والاحتيايل وعدم التصريح وعدم أداء المخصصات الاجتماعية، إلخ.
- جعل محاربة الرشوة والرشوة في استعمال السلطة في صلب السياسات العمومية.
- ضمان التطبيق الفعلي للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛ وقياس مدى الثقة في سلطة القانون والإدارات، وتحديد أسباب غياب الثقة والضعف في تدبير المال العام وإعادة النظر في الإطار العام للعقوبات من أجل تعزيزه.

33 النهوض بحقوق المقاولات وحمايتها

المحتوى والمرجعيات المعيارية

باعتبارها شخصية معنوية، فإن المقاولات تتمتع بحقوق و ضمانات منصوب عليها في التشريعات المتعلقة بالعقود والمعاملات والحكامة. وباعتبارها شخصية تنتمي إلى القطاع الخاص، فإنها تتمتع بالحق في الحماية من التعسفات وبالحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الانتصاف. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بأن الشركات هي "أصحاب حقوق"، وأنها تتمتع بالحق في التقاضي الفردي لحماية حقوقها. غير أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ترى بأن الشركات غير معنية بنظام الحماية التي توفره. ورغم وجود نقاش حول أهمية ومشروعية مدى استفادة المقاولات من حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي التأكيد هنا على أن الاعتراف بحقوق المقاولات وحمايتها والنهوض بها أمر ضروري لبناء مناخ موات للاستثمار والنمو الاقتصادي والحفاظ عليه. ويتكرس هذا المبدأ من خلال إعلان الأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية (1986) وإعلان مونتيري. كما يؤكد معيار ISO 26 000 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية على مسؤولية المقاولات إزاء الأطراف المعنية المرتبطة بها، والعكس صحيح، أي مسؤولية هذه الأطراف إزاء المصالح المشروعة للشركات وحقوقها.

المؤشرات	الأهداف
(يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	
• المؤشرات المتعلقة بنشاط الإدارة الضريبية، ووجود تقارير عن أنشطة الإدارة الضريبية ترفع إلى البرلمان • المؤشرات المتعلقة بالحق في التظلم لدى القضاء والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة الضريبية • اعتماد تعريف قانوني وتحريم كل أشكال التمييز والشلط في استعمال السلطة ضد المقاولات أو مسيريه • المؤشرات المتعلقة بحصيلة وطرق تحسين مدونة تحصيل الديون	77- ضمان شفافية سبل التظلم وفعاليتها وسرعتها، وتعزيز الرقابة الديمقراطية على أعمال الإدارة الضريبية والقرارات القضائية المتعلقة بالمقاولات
• وجود نظام تشريعي وتنظيمي يعرف الابتزاز وانتزاع المال بالتهديد والعنف والكسب غير المشروع ووضعيات المنافسة غير السوية	78- حماية المقاولات ضد كل أشكال الابتزاز والعراقيل غير القانونية التي تهدد سلامة رأسمالها الاجتماعي واستمرارية نشاطها وتطوره
• المؤشرات المتعلقة بالإعانات على الادخار طويل المدى • المؤشرات المتعلقة بأولويات التمويل المخصص للقطاعات المحدثة لمناصب الشغل والاستثمار في التكوين والنقل والطاقة والتواصل وتكنولوجيا الإعلام	79- تشجيع الاستثمار على المدى الطويل ووضع بنيات تحتية تخلق مناصب شغل دائمة

- المؤشرات المتعلقة بقواعد ضمان المساواة في المعاملة - المؤشرات المتعلقة بالمراقبة والظعن - المؤشرات المتعلقة بوجود معايير مرتبطة بالتشغيل المحلي وحماية البيئة والبحث العلمي وأخذها بعين الاعتبار	80- ضمان الشفافية في ما يتعلق بمعايير الحصول على الصفقات العمومية والمساوير المتبعة في منحها
المؤشرات المتعلقة بمساوير التشاور الاقتصادي بين السلطات العمومية والفاعلين الخواص، وتبني تعريف واضح لمفهوم العقود - البرامج ومرجعياته	81- تحسين التشاور حول مناخ الأعمال واستشرافه
- المؤشرات المتعلقة بتأثير المخططات القطاعية على إحداث مناصب الشغل والتكوين وميزان الأداءات - مؤشرات حول التدابير المتخذة للتحسيس والتشجيع على استهلاك المواد المحلية	82- تحسين مستوى التشاور بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، من أجل اتخاذ إجراءات لدعم النمو الاقتصادي وتعزيز تناسق المخططات القطاعية وإسهامها في الثروة الوطنية والتشغيل والقضاء على الفقر

ملاحظات السلطات العمومية

- في إطار ميثاق الإقلاع الصناعي، تم إنشاء لجنة رفيعة المستوى تتكون من القطاعين العام والخاص في أكتوبر 2010، تتمثل مهمتها في رفع اقتراحات للحكومة بشأن التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال وإطاره القانوني وتنسيق تفعيله وتقييم أثره. وفي برنامج عملها الأول، ركزت اللجنة على أربعة أهداف إستراتيجية، هي: تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز شفافيتها، وتحديث قانون الأعمال، وتحسين تسوية النزاعات التجارية، وتحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات. ومن بين الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال تحسين مناخ الأعمال، نجد ما يلي:
- تقليص آجال الأداء في إطار الصفقات العمومية (من ستين إلى تسعين يوما) لفائدة الشركات المقدمة للخدمات.
 - إلغاء شرط الحد الأدنى من رأس مال بغرض إحداث مقاول، من خلال تعديل قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - إلغاء الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على التوقعات بالنسبة للأنظمة الأساسية للمقاولات وكذا إلزامية عقد الإيجار كدليل على الإقامة.
 - اعتماد إجراءات تحفيزية لتطوير القدرة التنافسية لفائدة 200 مقاوله بفضل برنامج التصنيف الجمركي.
 - وضع شبك إلكتروني وحيد للأداء داخل المركز الجهوي للاستثمار (انطلقت التجربة في مدينة الدار البيضاء).
 - تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية في علاقة بالمقاولات من خلال إعادة هيكلة الموقع الإلكتروني www.service-public.ma.
 - إعداد مشروع مرسوم جديد بشأن الصفقات العمومية بهدف تبسيط الإجراءات، وإلزامية اللجوء للمنافسة، والمساواة أمام العروض العمومية والمساواة في معالجة العروض المتنافسة.
 - بالإضافة إلى ذلك، تم تعديل المادة 16 من القانون رقم 53-95 المتعلق بالمحاكم التجارية من أجل تسهيل الوصول إلى الأدلة والحصول عليها والسماح للطرف الأول بطرح أسئلة مباشرة على الطرف الثاني، بعد تقديم اقتراح مكتوب والمصادقة المسبقة للقاضي. ويعزز هذا الإصلاح حماية المستثمرين ويتماشى مع المعايير الدولية في المجال.

رأي الهيئات الدولية

أفادت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن المغرب قد بذل في السنوات الأخيرة الكثير من الجهود بغية تحسين مناخ الأعمال. وقد أظهر التقرير المتعلق بإستراتيجية تطوير مناخ الأعمال في المغرب بأن البلاد تحرز تقدما مطردا نحو أفضل الممارسات المعتمدة في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في بعض المجالات، وخاصة السياسة التجارية،

- وجذب الاستثمارات والخصوصية. كما ترحب هذه المنظمة بالجهود المبذولة من أجل تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة والشركات بين القطاعين العام والخاص، وكذا مباشرة الأوراش الكبرى في مجال البنية التحتية.
- ومع ذلك، فثمة مجموعة من الإصلاحات ينبغي مواصلة من أجل جعل مناخ الأعمال أكثر فعالية وشفافية وقابلية للتنبؤ وتمكين المغرب من خلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة، وتحسين قدرته التنافسية وجذب المزيد من المستثمرين. وينبغي على المغرب أن يقوم بما يلي:
- تعزيز الحوار والتواصل مع الفاعلين غير الحكوميين بشأن مناخ الأعمال.
 - تعزيز الجهود الرامية لتحقيق النزاهة ومكافحة الفساد، ومعالجة القضايا المرتبطة بالقطاع غير المهيكل والعدالة والولوج إلى العقار.
 - تعزيز القدرة التنافسية على المستوى الجهوي وتشجيع الابتكار وتعزيز قدرات الشباب.
 - مواصلة تحسين البنية التحتية لضمان تحسين الربط بين المناطق.
- كما أن تبسيط الإجراءات وتحسين التنسيق بين المؤسسات هي أيضاً أوراش ينبغي مواصلة.
- بالإضافة إلى ذلك، أفاد تقرير ممارسة الأعمال التجارية (Doing Business) (نسخة 2012) أن المغرب هو أول بلد طور تنظيماته المتعلقة بالأعمال التجارية في منطقة الشرق الأوسط مقارنة مع اقتصاديات البلدان الأخرى. فبفضل تبسيط عملية إصدار تراخيص البناء، والتخفيف من الأعباء الإدارية المتعلقة بدفع الضرائب المفروضة على الشركات وتعزيز حماية الأقلية من المساهمين، تمكن المغرب من التقدم بـ 21 رتبة في التصنيف المتعلق بسهولة ممارسة الأعمال التجارية، وهو يحتل الآن المركز 94. ومنذ عام 2005، أجرى المغرب 15 إصلاحاً على تنظيماته المتعلقة بالأعمال التجارية.

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- ضمان شفافية سبل التظلم وفعاليتها وسرعتها، وتعزيز الرقابة الديمقراطية على أعمال الإدارة الجبائية والقرارات القضائية المتعلقة بالمقاولات.
- حماية المقاولات ضد كل أشكال الابتزاز والعراقيل غير القانونية التي تهدد سلامة رأسمالها الاجتماعي واستمرارية نشاطها وتطوره.
- تشجيع الاستثمار على المدى الطويل ووضع بنيات تحتية تخلق مناصب شغل دائمة.

34 إلزامية المحاسبة

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- يقتضي كل تفويض أو انتداب لممارسة أية سلطة المساءلة عن شروط ممارسة هذا التفويض أو الانتداب والنتائج المحصل عليها.
- إن الجهل بهذا المبدأ، سواء أكان ذلك الجهل ناتجاً عن إهمال أم كان مقصوداً، يؤثر على المستوى العام للثقة في المؤسسات، ويجعل المعلومات غير متماثلة لدى الهيئات المشكّلة والفاعلين الاقتصاديين والمواطنين. إن إجبارية المساءلة مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية، وشرط ضروري لشفافية وحسن سير المؤسسات العمومية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن ينطبق هذا المبدأ كذلك على المقاولات والجمعيات المهنية وجمعيات المجتمع المدني.
- يؤكد الدستور على إجبارية المحاسبة (الفصل 154).

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
- المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بالزامية نشر تقارير عن الأنشطة وتخضع لمراقبة خارجية مستقلة، من حيث المهام والأهداف ومدى تحقيقها وحسابات التوظيف والنتائج - المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الحكامة وكذا المؤشرات البيئية عند الاقتضاء - المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بضرورة المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام الأخلاقيات وغير ذلك	83- التأسيس لمبدأ إلزامية المحاسبة عند ممارسة السلطة وتحمل مسؤولية تدبير المال العام وكذا تدبير المقاولات العمومية التي تلجا علنا إلى الادخار العام في أسواق السندات المنظمة. (الشركات المدرجة في البورصة) (الفصل 154 من الدستور) 84- إرساء مبدأ إلزامية المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام ميثاق الأخلاقيات المنظم لتجمعات المهن المحمية

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- تم خلال جلسات الإنصات التشكيك في الحكامة العمومية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كما تمت الإشارة في كثير من الأحيان لقضايا إصلاح القضاء، والتطبيق الفعلي للقوانين، وتحمل المسؤولية والمحاسبة، والمنافسة الحرة والمشروعة.
- إن الترسانة القانونية والتنظيمية في المغرب شاملة في هذا المجال، إلا أن ما ينقصها هو الفاعلية والتقييم والمراقبة.

التوصيات

- النهوض بمبدأ الشفافية والمحاسبة ومسؤولية الفاعلين.

35 جودة وحكامة المرافق العمومية والبرامج الاجتماعية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية وحسن سيرها شرطان أساسيان من شروط التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، يتطلبان مستوى كافيا من الشفافية وفعالية الآليات المخصصة لتوجيه أنشطة هذه المرافق وتقييمها والتصدي للأخطار الناجمة واحتوائها.
- من الضروري أن تقدم الخدمات ذات المنفعة العامة ضمانات معقولة حول جودتها ومصداقيتها واستمراريتها ونزاهة تدبيرها، سواء أكانت مقدمة من قبل مؤسسات عمومية أو عبر تفويتها إلى مؤسسات خاصة أم في إطار برامج اجتماعية وطنية أو جهوية أو عبر شركات دولية.
- فضلا عن إلزامية المحاسبة المفروضة على هيئاتها التنفيذية، من المهم أن تخضع أنظمة المراقبة الداخلية وأداء هياكل الحكامة بالمؤسسات العمومية والبرامج الاجتماعية للتقييم من قبل هيئات مستقلة وذات مصداقية.
- نص الدستور على استقلالية الهيئات المكلفة بمراقبة الحكامة (الفصلان 157 و159).

المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)	الأهداف
- المؤشرات المتعلقة بالولوج للمرافق العمومية وباستمراريتها ووجودتها (المرافق المركزية والمنندبة والترابية وغيرها) - المؤشرات المتعلقة بوجود حد أدنى من الخدمات في كل قطاع - مؤشرات حول الفوارق (مؤشر جيني لقياس الفوارق) - مؤشرات حول المعايير المعتمدة لتوزيع ميزانيات الاستثمار والمشاريع الاجتماعية - مؤشرات حول تأثير برامج إعداد التراب على التفاوت المجالي وفك العزلة - المؤشرات المتعلقة بالمداخيل، وظروف العيش والتنمية البشرية بالمناطق القروية أو الجبلية أو المعزولة - المؤشرات المتعلقة بوجود افتحاص خارجي لتقييم تسير مجالس الإدارة وتواتره ومدى متابعة النتائج الناجمة عنه - المؤشرات المتعلقة بوجود وشفافية التدابير الرامية لقياس أثر البرامج الاجتماعية - المؤشرات المتعلقة بأنشطة هيئات الضبط ومسار وأثر قراراتها (التواصل والأخلاقيات في مجال الصحة والمنافسة...)	85- ضمان المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية وتحسين جودتها 86- التشجيع على التقليل من الفوارق في مجال تحديد ونشر سياسات الاستثمار، وإعداد التراب والبرامج الاجتماعية 87- التأسيس للتقييم المستقل (الافتحاص الخارجي) لتسيير وأداء مجالس الإدارة والآليات الداخلية لمراقبة المؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية (الفصلان 157 و 159 من الدستور) 88- دعم استقلالية هيئات ضبط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية واختصاصاتها وتعزيز الشفافية المتعلقة بتسييرها وقراراتها

ملاحظات السلطات العمومية

أصدرت الحكومة قانونا يتعلق بالزامية تعليل القرارات الإدارية، ويروم التقليل من هامش التعسف والشك في علاقات الإدارة بالمواطن. كما يروم تمكين هذا الأخير من المعلومات اللازمة لتدبير حقوقه.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تطوير أنظمة للتقييم المستقل ولمراقبة المؤسسات العمومية.
- ضمان المساواة في الولوج الى المرافق العمومية وتحسين جودتها.
- التشجيع على التقليل من الفوارق في مجال تحديد ونشر سياسات الاستثمار، وإعداد التراب والبرامج الاجتماعية

36 إعلام الأطراف المعنية ومشاركتها

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن إعلام واستشارة الأفراد والمجموعات (الأطراف المعنية) التي يمكن لمصالحها أو تطلعاتها المشروعة أن تتأثر إيجاباً أو سلباً بقرارات أو ممارسات أو أنشطة منظمة معينة، أيا كانت هذه المنظمة، هما مبدآن رئيسان من مبادئ المسؤولية الاجتماعية، نص عليهما العهدان الدوليان (1966) المرتبطان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

- إن إعلام واستشارة الأطراف المعنية، ومشاركتها في تصور ونشر وتقييم الأهداف والسياسات المتبعة من قبل منظمة معينة، سواء أكانت تلك المنظمة عمومية أم خاصة، يساهم في منع النزاعات وتسويتها سلمياً، ويشكل رافعة لتعزيز الشفافية في مسلسل اتخاذ القرار ودعم الشعور والممارسة الديمقراطية.
- إن من شأن دينامية تطوير الجمعيات والتأكيد المتزايد على دور المجتمع المدني أن يدعم أهمية مبدأ إعلام الأطراف المعنية واستشارتها ومشاركتها.
- يؤكد الدستور هذا المبدأ (الفصل 156)

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
89- تعميم إلزامية إعلام الأطراف المعنية و/أو استشارتها (الفصل 156 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود تقارير منشورة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية، تتعلق بظروف التنفيذ وعدد آراء الأطراف المعنية والإجراءات المتخذة لتلقيها ومعالجتها (المرتفقون والجمعيات والمتعاونون)

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

- ينبغي تشجيع إشراك الفاعلين والأطراف المعنية ومشاركتهم في تصور وتفعيل مشاريع التنمية وبرامجها وإستراتيجياتها؛
- لا تتلقى المنظمات غير الحكومية ما يكفي من المعلومات، وهي لا تشارك إلا نادراً في تصور السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها.
- لا تتوفر المقاولات على تدابير تمكنها من استيقاء وجهات نظر الأطراف المعنية (المتعاونون والسكان المجاورة والنقابات...).

التوصيات

- إنشاء وتعميم مسطرة تلقي الآراء ذات المنفعة العامة قبل إصدار القرارات المتعلقة بإعداد التراب والسماح بإحداث بنيات تحتية تؤثر على إطار حياة الساكنة المجاورة وعلى المنفعة الاقتصادية لموقع ما وسلامته على المستوى الترابي أو تؤثر على المصلحة العامة.
- إلزام الهيئات والمؤسسات العمومية بتقديم الحساب عن شروط تلقي آراء الأطراف المعنية وعدد هذه الآراء والإجراءات المتخذة بشأنها (المرتفقون والجمعيات والمتعاونون).

37 النهوض بالعمل الجماعي

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن إسهام المجتمع المدني شرط أساسي لضمان تماسك المجتمع وتقدمه، كما أنه يلعب دوراً محورياً في الوساطة بين الهيئات المشكّلة والمواطنين.
- إن ما تقوم به الجمعيات من مراقبة ومبادرات لضمان القرب أمر ضروري لدعم ممارسة الحقوق الاجتماعية والحفاظ على التماسك الاجتماعي.
- يحمي الدستور دور الجمعيات (الفصل 33).

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
90- تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالعمل الجماعي (الفصل 33 من الدستور)	• عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة
	• المؤشرات المتعلقة باحترام التشريع الخاص بالجمعيات (التأسيس والحل والتسيير الداخلي)
	• المؤشرات المتعلقة بالنظام المالي للجمعيات

ملاحظات السلطات العمومية

تطورت الحركة الجمعوية في إطار قانون الحريات العامة الصادر سنة 1958، والمعدل والمتمم بالظهير رقم 1-02-206، الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002. وقد شهدت هذه الحركة تطورا ملحوظا خاصة خلال تسعينات القرن الماضي، إلا أنه رغم وجود ما يفوق عن 30 000 جمعية، فإنه يستحيل تقديم تقييم كمي عن المساهمات التي تقدمها. تعتبر الجمعيات اليوم بمثابة فاعل لا غنى عنه في المبادرات الرامية إلى محاربة الفقر، حيث تنخرط في أغلب آليات العمل الاجتماعي التي تم إحداثها منذ أكثر من عشر سنوات. وقد أسفر هذا الانخراط الذي تعددت أشكاله عن تحقيق نتائج لا يمكن إنكارها. ففي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، استفادت 3 335 جمعية تعمل في مجال محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، من برامج دعم مؤسسية، كما تم تقديم مساعدات مالية مباشرة إلى خمسين شبكة جمعوية.

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تحديد الأدوار التي تقوم بها هياكل الدولة ومنظمات المجتمع المدني وتوضيح مسؤولياتها، مع إدماج مقارنة النوع والمقاربة التشاركية المبنية على الشراكة.
- تقييم وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعمل الجماعي.

38 توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن الاتفاقيات الجماعية المبرمة بشكل حر بين الجمعيات المهنية للمشغلين وبين النقابات تكرر فاعلية الديمقراطية الاجتماعية على مستوى المقاولات وفروع النشاط المهني وقطاعاته. غير أن من شأن عدم احترام تلك الاتفاقيات من قبل المقاولات التي لم توقع عليها أن يمثل مصدرا لبعض أنواع المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمقاولات الموقعة. ومن أجل الحفاظ على الدينامية المتعلقة بتحسين المعايير الاجتماعية، سيكون مفيدا للصالح العام العمل على توسيع المقننات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات الجماعية، والتي تغطي جزءا من قطاع أو فرع معين، كي تشمل كامل ذلك القطاع أو الفرع.
- إن تشجيع الاتفاقيات الجماعية هدف منصوص عليه في الدستور (الفصل 5)، كما أن الفصل 133 من قانون الشغل ينص على توسيعها.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
91- إعمال توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98، الفصل 5 من الدستور، والفصل 133 من مدونة الشغل)	• عدد المراسيم التي تنص على توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية

ملاحظات السلطات العمومية

رأي الهيئات الدولية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الملاحظات

ينبغي تحسين العلاقات بين الجمعيات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية، وذلك من أجل تسهيل إعداد وتطبيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية موضوع التفاوض والتوافق.

التوصيات

- تشجيع البحث عن جو من الثقة بين الشركاء الاجتماعيين.
- تشجيع التفاوض الجماعي كمسار مقعد من قبل الأطراف المعنية، يتيح التوصل إلى اتفاقيات جماعية.
- تشجيع ممارسة الحوار الاجتماعي داخل المقابلة.
- استعراض الاتفاقيات الجماعية القائمة وتعميم مقتضيات تلك الاتفاقيات التي تغطي معظم القطاع.

39 التوطين الترابي لعملية إعداد وإدارة التنمية الاجتماعية

المحتوى والمرجعيات المعيارية

- إن الجهوية الموسعة، كما يحددها الدستور، تزيد من قدرة الجهات والجماعات المحلية على الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إن الدستور، بتأكيد على مبدأ التفريع (الفصل 140) باعتباره أساسا لصلاحياتها، يعطي لهذه الجهات والجماعات صلاحية جوهرية في بلورة برامج القرب الاجتماعية وتطبيقها وتقييمها.

الأهداف	المؤشرات (يتعين تعريفها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
92- إدماج مبدأ التفريع في تصور وتطبيق وتقييم السياسات الاجتماعية (الفصل 140 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالبرامج الاجتماعية التي يتم إطلاقها وتنفيذها على المستوى المحلي، وذلك من حيث الحجم والميزانيات المرصودة لها ونسبتها وتطورها

ملاحظات السلطات العمومية

ملاحظات وتوصيات الأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات

- تشجيع وضع ميثاق المرافق العمومية، الذي يحدد مجموع قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية، كما يرسخها دستور 2011.
- إعطاء مضمون اجتماعي للجهوية الموسعة، باعتبارها رافعة للحدثة والتجديد في مجال الحكامة الترابية، من خلال لامركزية تحديد الحاجيات، واللاتمركز والتعاقد في مجال تطبيق برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تمكين الجماعات المحلية والترابية من تحديد الاحتياجات ونشر البرامج الاجتماعية وتقييمها.
- إلزام الجماعات المحلية والترابية بتخصيص جزء من مواردها الخاصة، بموجب القانون، وذلك من أجل الإدماج الاجتماعي (السكن، دور الحضانة، المكتبات، مراكز الإيواء، إلخ).

الملحق 2

لائحة المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تم الإنصات إليها

الهيئات	الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم
الحكومة (2)	- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول، المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامه
التنقابات (5)	- الاتحاد المغربي للشغل - الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل - الفيدرالية الديمقراطية للشغل - الاتحاد الوطني للشغل - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الجمعيات والمنظمات المهنية (5)	- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات - جامعة غرف الصيد البحري - جامعة الغرف الفلاحية - جامعة غرف الصناعة التقليدية - الاتحاد العام لمقاولات المغرب
المجتمع المدني (54)	- جمعية آفاق - جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة - الجمعية المغربية للسياحة البيئية وحماية الطبيعة - جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض - الجمعية المغربية من أجل مدن إيكولوجية
	الجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة (6)
	- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - مركز الذاكرة المشتركة والمستقبل - مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان - لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان
	الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان (5)
	- اتحاد كتاب المغرب - رئيس الجمعية المغربية للفن الفوتوغرافي - الغرفة المغربية لمخرجي التلفزة - التعاضدية الوطنية للفنانين - النقابة الوطنية لتقنيي السينما و السمعي البصري - النقابة المغربية لمحترفي المسرح - النقابة المغربية للمهن الموسيقية - النقابة الوطنية للفنون الشعبية - بيت الشعر بالمغرب - جمعية خريجي المعهد العالي للفن المسرحي و التنشيط الثقافي
	الجمعيات العاملة في مجال الثقافة (10)

الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم	الهيئات
• المرصد الوطني لحقوق الطفل • العصبة المغربية لحماية الطفولة • جمعية التضامن النسوي • جمعية الشعلة • جمعية التربية والتقييم • مؤسسة الجنوب أكادير • جمعية دارنا طنجة • جمعية النخيل للمرأة والطفل مراكش • جمعية ساعة الفرح الدار البيضاء • جمعية بيتي الدار البيضاء	الجمعيات العاملة في مجال الطفولة (10)
• الجمعية الإسماعيلية للأشخاص المعاقين جسديا • الجمعية المغربية لمحاربة داء الميوباتيا • الاتحاد الجهوي لجمعيات الأشخاص المعاقين بكلميم السمارة • جمعية دعم برنامج إعادة التأهيل وبناء المجتمع - سطات • الودادية المغربية للمعاقين • الجمعية الوطنية لمستقبل ذوي العاهات المتدربين • جمعية المنتدى المغربي للأشخاص الصم • جمعية حنان لحماية الأطفال المعاقين • تحالف الجمعيات العاملة في إعاقة التوحد بالمغرب	جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (9)
• جسور ملتقى النساء المغربيات • الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب • جمعية أمل • الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء • اتحاد العمل النسائي • الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء • فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة • شبكة نساء من أجل نساء • منظمة تجديد الوعي النسائي • منتدى الزهر • جمعية الحضن • جمعية حوار النسائية • جمعية الشقائق • الاتحاد الوطني النسائي المغربي • حركة نساء المغرب • جمعية كرامة لتنمية المرأة • حركة من أجل المناصفة	الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة (17)
تم الإنصات إلى 70 فاعلا	
المجموع	

الملحق 3

البليوغرافيا

المراجع الأساسية

1. الدستور المغربي لسنة 2011.
2. اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، يونيو 1998.
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.
6. اتفاقية التنوع البيولوجي، 1995.
7. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948.
8. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949.
9. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 بشأن ممثلي العمال، 1971.
10. اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، اليونسكو، 2003.
11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ماي 2008.
12. اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، اليونسكو، نونبر 1972.
13. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، اليونسكو، أكتوبر 2005.
14. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الاتفاقية بصيغتها المعدلة، اليونسكو، 1971.
15. إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، الأمم المتحدة، 2009.
16. إعلان هلسنكي حول المبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على الإنسان، الجمعية الطبية العالمية، يونيو 1964 (عدلت آخر مرة في 2004).
17. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، يونيو 1992.
18. إعلان استكهولم بشأن البيئة، يونيو 1972.
19. الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسي، مارس 1990.
20. إعلان الحق في التنمية، الأمم المتحدة، دجنبر 1996.
21. الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، نونبر 1975.
22. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
23. الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، اليونسكو، أكتوبر 2005.
24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دجنبر 1966.
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ديسمبر 1996.
26. بروتوكول كيوتو، 2002.
27. قرار الأمم المتحدة المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، 2010.
28. الحد الأدنى العالمي للحماية الاجتماعية، 2009.

تقارير الاستعراض الدوري والوثائق ذات الصلة

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقريرين الدوريين الثالث والرابع، ملخص، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، يناير 2008.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة للمغرب، منظمة الأمم المتحدة، أبريل 2008.
3. تقييم بكنين + 15، ملخص تقرير المملكة المغربية، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، مارس 2010.
4. الاستعراض الدوري الشامل، وثيقة قامت بتجميع محتوياتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 ب) من مرفق القرار 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، مارس 2008.
5. الاستعراض الدوري الشامل، تقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالمغرب، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 22 مايو 2008.
6. الاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني، وزارة العدل، المملكة المغربية، فبراير 2008.
7. الاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15 أ) من مرفق القرار 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 11 مارس 2008.
8. الاستعراض الدوري الشامل، ملخص أنجزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق الفقرة 15 ج) من مرفق القرار 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، أبريل 2008.

وثائق أخرى

1. "50 سنة من التنمية البشرية في المغرب وأفاق سنة 2025"، التقرير العام، 2006.
2. "50 سنة من التنمية البشرية في المغرب وأفاق سنة 2025"، تقرير موضوعاتي، "الأبعاد الفنية والثقافية والروحية"، 2006.
3. المجلة الإحصائية، مديرية الإحصاء، 2006.
4. التقييم القطري الموحد، منظمة الأمم المتحدة بالمغرب، نونبر 2010.
5. الميثاق الوطني للتربية والتكوين، أكتوبر 1999.
6. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (النسخة المعدلة)، 3 ماي 1996.
7. الترتيب السنوي المتعلق بحرية الصحافة، 2010، مراسلون بلا حدود، أكتوبر 2010.
8. قانون الأسرة، والظهير رقم 1-04-22، الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية رقم 5358، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005).
9. المرسوم التطبيقي للقانون 10/03 المتعلق بالولوجيات، 9 يونيو 2011.
10. "الوعد الضائع، هيئة الإصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها" منظمة العفو الدولية، 2010.
11. دراسة وطنية حول الاستهلاك والنفايات المنزلية، المندوبية السامية للتخطيط، 2001.
12. دراسة وطنية حول المسنين في المغرب : تقرير البحث، المندوبية السامية للتخطيط، 2008.
13. الوضع البيئي وبرامج التأهيل البيئي، المملكة المغربية، دجنبر 2009.
14. حالة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وأفاقها، التقرير السنوي برسم سنة 2008، المجلس الأعلى للتعليم.
15. تقييم السياسة العمومية في مجال السكن الاجتماعي، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.
16. تقييم السياسة العمومية المتعلقة بالشباب والسكن الاجتماعي، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

17. "الحكامة وتسريع التنمية" تقرير 2003 عن التنمية البشرية في المغرب، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط، ماي 2003.
18. تقرير عن حقوق الإنسان، وزارة الخارجية الأمريكية، 2010.
19. مؤشرات الحكامة في المغرب للفترة الممتدة من 1996 إلى 2009، البنك الدولي.
20. مؤشرات الرعاية الاجتماعية وتشغيل الشباب، وزارة التشغيل والتكوين المهني، عام 2010.
21. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تقرير عن الأنشطة 2005-2010، التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ماي 2011.
22. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، موجز التعليقات العامة أو التوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 27 ماي، 2008.
23. "التسمم بسبب المخدرات في المغرب"، مجلة علم السموم، المغرب، المنشور الرسمي للمركز المغربي لمحاربة التسمم بالمغرب، عدد 8، الربع الأول لسنة 2011.
24. "المساواة في قلب أجندة المغرب"، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.
25. "الحق في التنمية في المغرب، بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف الألفية للتنمية"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوليو 2010.
26. "المغرب والمعايير الأساسية للشغل المعترف بها على المستوى الدولي" الاتحاد الدولي للنقابات، جنيف، 24-26 يونيو 2009.
27. الآليات الاقتصادية في خدمة حماية البيئة في المغرب، المجلس الوطني للبيئة، ماي 2009.
28. الآليات القانونية في خدمة حماية البيئة في المغرب، المجلس الوطني للبيئة، ماي 2009.
29. أهداف الألفية للتنمية والتقرير الوطني لسنة 2007، المندوبية السامية للتخطيط، شتنبر 2008.
30. أهداف الألفية للتنمية والتقرير الوطني لسنة 2009، المندوبية السامية للتخطيط، مارس 2010.
31. المخطط الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية في المملكة المغربية (-2012/2016)، مارس 2011.
32. المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تفعيل الإطار المرجعي للأمم المتحدة "حماية واحترام وانتصاف". تقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي، مارس 2011.
33. برنامج العمل 2010، اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال.
34. تقارير الأنشطة، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، 2007 و2009.
35. الرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، القانون 81-05، الصادر بتاريخ 6 مايو 1981 المتمم بالقانون 89-10، الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1989.
36. الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، القانون رقم 92-07، الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1992.
37. مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
38. التقرير السنوي لهيئة التحقق من الانتشار (OMD).
39. التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري العمومي، 2006.
40. التقرير المرحلي عن الميثاق الاجتماعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يوليو 2011.
41. التقرير الدولي حول المخدرات، ملخص تحليلي، مكتب مكافحة المخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2010.

42. "التقرير الوطني حول تقييم نظام الحكامة بالمغرب"، حصيلة علمية سنوية للمرصد المغربي للإدارة العمومية، 2006.
43. تقرير حول إستراتيجية تطوير مناخ الأعمال بالمغرب، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يونيو 2011.
44. حماية اللاجئين والهجرة الدولية: استعراض دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأنشطتها في المغرب، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2010.
45. جلسات الانصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين (النقابات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني)، التقارير، أبريل وماي 2011.
46. إستراتيجية القرب، شعبة البيئة، المجلس الوطني للبيئة، ماي 2009.
47. الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، دجنبر 2008.
48. متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الرئيسي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دجنبر 2009.
49. "مغرب جدير بأطفاله"، خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015.
50. "Connecting to Compete: Trade Logistics in the Global Economy", World Bank. 2007.
51. "Doing Business 2012", SFI. Octobre 2011.

مواقع إلكترونية

1. <http://businessclimate.ma/>
2. www.hcp.ma
3. <http://www.ilo.org/ilolex/french/subjlst.htm>
4. <http://www.ladocumentationfrançaise.fr/revues-collections/problemes-politiques-sociaux/2011/resume979-980.shtml>
5. <http://www.makassib.ma>
6. <http://www.ong-ngo.org/Summit-on-food-security-analysis>
7. http://www.un.org/french/documents/instruments/subj_fr.asp